

مقدمة :

مما لا شك فيه أن مختلف النظم و التشريعات السائدة في المجتمعات الإنسانية لا يمكن اعتبارها سابقة أو إبداعا أو إعجازا في مجال التشريع ، وبالأخص في مجال التشريع الجنائي بقدر ما تعتبر تفسيرا للمنهج المتبع من طرف الدولة وتوجهها في مجال السياسة الجنائية والتي تقوم على تقدير و ترتيب المصالح المتضاربة و المتناقضة وذلك بغرض محاولة ضبط التوازن و الحفاظ على الأمن داخل المجتمع. و إن أحسن دليل على ذلك هو عدم قدرة الأنظمة الجنائية الحديثة بمختلف أنواعها واستراتيجياتها على استبدال مفهومي الجريمة و العقاب بأنظمة بديلة لأجل القضاء على الإجرام بمختلف أصنافه و الذي ما فتئ أن يزيد حدة و تطورا.

بالفعل تعتبر السياسة الجنائية العصب القانوني لكل دولة و هي ترمي إلى تحقيق الأمن الجنائي داخل المجتمع وفق جملة من النصوص القانونية الممنهجة والتي تتجاوب مع الأنظمة المسطرة تدرجا من خلال الاتفاقيات الدولية و الدساتير الوطنية القوانين الداخلية ذات الصلة بالموضوع.

إن السياسة الجنائية تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم و العقاب و المنع وذلك بتوجيهه في مرحلة إنشائه و تطبيقه . فخلال مرحلة سن القواعد الجنائية ينبغي للمشرع الاهتمام بمبادئ السياسة الجنائية، وأما خلال مرحلة التطبيق فينصرف التوجيه إلى القاضي الذي يتعين عليه الإلمام بآخر المستجدات و التطورات التي تعرفها السياسة الجنائية ليستعين بذلك في تطبيق النصوص و جعلها تتلاءم مع أهداف المشرع و غاياته.

فالساسة الجنائية لا تطور النصوص التشريعية فقط و إنما تعمل أيضا على تطوير تفسير هذه النصوص بواسطة كل من الفقه و القضاء.

إن أبرز ما يميز الساسة الجنائية هو اعتمادها على نظام عقابي يهدف إلى الردع في صورتيه التقليدية للجزاء الجنائي المقرر للعقوبة، و التأهيل و الإصلاح في صورته الحديثة بهدف مكافحة الجريمة و التقليل من معدلات ارتكابها. ولهذا تبحث الأنظمة الجنائية عن مفهوم لما يعرف بالمشروعية، ليس في ظل النصوص القانونية المكتوبة فحسب، و إنما في الحكمة الساسية في وضع قواعد قانونية تضمن حياة اجتماعية مستقرة و تحول اجتماعي أسمى يهدف إلى تحقيق التطور و التحضر و الرقي و ذلك بتبني نظام جزائي هادف و فعال من خلال وضع إطار لتحديد الساسة الجنائية التي تتبعها الدولة في مواجهتها مظاهر الإجرامية. فالسلطة الساسية توصف قراراتها بأنها مشروعة من الناحية الموضوعية متى وفتت بين عنصرى الحق و القوة وفق عناصر و أولويات معينة مما يضيف عليها طابع القوة النظامية المتميزة بالمشروعية .

وتلعب ساسة التجريم و العقاب دورا مهما في مكافحة الظواهر الإجرامية . فساسة التجريم في مجال مكافحة الفساد تهدف إلى حماية مصالح المجتمع من أخطار الفساد، و بالتالي محاولة التصدي لكل آثاره الوخيمة على المجال الاقتصادي، الساسي و الاجتماعي، خاصة بعدما أصبح مطلبا مجتمعا يتربع على قائمة المطالب الاحتجاجية لما يعرف بالربيع العربي. فساسة التجريم تستلزم ساسة عقابية تتبنى مبادئ و معايير تحديد العقوبة و تطبيقها و تنفيذها، حيث تعتبر هذه الأخيرة مكملة لساسة التجريم في إطار مبدأ الشرعية.

إن البحث في الأساس الفكري لكل سياسة جنائية يطرح عدة تساؤلات وافتراضات تصب في أساس حق الدولة في العقاب و في صياغة قوانينها الجنائية أو بتعبير أعم في صياغة سياستها الجنائية. ولقد اختلفت مذاهب السياسة الجنائية في تفسيرها للظاهرة الإجرامية باعتبارها ظاهرة حتمية في حياة المجتمع و افتراضية في حياة الفرد بين مدارس تقليدية و مذاهب وضعية، كل مدرسة تعتمد على أساس معين في تبرير مبادئها و أفكارها.

لقد عرف العالم الغربي في القرن الثامن عشر نظاما جنائيا يتميز بالقسوة والحكم المطلق وتعسف السلطة القضائية ، التي كانت تنعدم فيها الضوابط وتجاوزت فيها الحدود إلى أن ظهرت المدرسة التقليدية التي نادت بوضع حد للتعسف الوحشي و الوضع القاصي الذي عرفه النظام الجنائي متأثرة بأفكار كبار الفلاسفة ومفكري ذلك العصر، مثل جون جاك روسو ومونتسكيو، الذين أيدوا ضرورة تغيير السياسة الجنائية السائدة و هو ما حصل فعلا منذ أواخر القرن الثامن عشر حينما أصدر مؤسس المدرسة التقليدية بكاريا كتابه الشهير في الجرائم و العقوبات و الذي تضمن أفكارا و مبادئ تهدف لإصلاح المنظومة الجنائية و تقييد حكم القضاة لما تقتضيه المنفعة من استقرار أمن المجتمع و استتبابه.

و لقد أقرت المدرسة التقليدية عدة مبادئ جوهرية كان لها الأثر الكبير في إصلاح النظام الجنائي و بالتبعية تغيير مسار السياسة الجنائية القائم ، فكان من بين المبادئ الأساسية التي أقرتها المدرسة التقليدية الجديدة مبدأ تفاوت المسؤولية الجنائية والذي ترتب عنه تفاوت العقوبات الجنائية من حيث شدتها و تخفيفها تحقيقا لدواعي الأمن و الاستقرار الاجتماعي في مرحلة سن القوانين من طرف السلطة

المختصة دستوريا، أو مرحلة التقاضي و ذلك بمنح القاضي الجزائي السلطة التقديرية في تحديد العقاب و تفريده أو في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية .

وكان للأفكار التي نادى بها المدرسة التقليدية أثر بالغ في ظهور مبادئ ومطالب إصلاحية للمنظومة السياسية الجنائية تجسدت في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية التي تقوم على أساس حرية الاختيار، إلى جانب إقرار المبدأ العالمي المتمثل في مبدأ الشرعية الذي يعتبر صمام الأمان لسلطة القضاة المطلقة ، إلى جانب جعل العقوبة متناسبة مع الضرر الذي تحدثه الجريمة، حتى يتحقق الهدف منها و المتمثل في تحقيق كل من الردع العام و الردع الخاص.

كل هذه الاعتبارات انعكست على السياسة الجنائية و بالتالي التشريعات العقابية، وإن اعترتها بعض العيوب و المآخذ مهدت لبروز السياسة الجنائية الوضعية التي تزعمتها كل من المدرسة الوضعية ثم حركة الدفاع الاجتماعي.

إن الباحث في السياسة الجنائية الوضعية يقف على ثلاثة أعمال بحثية تنسب إلى كل من الباحث الإيطالي تشزاري لمبروزو في كتابة الإنسان المجرم سنة 1876 و انريكوفيري في كتابه السوسولوجيا الجنائية سنة 1881 و رافيل جالوفالو وهو يعتبر من أقطاب السياسة الجنائية الوضعية الذي أقر بأهمية العوامل الداخلية في ارتكاب الجريمة في كتابه علم الإجرام الذي حاول من خلاله تصنيف المجرمين على أساس نوع الخطورة و تحديد التدابير الملائمة لكل صنف¹.

¹فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985 ، ص 13 ، وما يليها.

كما نشأت حركة الدفاع الاجتماعي سنة 1945 و شكلت مدرسة للدفاع الاجتماعي تهدف إلى حماية المجتمع و المجرم من الظاهرة الإجرامية في آن واحد على خلاف المدارس التقليدية التي حصرت معنى الدفاع الاجتماعي في حماية المجتمع من المجرم. وانتشرت أفكار الدفاع الاجتماعي كحركة جديدة للسياسة الجنائية تهدف إلى الوقاية من الجريمة و علاج الجانحين عن طريق استبدال النظام العقابي التقليدي بنظام الدفاع الاجتماعي و الذي يعتبر تغييرا كليا في نظام القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و النظام العقابي برمته.

ولعب الإتحاد الدولي لقانون العقوبات دورا بارزا في الدفع الجديد الذي عرفته حركة الدفاع الاجتماعي بزعامة مارك أنسل حول ضرورة صياغة سياسة جنائية تقوم على مقاومة الجريمة بطريقة عقلانية و علمية مستندا في ذلك إلى سياسة تهذيب و إصلاح المجرم باعتماد منهج الرعاية و المساعدة الاجتماعية للأفراد و اتخاذ تدابير احترازية تراعى فيها العوامل العضوية و النفسية و الاجتماعية التي تؤدي بالفرد إلى ارتكاب الجريمة، على أن تخضع هذه التدابير لمبدأ الشرعية حماية لحقوق الإنسان و ضمانا للحريات الفردية.

ومهما تعددت السياسات الجنائية عبر المدارس الفلسفية، فإن السياسة الجنائية المعاصرة أخذت بأفكار هذه المدارس و انتهجت إستراتيجيات حديثة تباشرها الدولة من خلال وظيفتها الجزائية لحماية المصالح الاجتماعية باختيار الجزاء الأكثر صلاحية و الأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح.

إن ما يميز السياسة الجنائية هو حركيتها، فهي سياسة متطورة بحكم ارتباطها بالوضع السياسي القائم في الدولة و الذي يعمل على توجيهها وتحديد إطارها كما تعتمد على نتائج علم الاجتماع القانوني وما اهتدى إليه علمي الإجرام والعقاب.

أما مجالات السياسة الجنائية التي تسعى هذه السياسة إلى تحقيقها فتتجسد في سياسة التجريم و المنع والوقاية، فأما سياسة التجريم فهي تكمن في بيان المصالح الجديرة بالحماية العقابية و تمس المصالح الاجتماعية التي يقتضي وضع إطار قانوني لحمايتها عن طريق التجريم ومن خلال وضع نصوص القانون الجنائي ضمانا للأمن و الاستقرار الاجتماعي عن طريق توجيه المشرع إلى انتهاج سياسة التجريم الوقائي التي تقتضي تحديد التدابير الواجب إتباعها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد و بهدف منعه من ارتكاب الجريمة.

أما السياسة العقابية فتعتبر وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية ذلك أن المشرع يربط دائما العقوبة بالجريمة المرتكبة و يمنح حق الردع الخاص للدولة وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ويعتبر الردع العام من أهم أهداف السياسة الجنائية في مجال العقاب حيث تحول مفهوم العقاب من مجرد جزاء جنائي يطبق على الجاني إلى فعل اجتماعي غايته الإصلاح و التأهيل بدل الانتقام أو القسوة التي كانت سائدة في ظل السياسة العقابية التقليدية.

وأما سياسة الوقاية و المنع فإنها تركز على المرحلة التي تسبق وقوع الجريمة وتتعكس من خلال التدابير و الإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف المشرفين على السياسة الجنائية تفاديا لوقوع الجريمة بدءا بالبحث عن الأسباب و العوامل ، وتشخيص الوضعيات الاجتماعية و التصدي للظواهر التي تؤدي إلى الانحراف . وبالموازاة مع ذلك تعتمد الدولة في إطار سياستها الجنائية على تحقيق الحماية

الاجتماعية من خلال القضاء على كل خلل في البنيات الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية وكذلك في العلاقات الإنسانية و القيم الأخلاقية التي تحكم الأفراد و تسيير حياتهم اليومية.

أما بالنسبة للمنظومة القانونية في الجزائر، ولاسيما المنظومة الجزائية فإنه لا يمكن فصل حركة التجديد الذي عرفته هذه المنظومة في الجزائر عن المحيط الإقليمي و الدولي الذي يؤثر بطريقة غير مباشرة على سياسة التجريم و العقاب. فالمعايير الدولية التي تهتم بموضوع التجريم و العقاب تفرض نفسها كأساس لتجسيد التعاون الدولي بما يهدف إلى تحقيق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع.

و في إطار اعتماد سياسة جنائية تهدف إلى الوقاية من خطر الجريمة التي تنشأ و تتطور على المستويين الداخلي و الخارجي، و لأجل المساهمة في بلورة مفهوم سياسة جنائية دولية و ترقية سياسة وقائية أدرك المشرع الجزائري أن الفلسفة الجنائية القائمة فقط على محوري التجريم و العقاب لا يمكنها مواجهة الجريمة بفاعلية ، كما أن عملية التجريم يجب أن تواكب روح العصر بما تقتضيه ظاهرة العولمة و قيم العالم المتحضر حتى يمكن مكافحة ومواجهة أخطار الجريمة داخليا ودوليا.

لقد فرض تضاعف و تشعب العلاقات التي تربط مختلف الدول خاصة على مستوى المصالح الاقتصادية ضرورة السعي لإيجاد نظام يحمي المصالح الوطنية لكل دولة و هذا وفق إطار دولي يفرض التزامات على عاتق الدول في مجال التجريم و يهدف إلى وضع موازنة بين سياسات الدول على المستوى الاقتصادي والسياسي و الأمني. كما أن للظروف الاقتصادية و الاجتماعية للدولة أثر فعال

على حركة التجريم و العقاب تفرض عليها ضبط منظومتها الجزائية بما يتماشى الواقع المعاش.

لقد أدركت الدولة الجزائرية حجم و أهمية الالتزامات المترتبة على كونها عضوا في المجتمع الدولي الأمر الذي اقتضى تحديث منظومتها الجزائية سواء من حيث التجريم أو العقاب بما يتماشى مع هذه الالتزامات بدءا بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ثم مباشرة جسدت ذلك بإصدارات متتالية لترسانة من القوانين الجنائية من بينها تجريم تبييض الأموال بمقتضى القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، ثم القانون 06-01 و المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ثم تجريم كل سلوك من شأنه المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

و أعقبت ذلك مجموعة تعديلات متتالية و جوهرية لكل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى و التوجهات الجديدة نحو تبني سياسة جنائية حديثة و متطورة من حيث أساليب منع و مكافحة شتى أنواع و أصناف الإجرام.

ففيما يتعلق بسياسة تجريم الفساد ببعديه الوطني و الدولي يمكن القول أن تطور المجتمع الاستهلاكي خلف على حساب الشعور الأخلاقي أثرا كبيرا على ترتيب القيم لدى أفراد المجتمع ، بما في ذلك أولئك الذين أوكلت إليهم وظائف يفترض أنها تخدم المصلحة العامة، مما أدى إلى انقلاب الموازين في مختلف دول العالم. فأصبح الفساد يشكل العنوان الرئيسي الذي لا يخلو أي عدد من الأعداد التي تصدرها

الصحف العالمية التي تكشف فضائح فساد بشتى صورته يتورط فيها سياسيون ورجال الإدارة و الأعمال.

بالفعل تعتبر جرائم الفساد من بين أخطر الجرائم التي أخذت تهدد أكثر من أي وقت مضى الاستقرار السياسي والاقتصادي و إعاقاة التنمية على مختلف المستويات بحيث أصبح الفساد مشكلا رئيسيا تعاني منه مختلف الدول و المجتمعات على المستوى العالمي ذلك أن آثاره السلبية مست مختلف دول العالم بما في ذلك الدول الكبرى و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أين أصبح بعض السياسيين يعتبرون المناصب الرسمية ك مجال لتحقيق نشاطاتهم التجارية المربحة على حساب مبدأ النزاهة و المصلحة العامة. واتخذ الفساد عدة صور للسلوكات التي من شأنها التلاعب بالمصلحة العامة أهمها الرشوة و استغلال النفوذ و التلاعب بالمال العام وسوء الإدارة و اختلاس المال العام و انعدام الكفاءة التي يستلزمها تسيير مصلحة معينة إلى جانب ضعف الرقابة المعهودة إلى أجهزة معينة داخل الدولة أو عدم الأخذ بعين الاعتبار الإرشادات التي تقدمها الأجهزة الرقابية .

أما في الجزائر فإن أهم ما تميزت به مرحلة ما بعد العشرية السوداء هو انعدام الأمن الجنائي و كثرة انتشار جرائم الرشوة و اختلاس المال العام مقابل ضعف المنظومة التشريعية و انعدام إستراتيجية وطنية لمكافحة ظاهرة الفساد الأمر الذي دعا إلى البحث عن سياسة جنائية وقائية تستهدف أولا و قبل كل شيء الحد من هذه الظاهرة الخطيرة من خلال تعزيز مبادئ النزاهة و المسؤولية و الشفافية في القطاعين العام و الخاص و تسهيل دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل حماية المصلحة العامة و ضمان التوازن داخل المجتمع ، و ذلك بعد مصادقة

الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المؤرخة في 31/10/2003 ، بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخة في 19/04/2004.

بالفعل ومن إست قراء الأحكام القانونية التي تضمنها قانون 06-01 تعد الوقاية
من الفساد و مكافحته ضمن الأولويات في مجال السياسة الجنائية من خلال حثه
على إنشاء هيآت و ترسيخ آليات تهدف إلى بلورة مفهوم سياسة شمولية بغرض
مكافحة الفساد عن طريق تجريم مختلف السلوكات التي تمس المصالح العامة أو
الهيآت الخاصة و تلك التي تؤثر سلبا و بصفة مباشرة أو غير مباشرة في نزاهة
ومصلحة مؤسسات الدولة السياسية و الإدارية و الاقتصادية ، بدءا بتجريم الرشوة
والحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية إلى تجريم
اختلاس الممتلكات في القطاعين العام و الخاص و الغدر و استغلال النفوذ و إساءة
استغلال الوظيفة، و أخذ الفوائد بصورة غير قانونية، كل هذا ضمنا لحماية
المصلحة العامة على أساس مبدأ المشروعية.

كما أنه و في إطار السياسة الجنائية الحديثة في مجال العقاب، أحل المشرع
بموجب قانون 06-01 عقوبة الحبس الذي قد تصل مدته إلى عشر سنوات نافذة
محل عقوبة الإعدام التي ألغاه من مجال جرائم الفساد. و مراعاة لمبدأ التناسب بين
خطورة الجريمة و مقدار العقوبة المقررة لها منح للقاضي السلطة التقديرية بين حديها
الأدنى و الأقصى تحقيقا لأهم أغراض العقاب في السياسة الجنائية الحديثة والمتمثلة
في إصلاح المجرم و إعادة تأهيله.

إن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فرضت عليها ضرورة ملائمة و تطوير منظومتها القانونية في نفس الاتجاه الذي انتهجته الاتفاقية الأمامية ، الأمر الذي اقتضى تجريم مجموعة كبيرة من أشكال وصور الفساد وبالتالي توسيع دائرة التجريم و كذا نطاق أطراف الفساد وفق إجراءات متابعة تتميز أحيانا بالخصوصية و النجاعة من حيث الوسائل و الآليات القانونية المستحدثة إلى جانب استعمال مفاهيم قانونية فنية دقيقة تضمن الوقاية و المكافحة الفعالة لجرائم الفساد.

بالفعل و تماشيا مع سياسة جنائية معاصرة ، أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة ظاهرة الفساد و ذلك بتجريم غالبية صورته و مظاهره و التي أصبحت تشكل تهديدا كبيرا على سير و عمل الإدارة العامة و عائقا أساسيا للتنمية في مختلف مجالاتها ، بحيث في عصر العولمة أصبحت الجريمة ترتكب من موقع السلطة أو بالقرب منها لهذا يطلق عليها إجمام السلطة يتم عن طريق تسخير أجهزة الدولة لخدمة الأغراض الإجرامية و بالتالي أصبح الفساد قضية دولية عابرة للحدود ولا يمكن السيطرة و القضاء عليها إلا في إطار تعاون دولي من خلال تبني إستراتيجيات محكمة لمواجهة و القضاء على كل آثاره و طنبا و دوليا.

وإذا كان تشخيص الفساد يتم ضبطه من خلال تحديد مفهومه و صورته يبقى السؤال الجوهرى المطروح هل مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية مرتبطة بتبني نصوص قانونية تحدد بموجبها التدابير الوقائية و القمعية، و إذا كان الأمر كذلك فما هي السياسة الجنائية الفعالة لتحقيق ذلك وهل الأمر يتعلق بتوسيع مجال التجريم و تشديد العقوبة المقررة لذلك، أم أنه لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الاجتماعية يتعين الاستناد إلى مجموعة من وسائل الضبط الاجتماعى الأخرى ، للتقليل من الآثار السلبية التي تخلقها هذه الظاهرة.

والسؤال الرئيسي الذي يبقى مطروحا هل أنه كان من الضروري الاستغناء على الأحكام السابقة قانون عقوبات والتي تضمنت جرائمًا توصف بالفساد لأنه أصبح البعض منها عاجزا عن احتواء هذه الظاهرة من حيث جميع جوانبها وصورها. وهل أن صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعتبر زيادة في غير محلها من شأنها أن تساهم في ما يسمى بالتضخيم التشريعي.

إن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ثم المصادقة عليها وتجسيدها بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم و المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يثير الإشكالية التالية، ما مدى فعالية و نجاعة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته. وهل وفق في تبنيه الآليات و التدابير الرامية إلى مكافحة الفساد أو على الأقل الحد من حجمه بما يحقق النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص و تدعيم التعاون الدولي في سبيل ذلك.

إن الإجابة على هذه الإشكالية المركبة و المعقدة في آن واحد تدفع الباحث إلى توجيه دراسته و تحليله لهذا الموضوع من خلال التطرق إلى التأصيل الإجرامي لظاهرة الفساد في الباب الأول ثم التركيز في الباب الثاني على السياسة الجنائية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستويين الدولي و الخارجي.

إن الهدف من هذه الدراسة هو الكشف عن مكامن الفساد و الآثار السلبية المدمرة للاقتصاد الوطني وذلك خلال الكشف عن عينات من ظاهرة الفساد الذي أصبح ينتشر بحجم كبير في الوسط الجزائري، و تحليل و تشخيص أسبابه ثم الوقوف على السياسات المثلى والمنطق عليها لمكافحة الفساد والتي اعتمدها المنظمات الدولية المهمة بتقييم هذه الظاهرة الخطيرة ثم البحث في السياسة الجنائية

المنتجة من قبل الدولة الجزائرية و التي تساهم في التضييق أو الحد من جرائم الفساد بوضع قواعد قانونية موضوعية و إجرائية تصب في نفس الغرض.

لتحليل ودراسة كل هذه المسائل اعتمدت على المنهج الوضعي و التحليلي القائم على جمع الأحكام القانونية و البيانات المشكلة لموضوع الدراسة محاولا تحليلها وتحليلها تفسير نتائجها مستعينا ببعض المقارنات للأنظمة القانونية للدول وممارسات المنظمات الدولية الرائدة في مكافحة الفساد إلى جانب البحوث العلمية والدراسات العليا التي عالجت الموضوع بجدية و أهمية. كما حاولت، كلما سمحت الفرصة، إنقاذ بعض الأحكام الموضوعية والإجرائية والممارسات المطبقة في مجال مكافحة الفساد بمختلف مصادرها.

الباب الأول: التأصيل الإجرامي لظاهرة الفساد

يعتبر موضوع الفساد والسياسة الجنائية لمكافحته من المسائل الكبرى التي أصبحت محل نقاش على الساحة العلمية والعملية، بحيث إزداد إتمام الهيئات الدولية به وتعددت الدراسات الأكاديمية التي حاولت تحديد التأصيل النظري لمفهوم الفساد الذي ليس ظاهرة جديدة محصورة في مكان واحد أو في نوع معين و إنما يعد ظاهرة اجتماعية قديمة عرفت البشرية عبر العصور بنماذج مختلفة، ألف عنها أفلاطون في كتاباته، وشخصها شكسبير في مسرحياته وجرمها كل الأديان السماوية والقوانين الوضعية عبر التاريخ باعتبارها سلوكا غير أخلاقي بسبب المخاطر المخيفة الناتجة عنها والتي كانت العامل الأساسي في إنهيار وسقوط عدة حضارات وأنظمة. بل وتعتبر محركا للثورات قديما و حديثا و التي من بينها ما عرفه العالم العربي بما يسمى بالربيع العربي، حيث نودي بمكافحة الفساد كشعار لها نظرا لأن ظاهرة الفساد في تمام مستمر ومطرّد رغم الجهود المبذولة ورغم وجود تشريعات متعددة و نافذة في هذا الشأن، خاصة و أنّ العقد الأول من القرن الحادي و العشرين شهد اهتماما غير مسبوق بمكافحة الفساد نتيجة تضافر الجهود الدولية و الإقليمية لأجل تحقيق ذلك.

الفصل الأول: مفهوم ظاهرة الفساد و أسباب انتشارها

إن الخوض والبحث في مفهوم ظاهرة الفساد يقتضي التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه الظاهرة الخطيرة و ما تتضمنه من تعاريف و خصائص و مظاهر وأسباب هذا المفهوم على كل المستويات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والقانونية و آثاره السلبية على مقومات الأمة و أمن المجتمع .

و بناء على ذلك سنحاول تحديد مفهوم الفساد في الاصطلاح اللغوي والشرعي وكذلك من الناحية القانونية و التطرق إلى موقف بعض المنظمات و المواثيق الدولية من هذا المفهوم الذي أصبح متداولاً بصفة واسعة لدى العام و الخاص.

المبحث الأول: تحديد مفهوم الفساد وتطوره التاريخي

لتحديد متغير الفساد وضبط مفهومه يتعين تحليل فكرتين أساسيتين تتمثلان في تحديد المعايير الخاصة لتعريف الفساد ثم التطور التاريخي الذي عرفه هذا المفهوم في الأنظمة القانونية للحضارات القديمة.

فبالنسبة للفكرة الأولى و المتعلقة بالمعايير الخاصة التي تسهل عملية تحديد المقصود من الفساد تحديداً واضحاً فظهرت ثلاث اتجاهات حاولت إبراز تلك المعايير.

فالاتجاه الأول يتزعمه الفقيه CLAPHAN والذي يرى أن الفساد هو وسيلة لاستخدام السلطة العامة من أجل تحقيق أهداف خاصة وذاتية كما يؤكد الفقيه KUPER أن الفساد يكمن في استخدام الوظيفة العامة و السلطة كوسيلة للحصول على مكاسب شخصية بطريقة غير شرعية. بينما يستند الاتجاه الثاني في تحديده لمعنى الفساد إلى فكرة انتهاك القواعد القانونية الرسمية والخروج عن أهداف

المصلحة العامة. ويدعم هذا الاتجاه الفقيه MANTHIEM الذي يذهب إلى أن الفساد هو عبارة عن سلوك يتضمن انحرافاً عن الواجبات و القواعد الرسمية لتحقيق مكاسب شخصية فردية أو عائلية ، فهو في حقيقة الأمر ينشأ خارج الإطار القانوني و المبادئ و المقاييس التي تنظم حياة المجتمع .

وأخيراً هناك اتجاه ثالث يرجع تحديد معنى الفساد إلى معيار البناء الاجتماعي¹ بحيث يرمي هذا المعيار إلى إبراز أهمية المجتمع من حيث بنائه و تكوينه فيعتبر الفساد مجموعة من الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية للمجتمع، و عليه يجب تحليل أسباب الفساد حسب هذا الاتجاه ، داخل البناء الاجتماعي الشامل على اعتبار أنه لا وجود لدولة أو مجتمع قديم أو حديث خالياً تماماً من الفساد.²

المطلب الأول: مفهوم الفساد في الاصطلاح اللغوي

لقد تباينت التعاريف وتعددت الآراء حول تحديد مفهوم الفساد ومرجع ذلك هو تشعب مجالاته و انتشارها و توسع محتوياته وتنوعها و تطور آلياته. ولهذا اختلفت نظرة الباحثين لمفهوم الفساد في تحديد تعريف دقيق له لتأثر هذا الأخير بالحقل العلمي للباحث و المنظور الذي يتخذه. وفي هذا الصدد يذكر ROBERT WILLIAM أنه لا يوجد اتفاق على اتجاه واحد في دراسة الفساد و تفسيره كما لا يوجد تعريف واحد متفق عليه من قبل الباحثين³.

¹ عبد الرحمن محمد العيساوي ، سيكولوجيا الفساد و الأخلاق و الشفافية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 1 ، سنة 2011 ، ص 70.

² عبد الرحمن محمد العيساوي ، المرجع السابق ، ص 65.

³ م.م بشير ناظر حميد ، ظاهرة الفساد في المجتمع المعاصر : تحليل سيكولوجي ، المجلة الاقتصادية ، العراق ، الجامعة المستنصرية ، ص 07.

ولقد وردت الدلالة اللغوية للفساد في عدة قواميس منها ما هو باللغة العربية ومنها ما هو باللغة الأجنبية.

فأما قواميس اللغة العربية و التي يأتي على رأسها معجم لسان العرب لابن منظور يعتبر الفساد نقيض الصلاح ، فسد ، يفسد ، وفسد ، فسادا فسودا فهو فاسد وفسيد ، و تفسد القوم : تدابروا و قطعوا الأرحام ، واستفسد السلطان قائده ، إذا أساء إليه حتى استعصى عليه ، و المفسد خلاف المصلحة ، و الإستفساد خلاف الاستصلاح ، و قالوا هذا الأمر مفسده لكذا ، أي فيه فساد¹.

أما في المعجم الوسيط فهو يعني التلف والعطب والاضطراب والخلل والقحط، والمفسدة تعني الضرر ،ونقول فسد الشيء أي تلف و أصبح سيئا و أردئ مما كان².

ونجد في محيط المحيط أن الفساد و الابتداع و اللهو و اللعب و أخذ الأموال ظلما ، كذلك تفسد القوم تدابروا و قطعوا الأرحام ، واستفسد الشيء عمل على أن يكون فاسدا³.

ويعرف الراغب الأصفهاني : " الفساد من الثلاثي ف س د " وهو أصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال ، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ، و يصاده الصلاح ، ويستعمل ذلك مع النفس و البدن و الأشياء الخارجة عن الاستقامة⁴.

¹ لسان العرب لابن منظور ، ج 3، ص335 ، بابا فسد ، طبعة بيروت ، الطبعة الأولى .

² المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية ، طبعة 04 ، مكتبة الشروق الدولية ، 2004 ، ص 789.

³ جعفر عبد السلام علي ، المؤشر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية،الرياض، 2003، ص48.

⁴ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، طبعة 03 ، دار المعرفة ، بيروت ، 2001 ، ص 381.

و أما الدلالة اللغوية للفساد في قواميس اللغات الأجنبية فإنها جاءت متعددة ذلك أن مصطلح الفساد corruption مشتق من الفعل اللاتيني، Rumpere أي تكسير شيء أو قيمة اجتماعية أو أخلاقية غالبا ما تكون في شكل قاعدة قانونية أو إدارية للحصول على كسب مادي¹.

ومصطلح الفساد حسب معجم أوكسفورد الانجليزي هو corruption ومشتق من الفعل corrupt والذي يعني تدهور القيم الأخلاقية في المجتمع أو انحراف النزاهة في أداء الوظائف من خلال الرشوة و المحاباة².

أما في اللغة الفرنسية فهو يعني أن يقوم الموظف بتكسير قاعدة قانونية أو أخلاقية أو عرف لبلوغ غاية معينة، وله أربعة عشر مرادفا ، فقد يأخذ معنى pourrissement أي تدهور الأوضاع³.

المطلب الثاني: مفهوم الفساد في الاصطلاحين الشرعي و القانوني

من الصعب إيجاد تعريف شامل وعمام للفساد ، وهذا راجع إلى عدة اعتبارات نظرا لكون مفهوم الفساد ظاهرة اجتماعية تتسم بالتعدد و تختلف باختلاف الجهة التي تتاولته و يتغير بتغيُّر الإطار الزماني و المكاني الذي وجد فيه و انتشر. وهذا ما نتج عنه تباين في الآراء وتضارب في الاتجاهات التي اهتمت بدراسة هذه الظاهرة، فهناك منظور الفقه الشرعي ثم يليه الفقه القانوني الوضعي إلى جانب المنظور الدولي للفساد.

¹ May Farid :corruption :a theoretical perspective ,Al Siyassa Aldawliya , corruption , and economic development ,2001 ,p38.

² Ox ford word power dictionary , New York , university press , 2012,p166.

³عبدو مصطفى،تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة، حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2006 ، ص 17.

الفرع الأول: مفهوم الفساد في منظور الشريعة الإسلامية

عرف الفساد في الأرض منذ العصور القديمة حيث تعمقت جذوره و تباينت صورته وأساليبه الأمر الذي أدى إلى تفاقم آثاره في المجتمعات المختلفة ، حتى أصبح تطهير الأرض من الفساد غاية من غايات الرسالات السماوية.و نظرا لخطورة الفساد و عواقبه الوخيمة، ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة موزعة على ثلاثة و عشرين سورة في مناسبات مختلفة تندد بالفساد و خطورته¹.

فلقد اعتبر الفساد تهديدا للأمن وترويعا للمؤمنين لقوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم " ².

كما وردت كلمة الفساد للتعبير على سرقة المال في قوله تعالى: " قالوا تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض و ما كنا سارقين"³. كما اقترن الفساد بالحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم و أموالهم، وأحيانا أعراضهم وكرامتهم و لقوله تعالى ﴿وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁴.

¹البشير علي حمد الترابي ، مفهوم الفساد و أنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم و السنة المطهرة ، مجلة جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية ، العدد 11 ، 2005 ، ص 101.

²سورة المائدة ، الآية 33.

³سورة يوسف ، الآية 73.

⁴سورة الأعراف ، الآية 65.

جاء مصطلح الفساد مقابلا لمصطلح الإصلاح ، مثل قوله تعالى : ﴿ الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون ﴾¹ ، وكذلك قوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "².

إن ما يستخلص من بعض هذه الآيات القرآنية هو تحذيرها من الفساد الذي يشمل كل المعاصي التي ترتكب على ظهر الأرض و التي اعتبرها الله تعالى خروجا عن الصلاح وانحرافا عن الطريق المستقيم.

كما ورد النهي والتحذير من الفساد في السنة النبوية الشريفة في مواضع عديدة وبدلالات متنوعة ، منها تلق الشيء وذهاب نفعه لقوله صلى الله عليه وسلم " ألا وإن في الجسد مضغة ، إن صلحت، صلح الجسد كله ، وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب "³.

كما دل المصطلح على فساد ذات البين في الحديث الذي رواه أبو الدرداء - رضي الله عنه - ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا أخبركم بأفضل درجة الصيام و الصدقة ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال : " صلاح ذات البين ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة "⁴.

¹ سورة الأعراف ، الآية 65.

² سورة الروم ، الآية 41.

³ صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول / ج 1 ، كتاب الإيمان ، حديث رقم 365-367 ، دار الفد العربي ، ط1 ، 1987 ، ص 845.

⁴ سنن الترميدي ، ج4 حديث رقم 355 ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، ص663.

أما عند الفقهاء والمفكرين المسلمين فيعرفون الفساد بأنه مخالفة الشرع قصدا سواء أكانت المخالفة من الأعمال أو الأقوال أو الاعتقاد¹. و المتفق عليه هو اعتبار الفساد ما كان مشروعاً بأصله ، غير مشروع بوصفه.و المراد بالأصل أساس الشيء ،والوصف ما كان خارجاً عن الركن ، و يرادف الفساد عند الجمهور البطلان وعند الحنفية قسم الثالث مباين للصحة و البطلان².

وورد في كتاب القواعد الكبرى للفتاوى العز بن عبد السلام أن الفساد هو جميع المحرمات و المكروهات شرعاً³، بينما اعتبره آخرون مخالفة الشرع قاصداً سواء كانت المخالفة من الأعمال أو الأقوال أو الاعتقاد⁴.

وخلص الأمر إن مفهوم الفساد من وجهة نظر الفقه الإسلامي ما هو إلا توضيح و تفسير لما حذر منه القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة من خطورة هذه الظاهرة و أبعادها الوخيمة، وبهذا فإن الفساد عند المفكرين المسلمين يأخذ مفهوماً شاملاً يطلق على مخالفة فعل المكلف للشرع أي كان وجه المخالفة.

وقد شخصه ابن خلدون في مقدمته في عدة صور ليتوصل إلى أن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة في المجتمعات ولدى الحكام و المحكومين فيقول أن غاية العمران هي الحضارة و الترف و أنه إذا بلغ غايته انقلب إلى فساد و أخذ في

¹ سليمان محمد الجريش ، الفساد الإداري و جرائم استعمال السلطة ، ط 1 ، دار الشرق الأوسط ، الرياض ، 1424 ، ص 111.
² وهبة مصطفى الزحيلي . ، التعريف بالفساد و صورته من الناحية الشرعية ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 ، ص 14.
³ العز بن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، تحقيق نزيه كمال حماد ، عثمان جمعة ، طبعة 08 ، دار القلم ، دمشق ، 2000 ، ص 11-19.

⁴ محمد سعيد الرملاوي ، أحكام الفساد المالي و الإداري في الفقه الجنائي الإسلامي ، ط 01 ، دار الفكر الجامعي ، 2013 ، ص 09 ، آدم على معابدة ، مفهوم الفساد الإداري و معايير في التشريع الإسلامي ، دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 21 ، العدد 02 ، 2005 ، ص 414.

الهرم كالأعمار الطبيعية للحيوانات ، بل نقول إن الأخلاق الحاصلة في الحضارة والترنح هي عين الفساد...و إذا فسد الإنسان في قدرته ثم أخلاقه ثم دينه فقد فسدت إنسانيته وصار نسخا على الحقيقة¹.

كما تعرض لمفهوم الفساد محمد الغزالي وتوصل في كتابه إلى أن سبب بلاء الأمة الإسلامية يرجع إلى داء الفساد السياسي نتيجة ميوعه في استعمال مفهوم الشورى الأمر الذي أدى إلى تعسف الحكام واستبدادهم².

الفرع الثاني: مفهوم الفساد في الاصطلاح القانوني

إن مكافحة الفساد تستدعي أولاً الوقوف على مفهومه وأشكاله باعتباره ظاهرة معقدة ومتشابكة ومتعددة المستويات. فتشخيص الظاهرة و الوقوف على كافة جوانبها هي التي تمكننا فيما بعد ذلك من اختيار آليات المواجهة سواء كانت بتدابير وقائية أو عقابية.

فبالرجوع إلى ماهية الفساد نجد أن المفاهيم و التعاريف تباينت واختلفت. فالبعض يرى أن الفساد هو الخروج عن القوانين و الأنظمة (عدم الالتزام بها) أو استغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية ومالية وتجارية واجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة³.

¹عبد الرحمان بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق أحمد جاد ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، 2007 ، ص 349.
²محمد الغزالي ، الفساد السياسي في المجتمعات العربية و الإسلامية (أزمة الشورى) ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2005 ، ص 10 ، ص 128.

³أحمد أبو دية ، الفساد : سبله و آليات مكافحته ، موقع أمان ، تم تصفح الموقع يوم 2009/05/28
<http://www.aman-palestine.org/documents/publication/youth.doc>.

كما تعددت المحاولات الفقهية لوضع تعريف قانوني دقيق لمصطلح الفساد وترجع صعوبة ذلك إلى كون الفساد ظاهرة متعددة الجوانب و الرؤى إلى جانب تعدد صورته و أساليبه، فهو يختلف من الزاوية القانونية و الاقتصادية و السياسية والاجتماعية التي ينظر من خلالها إليه.

هناك عدة اتجاهات حاولت وضع تعريف محدد للفساد من بينها من يحلل الفساد من المنظور الأخلاقي. وتبعاً لذلك يعرفه بأنه : " كل سلوك منحرف يمثل خروجاً عن القواعد القائمة سواء الموروثة أو الموضوعية وذلك بهدف تحقيق مصلحة خاصة". بينما يعتبر أصحاب المنظور الوظيفي الفساد بأنه وظيفة اجتماعية مثل أي وظيفة أخرى¹.

وبالرغم من كل هذه المحاولات المتعددة في تعريف الفساد فإنها تتفق إلى حد كبير حول سوء هذه الظاهرة و الآثار السلبية التي تترتب عنها على مستويات الحكومة و مؤسساتها وهيكلها التنظيمية ، ولهذا يمكن إجمالها في تعريفات موسعة لمفهوم الفساد و أخرى حصرت هذا المفهوم فيما يطلق عليه بالفساد الإداري.

فمن أهم التعريفات الموسعة و العامة لمفهوم الفساد ما ذهب إليه صامويل هنتنغتون S.HUNTINGTON والذي يرى أن الفساد هو سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف و غايات خاصة².

¹ عبد الحميد بن مشري وعمر فرحاني ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة بسكرة ، ص 22.

مصطفى يونس كافي ، جرائم الفساد ، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2004 ، ص 13.

² HUNTINGTON S .P Modernization corruption ,in Heidenheimer ,A.J ; political corruption , Reading in comparative Analysis , Holt , Rinehart, N.y1970 ,p452.

في حين يعرف كل من رولندريث R.WRAITH وسيمبكنز E.SIMPIKINS

الفساد بأنه كل فعل يعتبره المجتمع فاسداً و يشعر فاعله بالذنب وهو يقترفه¹.

ويرى روبرت تلمان R . telman الفساد الذي يسود في بيئته تساند فيه السياسة العامة للحكومة نظاماً بيروقراطياً ، و تتم معظم معاملاته في سرية نسبية ولا تفرض عليها جزاءات رسمية كالرشوة و توظيف الأقارب من غير ذوي المؤهلات و الخبرات ...وما إلى ذلك².

وحاول بعض الممارسين في الحقل القانوني ، ومن بينهم القاضي فان رويمباك R.Van Ruymbeke الفساد بأنه تفاق بين مترشح ومؤسسة من أجل الحصول على صفقة. تكون الفاتورة على حساب المستفيد. كما قدم لسكوم P.LASCOUMES تعريفاً أوسع للفساد بأنه قيام صاحب الولاية في إطار وظائفه العامة و الخاصة باستعمال سلطته من أجل مخالفة القاعدة لصالحه أو لصالح شخص آخر³.

وذهب الأستاذ علي شتا إلى أن الفساد هو استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخصي أو من أجل تحقيق هبة أو مكانة اجتماعية أو من أجل

¹ Wraith,R ,and Simpkins,E ,corruption in developing countries ,New York,Noton,1964.

² Telman R , Emergence of Black Bureaucracy , administration development of corruption in New states , public Administration Review , sep 1968.

³ Philip FITZGERAL, Thèse pour le doctorat en droit public , Université du sud Toulon Var, UFR ,Faculté de droit , Novembre 2011.

تحقيق منفعة جماعية أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عنها خرق القانون أو مخالفة التشريع و معايير السلوك الأخلاقي¹.

و يرى أحمد رشيد أن الفساد تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد ، خلاف الاصطلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية². كما يعرف صلاح الدين فهمي محمود الفساد الإداري على أنه كل تصرف غير قانوني مادي أو أخلاقي من جانب العاملين ، يسود في بيئة بيروقراطية ، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة ، مما يؤدي إلى هدر في موارد الدولة الاقتصادية الأمر الذي ينعكس بالسلب على عمليات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ويؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي³.

استنادا إلى كل هذه التعريفات يمكن القول بأن مفهوم الفساد حسب آراء فقهاء القانون يشمل تلك الممارسات المخالفة للقانون و التي يقوم بها الموظفون أو أولئك الذين يمارسون وظائف رسمية ، و التي من خلال استغلال مناصبهم ، يهدفون إلى تحقيق غايات و الحصول على منافع خاصة .وعليه فإن السلوك الفاسد هو كل ما عرفه القانون و بالتحديد قانون العقوبات، وكل ما منعه أدبيات الشغل وفق ما يذهب إليه معظم فقهاء القانون و الإدارة و المنظمات و المؤسسات الدولية المهمة بدراسة الفساد⁴.

¹ علي شتا ، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل ، الإسكندرية ، مكتبة الإشعاع ، 1999، ص43.

² أحمد رشيد ، الفساد الإداري ، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية ، مطبوعات دار الشعب ، 1976.

³ صلاح الدين فهمي محمود ، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ، 1994 ، ص 41.

⁴ رفاة فافة ، الفساد و الحكومة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 41.

أما في القانون الجزائري فلقد نصت المادة 2فقرة أ من القانون رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بأن الفساد يتمثل في كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " و التي حددتها في اثنان و عشرين جريمة تنصدها جريمة رشوة الموظفين العموميين في المادة 25 منه و آخرها جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم في المادة 47.

و واضح أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للفساد كجريمة معاقب عليها وإنما عرض تصنيفا للأفعال التي توصف بجرائم الفساد وفقا للمواثيق الدولية والاتفاقيات، ذلك أن تعريف الجرائم ليس أصلا من اختصاص المشرع.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد ، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب ، و إنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية و الاجتماعية .غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط ، دون باقي الصور التي تخرج عن مجال التجريم، و تبقى مباحة رغم خطورتها ، مثل الوساطة ، و المحسوبية ، و المكافأة إلخ ...

الفرع الثالث: اعتماد مفهوم الفساد في الاتفاقيات و المنظمات الدولية

لقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى دعوة دول الأعضاء إلى تجريم الفساد و ذلك بموجب نص المادة 8 منها التي فرضت فيه الالتزام بالتجريم الذي انصب على صور السلوك المختلفة للرشوة في

نطاق الموظفين العموميين و القائمين بالخدمة العمومية، حسب التعريف الوارد في القوانين الداخلية للدول الأطراف¹.

كما تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 2003/10/31 في الفصل الثالث منها دعوة الدول الأعضاء إلى تجريم أفعال محددة يرتكبها الموظفون العموميون كجرائم الرشوة و اختلاس الموظف العمومي عمدا للأموال العامة و إساءة استغلال الموظف العمومي لوظائفه أو مهام منصبه².

وجلي أن هذه الاتفاقية لم تضع تعريفا محددًا للفساد ولم تعتمد معيارا قانونيا لأجل ذلك و إنما حصرت مجموعة من الأفعال و السلوكات المختلفة التي تشكل جرائم فساد في المادة 15 من الفصل الثالث ، و ألزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين والوقاية من فسادهم ومكافحته.

وتماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أعد مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد و الذي لم يعرفه و إنما تضمن في المادة الرابعة منه مجموعة الأفعال التي يجب على الدول الأعضاء تجريمها في تشريعاتها الوطنية لجرائم الفساد كأفعال اختلاس الممتلكات و الاستيلاء عليها بغير

¹ اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/55/25 في دورتها الخامسة و خمسون بتاريخ 2000/11/15 و دخلت حيز التنفيذ في 2003/09/29.

² اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58-422 في 2003/10/31 و دخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14.

حق من طرف الموظفين العموميين و في القطاع الخاص وكذا الرشوة في القطاعين العام و الخاص¹.

وتعرضت اتفاقية مجلس أوروبا والمعروفة باتفاقية ستراسبورغ في 1999/01/27 لعدة مجالات تتعلق بميدان الفساد لاسيما الأفعال التي تحدد صور جريمة الرشوة المختلفة وذلك بالنظر إلى خطورتها و تكاليفها و آثارها الهدامة والمباشرة على الاقتصاد الوطني .

وقد حاولت منظمة الشفافية الدولية Transparency International تعريف الفساد بأنه إساءة استعمال السلطة التي أوّمن عليها الشخص لتحقيق مصالح شخصية أو هو سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من أجل تحقيق مكاسب شخصية ، سواء كانت مادية أو غير مادية مثل تعزيز السلطة السياسية².

ويرى بعض المختصين بأن البنك العالمي هو أول من بادر باجتهاد لتحديد تعريف فقهي للفساد مستندا إليه في أعماله ومعتمدا عليه في معظم كتاباته. فحسبه أن الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص ، أو استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة ، أو الاستغلال السيء للوظيفة العامة أي الرسمية من أجل تحقيق المصلحة الخاصة. فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة. كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين، و تحقيق أرباح خارج إطار

¹ الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب تونس ، 2003/12/11.

² www.transparency.org.layout هي عبارة عن منظمة دولية غير حكومية تهتم بمسائل الفساد بكل أنواعه معروفة عالميا بتقريرها السنوي لمؤشر الفساد عن طريق مقارنة الدول من حيث إنتشار الفساد خلال كل سنة ، تم تأسيسها سنة 1993 ومقرها برلين بألمانيا.

القوانين المرعية. كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب وسرقة أموال الدولة مباشرة¹.

المطلب الثالث: تطور مفهوم الفساد عبر التاريخ

تعد ظاهرة الفساد من الآفات المجتمعية الكبرى التي عرفتھا المجتمعات الإنسانية عبر العصور و كافة الحضارات، ذلك أن ظهورها و استمرارها مرتبط برغبة الإنسان في تحقيق مكاسب مادية أو غير مادية باستعمال وسائل غير شرعية، فما قامت ثورة أو سقطت أنظمة سياسية أو انهارت إلا وكان الفساد عنصرا فاعلا في تحقيق ذلك.

و بالرجوع إلى جذور التاريخ الإنساني نقف على حقيقة وجود مفهوم مصطلح الفساد في قوانين الحضارات القديمة. ففي بلاد الرافدين عنيت قوانينها بهذه الظاهرة وفصلت محاكمها في قضايا استغلال النفوذ واستغلال الوظيفة و الرشوة كما تعرض قانون حمورابي في المادة 06 منه إلى جريمة الرشوة².

وذكر كنفوشيوس 479-551 قبل الميلاد في الحضارة الصينية القديمة ظاهرة الفساد في كتابه " المبادئ الخمسة " و التي من بينها محاربة الفساد³.

وعني الفلاسفة اليونانيون مثل سولون و أفلاطون و أرسطو بدراسة مفهوم الفساد و كيفية الحد منه.

¹ الفساد و الاقتصاد العالمي ، كتاب لمجموعة من الباحثين ، نشر بمركز الأهرام للترجمة و النشر ، القاهرة ، 2000.

² محمد الكاظم العبادي ، كريم عيسى الخفاجي ، الفساد الإداري في ضوء نظريات التعلم ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، مجلد 10 العدد 01العراق ، 2012 ، ص 150.

³ عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد و الإصلاح ، دمشق ، اتحاد الكتاب العرب ، 2003 ، ص 19.

كما ازداد انتشار ظاهرة الفساد في الحضارات الغربية حينما أصبح يعتمد عليه لتعزيز حكم الملوك في انجلترا حيث كان مظهر شراء المناصب السياسية مباح. كما كان لظهور الثورة الصناعية في أوروبا في القرن الثامن عشر وما نتج عنها من نمو مالي إلى استفحال جرائم الفساد لتنتقل إلى الدول التي عاشت تحت نير الاستعمار كنتيجة لما خلفه من بيروقراطية في إدارة هذه المجتمعات .

ومع نهاية القرن الماضي تطور مفهوم الفساد وتشعبت مجالاته و آلياته الأمر الذي أدى إلى اهتمام المؤسسات الدولية به وتوسع الدراسات الأكاديمية المتخصصة فيه.

المبحث الثاني: خصائص ظاهرة الفساد وصورها

تجمع جل الدراسات و البحوث الفقهية و الأكاديمية على أن للفساد أبعاد مختلفة ومتعددة إذ يتسع نطاقه لكل مجالات الحياة الإنسانية ليشمل صوراً و أنواعاً مختلفة تتنوع بتنوع المؤسسات و القطاعات التي يظهر فيها الفساد و ينتشر ، كما يتميز بخصائص عامة و أخرى خاصة ، وسيتم بيانه فيما يلي :

المطلب الأول: خصائص ظاهرة الفساد

يرى بعض المختصين في دراساتهم لظاهرة الفساد أنه يتميز بخصائص يمكن تكييفها إلى نوعين منها عامة و أخرى خاصة .

فأما الخصائص العامة للفساد ، فمن استقراء مجموع الدراسات التي اهتمت بموضوع الفساد من خلال التطورات المستمرة و المواكبة لما يحدث من تغيرات في العالم في جميع المجالات ، يمكن حصرها في أربعة خصائص :

أولاً: يتسم الفساد بتعدد الأطراف ، إذ غالباً ما يرتكب من قبل أطراف عدة كما هو الحال في الجماعات الإجرامية المنظمة ، فيساهم في تحقيق هذا النوع من الفساد الجماعي أكثر من شخص، منهم الأطراف الأصليون الذين يشكلون طائفة المفسدين و المستغلين ، و أطراف ثانويون يتخذون صفة الوكلاء عن طريق تدخلهم لتسهيل عملية الفساد للأطراف الأصليين ، الأمر الذي يجعل من الفساد عملية معقدة يصعب مكافحتها¹.

ثانياً: تتميز ظاهرة الفساد بالسرية ، حيث أن كل الممارسات و السلوكات التي ينطوي عليها الفساد تتم في إطار الكتمان و بطريقة جد سرية إلى درجة يصعب معها الكشف عنها ، لاسيما إذا تمت هذه الأعمال السرية في إطار شبكات منظمة ووسطاء مجهولون تكمن مهمتهم في تسهيل الممارسة السرية للفساد دون معرفة أحد الأطراف للأخر ، وهذا من شأنه أن يعقد و يصعب الكشف عن معطيات الجريمة واثباتها².

ثالثاً: يعد الفساد من السلوكات المخالفة للقواعد الدينية و القيم الاجتماعية والأحكام القانونية ، فيعمل مرتكبو جرائم الفساد على التستر وراء مزاعم و إدعاءات تحت تسميات تنفيذ التعليمات الصادرة عن جهات عليا في البلاد أو مفهوم المصلحة العامة و الأمن العمومي وذلك باستغلالهم للثغرات القانونية³.

رابعاً: ينطوي الفساد على سلوك منحرف من شأنه الإخلال بأداء الأعمال الوظيفية بدقة و يؤدي إلى الإضرار بالمصالح السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و المالية

¹ عبد الرحمان محمد العيساوي ، سيكولوجيا الفساد و الأخلاق و الشفافية ، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، الإسكندرية ، 2011 ، ص 54.

² عبد الرحمان محمد العيساوي ، نفس المرجع ، ص 55.

³ حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد و فساد العولمة ، دار الجامعية للطباعة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 18.

للدولة ، كما يعتبر ظاهرة اجتماعية ترتبط بالتخلف و التطور و التحضر والتمدن وبالحرية الاقتصادية و السياسية ، فهو يقل في المجتمعات البدائية البسيطة و ينتشر في المجتمعات الحضارية المعقدة التي تتراجع فيها القيم الأخلاقية و تحل محلها الاعتبارات المادية مما يحفز على استعمال كل الوسائل غير المشروعة لبلوغ تلك الغايات¹.

أما بالنسبة للخصائص الخاصة التي يتميز بها الفساد، فيمكن تلخيصها في أربعة خصائص كذلك وهي:

أولاً: يقوم الفساد على أفعال احتيالية ومخادعة تهدف إلى تحقيق مصالح غير مشروعة عن طريق مخالفة الأحكام القانونية من طرف المفسدين و المستغلين للفساد الذين يعيشون في تناقضات ما بين أدوارهم في الحياة العامة و أدوارهم في الحياة الخاصة.²

ثانياً: يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية وجريمة معاقب عليها قانوناً قد تكون داخلية في نطاق حدود الدولة الواحدة كجرائم الاختلاس في القطاع العام أو القطاع الخاص. وقد تتسم بالطابع الدولي عندما يكون الفساد عابراً لحدود الدولة الواحدة من حيث نوع الأفعال المكونة للجريمة وكذلك من حيث أثارها الوخيمة التي تمس أكثر من دولة.³

ثالثاً: يختلف الفساد في القطاع العام عنه في القطاع الخاص من حيث كون النوع الأول يسبب أضراراً بكل ما له علاقة بالحياة العمومية المتمثلة في عدة مظاهر كالاتجار بالوظيفة العمومية و التلاعب بالمال العام و الإخلال بواجب النزاهة الذي

¹حمدي عبد العظيم ، نفس المرجع ، ص 21.

²حمدي عبد العظيم ، نفس المرجع ، ص 21.

³حمدي عبد العظيم ، نفس المرجع ، ص 18.

يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به. كما أن الفساد قد يسبب أضرارا بالمصلحة الخاصة للأفراد ، وفي هذا الصدد نشير إلى أن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جاء بأحكام مميزة تتعلق بجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 41) و كذلك جريمة الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40).

رابعا: قد يرتبط الفساد و ينتشر في حالات استثنائية يصعب فيها مكافحته كما هو الأمر في حالة الكوارث الطبيعية و الحروب و الأزمات الاقتصادية و السياسية حيث تعم الفوضى و تصبح مؤسسات الدولية غير فعالة¹.

المطلب الثاني: صور الفساد و أشكاله

قبل عرض بعض صور و أشكال الفساد يجدر بنا التأكيد على أنه من الصعب رصد و تحديد كافة أنواع و أشكال الفساد على الصعيد العالمي و طرحها على المستوى المحلي، ذلك أن صور الفساد تخضع بالدرجة الأولى إلى درجة الدهاء في اقتناص الفرص لتحقيق المكاسب الشخصية و هكذا يَصَنَّف الفساد حسب اختلاف الزاوية التي ينظر منها أو المعيار الذي يستند إليه لأجل القيام بذلك، وإن كانت صور الفساد متغيرة و متطورة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير و تطور في جميع مجالات الحياة².

إن صور و مظاهر الفساد تتنوع بقدر مجالات النشاط الإنساني، التي ينظمها القانون و تتطور بتطور الوسائل التكنولوجية ، التي أصبحت تسهل من ارتكاب الكثير

¹ عامر الكويبي ، الفساد الإداري ، المجلة العربية لإدارة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، العدد 02 ، 2000 ، ص 11-12.

² حاحة عبد العال ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة بسكرة ، 2013 ، ص 26.

من الجرائم ، و على رأسها جرائم الفساد، كما استفادت هذه الأخيرة من العولمة لتغزو كل الدول دون تمييز بين المتقدم منها و المتخلف. كما أن أنواع وصور هذه الظاهرة متداخلة و متشابكة فيما بينها يصعب التفرقة بينها، لذلك ارتأينا التقسيم التالي:

1- الفساد حسب درجة التنظيم :

أ- **الفساد العرضي**: ويقصد به كافة أشكال الفساد الصغيرة و العرضية ، التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعتبر عن نظام عام بالإدارة ، و هذا مثل الاختلاس ، و المحسوبية ، و المحاباة ، سرقة الأدوات المكتبية ، أو بعض المبالغ الصغيرة.

ب- **الفساد المنظم**: ما ينشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آليات دفعها و كيفية إنهاء.

ت- **الفساد الشامل**: وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية ، أو تسديد أثمان سلع صورية ، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة ، الرشاوى الخ...

2- الفساد حسب انتماء الأفراد المنخرطين فيه:

أ- **فساد القطاع العام**: وهو الفساد المنتشر في الإدارة الحكومية و جميع الهيئات العمومية التي تتبعها ، وهو من أكبر معوقات التنمية ، و فيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض و المصالح الشخصية .

ب- فساد القطاع الخاص: و يعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة و هدايا ، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة ، و الحصول على إعانة ...

وإذا أخذنا بمعيار حجم الفساد ، فإنه يقسم إلى نوعين ، فساد كبير وفساد صغير. فأما الأول فإنه ذلك الفساد التي يظهر وينتشر على مستوى الدرجات الوظيفية العليا للإدارة و يرتكب من طرف كبار المسؤولين و الموظفين ، ويرتبط بصفقات كبيرة تكلف الدولة مبالغاً مالية ضخمة من جراء استغلال مرتكبيه الذين يحتلون مناصباً اجتماعية عالية لسلطتهم في خرق القوانين وتجاوز التنظيمات¹.

أما النوع الثاني وهو الفساد الصغير فإنه يرتبط بممارسات الفساد من طرف صغار الموظفين ينتشرون عادة على مستوى وظائف دنيا كما أن المقابل المالي الذي يجنونه من وراء ارتكابهم لهذه السلوكات هو مبلغ بسيط إلى حد ما أو المزايا التي يجلبونها من وراء ذلك تكون قليلة الأهمية مقارنة بالنوع الأول من الفساد مثل الوساطة في التوظيف و الترقية أو استلام مبالغ مالية صغيرة على سبيل الرشوة².

وفي حقيقة الأمر فإن الفساد ظاهرة إجرامية خطيرة تهدد كيان المجتمع مهما كان حجمه صغيراً أو كبيراً ارتكب على مستوى أعلى للوظيفة من طرف موظفين ساميين أو على مستوى أدنى من ذلك من طرف صغار الموظفين. إذ أصبح الفساد من أهم التحديات التي تواجهها شعوب البلدان الغنية و الفقيرة على حد سواء ، ويشكل أحد معوقات التنمية و التطور و سبباً من أسباب عدم استقرار الأنظمة .

¹كريمة كمال ، فساد الكبار ، الرشاوى ، العمولات ، ونهب المال، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، 1996 ، ص 42.

²عطا الله خليل، مدخل لمكافحة الفساد في العالم العربي ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 340 وما بعدها .

أما عن معيار مجال انتشار الفساد فيقسمه المختصون إلى فساد على مستوى نطاق جغرافي محلي أي لا يتجاوز الحدود الإقليمية داخل الدولة و يرتكب عادة من طرف موظفين و أفراد ينتمون إلى وظائف عادية ولا يرتبطون بممارستهم للجرائم التي تكيف بالفساد بشركات أجنبية¹. بينما هناك فساد دولي يأخذ مدى واسعا وعالميا بحيث يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة وتستعمل فيه أساليب عابرة لحدود الدول كالشركات المتعددة الجنسيات².

كما يقسم الفساد من حيث المجال الذي نشأ فيه إلى عدة صور من بينها:

أولاً: الفساد السياسي و يعتبر هذا النوع من الفساد النواة الأساسية لباقي أنواع الفساد ، ذلك أنه يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي بسبب تمركز زمام السلطة في أيدي فئات محددة فتزداد جرائم استغلال النفوذ و التعيين بدون مؤهلات ومخالفة القوانين و التنظيمات وبيع المناصب و الوظائف³. كما يرتبط الفساد السياسي بالتمويل غير المشروع و غير القانوني للحملات الانتخابية ، وصياغة قوانين الانتخابات بطريقة تخدم مصالحا خاصة، فضلا عن طبيعة البناء الحكومي الذي يشجع ويساعد في حد ذاته على انتشار الفساد البيروقراطي. ويدرج الفساد السياسي ضمن الفساد الكبير⁴ لكون من يملك صنع القرار هو الذي يتحكم في مصير الشعب ماليا و ثقافيا وتربويا و إداريا.

¹ أسعد عبد الفتاح ، الفساد الإداري و المالي المشكلة و الحلول ، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد ، وحماية المال العام ، موجودة على مستوى الشبكة الثالثة www.NESCOYEMEN.COM

² في تقرير لمنظمة الشفافية الدولية ، لسنة 2005 ، يذكر أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تستغل الفساد في الدول النامية للحصول على المشاريع تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية ثم الألمانية ، نفس المرجع السابق .

³ صلاح الدين حسن السيسي ، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي ، الكتاب الأول ، جرائم الفساد ، دار الكتاب الحديث ، 2015 ، ص 227.

⁴ صلاح الدين فهمي ، المرجع السابق ، ص 47.

ثانيا: الفساد الإداري و لقي هذا النوع من الفساد اهتماما كبيرا من طرف القوانين والاتفاقيات الدولية ، وهو الفساد الذي يظهر نتيجة إتباع سلوكيات مخالفة للقوانين¹ من طرف الموظف العمومي الذي يعمل على تغليب المصالح الفردية و الشخصية على حساب المصالح العامة باستغلال نفوذه ومركزه الوظيفي².

ثالثا: الفساد القضائي وهو من أبرز أشكال الفساد و أخطرها ينشأ من جراء انتشار المحسوبية و الوساطة وطلب وقبول الرشاوى و المزايا وما يترتب عنها من هضم حقوق المتقاضين و بالتالي ضياع الحقوق وغياب العدل وتفشي الظلم³. وفي هذا الإطار نشير إلى أن المشرع الجزائري قد شدد من العقوبة لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني ينتمي إلى إحدى القناة الرسمية في الدولة ومن بينها القضاة في حالة ارتكابهم لجريمتي اختلاس الممتلكات وكذلك الرشوة السلبية طبقا للمواد 25،29 و 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

رابعا: الفساد الاقتصادي إن انتشار الفساد الاقتصادي من شأنه أن يلحق أضرارا وخيمة على معدلات التنمية الاقتصادية للبلاد وذلك بإتباع سلوكيات منافية للقيم والأخلاق و القانون للحصول على منافع مادية و أرباح بواسطة الغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق ، إلى جانب الرشاوى التي يكون مصدرها الشركات الأجنبية وتهريب الأموال و الغش الجمركي⁴.

¹ نواف سالم كنعان ، الفساد الإداري المالي أسبابه وآثاره ووسائل مكافحته ، مجلة الشريعة و القانون ، العدد 33 ، الإمارات ، 2008.

² محمد الأمين البشري ، افساد الجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 47.

³ محمد الأمين البشري ، نفس المرجع ، ص 47.

⁴ يحي النجار ، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي ، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد و حماية المال العام ، منشور على الشبكة العنكبوتية ، WWW.Nescoyemen.com في 2011/2012 ، ص 11.

خامسا: الفساد الاجتماعي و الثقافي و الأخلاقي و يقصد به خروج الجماعة عن الثوابت العامة التي تشكل هويتها و موروثاتها. ويتصور في تفشي روح اللامبالاة و انعدام الأخلاق الوظيفية مما يؤدي إلى تعطيل نفاذ القوانين وتجاوزها إلى درجة تؤدي إلى ما يسمى بثقافات الانحطاط و بالتالي إلحاق أضرار مادية و معنوية بليغة بمكونات المجتمع و بالدولة ككل.

وتتوسع مجالات الفساد و تتنوع أساليبه مع تطور المجتمعات و نمط حياتها تطورا سريعا في شتى المجالات الأمر الذي دعا إلى استحداث أشكال جديدة للفساد من بينها :

الفساد في القطاع الصحي و الذي يمس حياة الإنسان مباشرة و يؤدي إلى حرمانه من الحصول على الرعاية الصحية الضرورية و يمتد إلى الغش في الأدوية و الاتجار بالأعضاء البشرية و الأجهزة و المعدات الطبية مما يؤدي إلى إزهاق روح أبرياء و إعاقة آخرين. كما يتم الفساد في مجال الخدمات الصحية بتقديم الرشاوى للقائمين على تنظيم العمل الصحي و المهنيين و الأطباء إلى جانب تحويل الأدوية و الفساد في المشتريات و فواتير شركات التأمين¹.

ومن الأشكال المستحدثة الفساد في مجال التعليم بداية من الرشاوى للحصول على امتيازات في المدارس و الجامعات و انتهاء بالاتجار بالشهادات المدرسية و الدرجات العلمية ، وكذلك الفساد في مجال البيئة حيث أصبحت ظاهرة التعامل في النفايات تجارة رابحة تمارس من طرف عصابات الجريمة المنظمة بل و بعض

¹موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، منشورات ANEP ، الجزائر 2009 ، ص31.

الحكومات الفاسدة التي تلجأ إلى دفن النفايات في أراضيها مقابل مبالغ مالية وغض النظر عن الأخطار الصحية و الطبيعية التي قد تهدد الإنسان و البيئة.

ولقد ظهر نمط جديد للفساد يشمل مجال الاتجار في البشر باستغلال حالات الضعف لدى بعضهم و إدماجهم في الدعارة والممارسات الشبيهة بالاستعباد وكذلك الاتجار بالأعضاء البشرية ، هذا ما أدى إلى تضافر جهود المجتمع الدولي لمكافحة هذا النوع من الفساد الذي يشكل خطرا محققا على الفرد و الأسرة و المجتمع¹.

إن صور و أشكال الفساد لا تنتهي عند هذه المظاهر فحسب ، فالتهرب الضريبي و الجمركي يشكل جريمة ، عادة ما ترتكب من قبل رجال أعمال من القطاع الخاص فهؤلاء يدفعون الرشاوى للمسؤولين الحكوميين مقابل حصولهم على تخفيض أو إعفاء ضريبي ، و غيرها من الأشكال التي يبرز بها الفساد في المجتمع.

فإن كانت عملية تشخيص الفساد يتم ضبطها من خلال المفهوم و الأشكال التي يبرز بها الفساد نتساءل هل مكافحة ترتبط بوجود قانون يحدد التدابير الوقائية والقمعية لمواجهة ظاهرة الفساد ؟ أو بعبارة أخرى هل يكافح الفساد بالقانون؟ إذا كان القانون فما هي السياسة الجنائية الفعالة ، هل اللجوء إلى التوسيع من نطاق التجريم والتشديد في العقوبة يعتبر أنجع السبل لمكافحة هذه الظاهرة ، أم أن مكافحة تتعدى الوسائل القانونية إلى وسائل الضبط الاجتماعي الأخرى باعتباره ظاهرة اجتماعية

¹مختار شلبي ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2012 ص

قبل أن يتبلور في شكل سلوك إجرامي حصره المشرع في جرائم محددة و قرر لها عقوبات¹؟.

تناول الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أنواعا من الجرائم التي توصف بجرائم الفساد و المتمثلة فيما يلي :

-رشوة الموظفين العموميين (المادة 25)

-الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية (26)

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية (27)

-رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28)

-اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29).

-الغدر (المادة 30)

-الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم (المادة 31)

-استغلال النفوذ (المادة 32)

-إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33)

¹فايزة ميهوبي ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد 5 جامعة بسكرة ، ص 229.

- تعارض المصالح (المادة34)
- أخذ الفوائد بصفة غير قانونية (المادة35)
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات (المادة36)
- الإثراء الغير مشروع(المادة37)
- تلقي الهدايا (المادة38)
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة39)
- الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40)
- اختلاس الامتلاكات في القطاع الخاص (المادة41)
- تبييض العائدات الإجرامية (المادة42)
- الإخفاء (المادة43)
- إعاقة السير الحسن للعدالة (المادة44)
- البلاغ الكيدي (المادة 45)
- عدم الإبلاغ عن الجرائم (المادة 47).

المطلب الثالث: أسباب ظهور الفساد وانتشاره

يعد الفساد ظاهرة جد معقدة، و هي نتاج مجموعة متعددة من الأسباب والعوامل التي تختلف من مجتمع لآخر حسب تركيب و نظام كل دولة. و إذا حاولنا التركيز على أسباب جرائم الفساد الأكثر تفشيا و انتشارا فيمكن حصرها في فئتين رئيسيتين ، أولهما هي الأسباب السياسية و الاقتصادية و أما الفئة الثانية فهي الأسباب الإدارية و الاجتماعية و الثقافية المؤدية لانتشار ظاهرة الفساد، ويضيف بعض المختصين أسبابا قانونية و يعتبرونها من العوامل التي تساهم في إحداث و انتشار جرائم الفساد داخل المجتمع بصفة مباشرة.

الفرع الأول: الأسباب السياسية و الاقتصادية لانتشار ظاهرة الفساد

جمع المتخصصون في تفسير ظاهرة الفساد و في إبراز خلفياتها و أسبابها على أن هناك العديد من الأوضاع السياسية و الاقتصادية التي ساهمت بطريقة مباشرة و غير مباشرة في ظهور الكثير من جرائم الفساد و زيادة انتشارها في المجتمعات و ذلك لما تعيشه من صراعات على النفوذ و انتهاكات للقوانين بشتى صورها ، من أجل الوصول و الحصول على المراكز و المناصب في الدولة .ومن الأسباب السياسية التي تساهم في زيادة انتشار جرائم الفساد وتوسعها في المجتمعات.

ويمكن تلخيص الأسباب السياسية لتفشي ظاهرة الفساد كما يلي :

أولا: انعدام أو ضعف أجهزة وآليات الرقابة

أحيانا لا تتركس القوانين آليات فعالة للرقابة على مدى ممارسة مظاهر الفساد داخل الدولة ذاتها ، ذلك أنه وفي بعض الأحيان تكون هذه الرقابة شبه منعدمة ، ولا

يُكتشف الفساد إلا عن طريق الصدفة أو من الخارج أو عن طريق الدور الذي تلعبه أجهزة الإعلام¹.

والغريب أن هذه الأجهزة إن وجدت في بعض الحالات، قد تكون عنصرا فعالا في تغذية ظاهرة الفساد و ذلك عند اكتشافها و علمها بالوقائع المكونة لجرائم الفساد و اتخاذها موقفا سلبيا عوض ممارسة صلاحياتها وسلطاتها.

كما أن هناك من الأجهزة التي أنشأت خصيصا لدراسة ومتابعة ملفات الفساد و مكافحته منحت لها صلاحيات إلزام كبار المسؤولين في أجهزة الدولة ومؤسساتها بالتصريح بممتلكاتهم ، ولكنه نظرا لعدم تمتع هذه الأجهزة بأية استقلالية وسلطة فرض العقوبات وفتح متابعات قضائية ،فإن دورها ينحصر فقط في تحرير تقارير سنوية ليس لها أي تأثير أو حجية على الهيئات الأخرى².

ويربط بعض المفكرين بين ابتعاد بعض الأنظمة السياسية عن آليات الديمقراطية، خاصة حرية الصحافة وحرية التعبير لإثارة قضايا الفساد أمام الرأي العام، وتركيز كل سلطات الدولة في جهة واحدة الأمر الذي يساعد على تفشي وانتشار مظاهر الفساد³.

فالفساد قد يكتشف أحيانا كثيرة من طرف رجال الصحافة و ليس من قبل السلطات المعنية بمهام الرقابة و يظهر هذا جليا في الدول التي تنتهج النظام الديمقراطي القائم على الشفافية و النزاهة.

¹ Vito Tanzi ,la corruption dans le monde : causes , conséquences , étendues et solutions , études des services F.M.I , vol45 , n°4/1998 , p17.

² موسى بودهان ،المرجع السابق، ص38.

³ Conseil de l' Europe ,groupe multidisciplinaire sur la corruption , (G M C) programme d' action contre la corruption adopte par le comité des ministres , 1997 , p17.

لكن اعتماد هذا السبب لوحده لا يعني بالضرورة أن الأنظمة الديمقراطية لا تعرف ظاهرة الفساد ، و إنما قد تتداخل أسباب و عوامل أخرى في التشجيع على ظهورها و انتشارها ولو بصورة ضئيلة.

ثانيا: غموض وعدم شفافية التشريعات

قد تعمل الدولة على إصدار تشريعات تحمل في طياتها غموضا وتعقيدات تؤدي إلى صعوبات في فهم مضمونها و الغاية من ورائها عند تطبيقها ، هذا ما يفتح المجال واسعا للتفسيرات و التأويلات من طرف أعوان الإدارة المكلفين بتطبيق أحكام هذه التشريعات و بالتالي تشجيعهم على استغلال هذا الغموض و التعقيد لدفع المتعامل في الإدارة للجوء إلى ممارسة الرشوة بأنواعها المختلفة و التي تعتبر من أهم مظاهر الفساد¹.

ثالثا: هشاشة الأنظمة العقابية

من المسلم به أن العقوبة الجزائية كلما كانت مرتفعة كان لها تأثير على حجم الفساد بالنقصان و العكس صحيح. و على هذا الأساس كلما تضمن قانون العقوبات لأية دولة جزاءات مشددة تطبق على مرتكبي الفساد إلا ونقصت هذه الجرائم منطقيا، إلا أنه من زاوية أخرى قد يؤدي تشديد العقوبة إلى التشجيع على ارتكاب الفساد².

¹Boris Begovic , corruption : concepts types , causes , conséquences perspectives des reformes économiques, le centre international pour l' entreprise privée , MAI 2007 ,p7.

² VITOTANZI , op, cit , P15.

كما تتأثر فعالية العقوبات المقررة لجرائم الفساد في الحالة التي يكون فيها جهاز القضاء عرضة للفساد في حد ذاته ، أو في حالة ضعفه أو عدم استقلاليتة وخضوعه لرقابة السلطة التنفيذية .

أما العوامل الاقتصادية التي قد تساهم في تفاقم ظاهرة الفساد فتتمثل فيما يلي :

أولاً: تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي

لا ينكر أحد الأثر السلبي لتدخل الحكومة في بعض الدول في النشاط الاقتصادي بهدف تنظيم السوق بفرض قيود على المتعاملين الاقتصاديين و بالتالي منع المبادرة في أي نشاط اقتصادي إلا بموافقة صريحة من الحكومة و ذلك عن طريق فرض إجراءات و شروط تكون تعجيزية في بعض الأحيان للحصول على رخص لاستيراد السلع الأمر الذي يعرقل حرية المنافسة و ينتج عنه ندرة في السوق ويؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع عند اقتنائها من طرف المستهلك الأمر الذي يشجع على تنامي ظاهرة الرشوة بصورتها الإيجابية و السلبية لدى الجهات التي تمنح هذه الرخص و المتعاملين الاقتصاديين الذين يطلبونها¹. كما قد يتعدى الأمر ذلك بفرض الحكومة قواعدا تتعلق بتنظيم السوق و تؤدي إلى الحد من المنافسة و ذلك بقيام أعوان الإدارة بممارسات من شأنها تأخير من يتعاملون معهم ومضايقاتهم ، بفرض تكاليف بطريقة انتقائية على المتعاملين النزهاء الذين يرفضون هذه الممارسات التي تدخل في إطار جرائم الفساد².

¹Boris Begovic , op cit , p07.

²محمد أحمد غانم ، المحاور القانونية و الشرعية للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص19.

ثانيا: انخفاض شبكة الأجور في القطاع العام

من الإحصائيات الهامة التي أوردتها منظمة الشفافية الدولية و هي منظمة غير حكومية أنشئت سنة 1993 لمكافحة الفساد الدولي ومقرها ببرلين ألمانيا، اعتبار أن أحد الأسباب الرئيسية لاستفحال الرشوة في القطاع العام هو تدني مستوى شبكة الأجور حيث اعتبر بعض المختصون في دراسة ظاهرة الفساد أن عائدات جرائم الفساد ما هي إلا تعويض وتكملة للأجور المتدنية التي يتقاضاها موظفو القطاع العام مقارنة مع أجور عمال القطاع الخاص¹.

وتوصلت الإحصائيات إلى أنه توجد في الكثير من الدول بعض الوظائف ذات الرواتب الضعيفة كقطاعي الضرائب و الجمارك و أنه يكثر الطلب عند الإعلان عن التوظيف في هذه المناصب و هذا راجع إلى تفكير المترشحين في تغطية تدني الأجر بوسائل و أساليب تصب في قالب الفساد كالرشوة و الاختلاس².

وفي تقرير ذات المنظمة الصادر سنة 2008 صنفت منظمة الشفافية الدولية الجزائر ضمن الدول الأكثر فسادا في العالم لحصولها على المرتبة 92 من أصل 180 بعدما أن كانت في المرتبة 99 سنة 2007 ويرجع المختصون في الشؤون المالية والاقتصادية للجزائر هذا التصنيف السيء إلى تنامي التجارة الموازية وضعف جهاز الرقابة وعدم تطبيقه للقوانين ذات الصلة³.

¹Boris Begovic , op cit , p09.

² Vito Tanzi , op cit , p09.

³موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص 42.

الفرع الثاني: الأسباب الإدارية و الاجتماعية و الثقافية لانتشار ظاهرة الفساد

لا أحد ينكر أن هناك العديد من الأسباب التي تضافر و تساهم في ظهور الكثير من جرائم الفساد داخل المجتمع مصدرها البيروقراطية التي تعاني منها عدة دول لاسيما النامية منها إلى جانب عوامل اجتماعية و ثقافية تشجع على تفشي هذه الجرائم على مستوى واسع.

ومن أهم الأسباب الإدارية التي تتداخل في خلق بيئة تساعد على انتشار جرائم الفساد ما يلي :

أولاً: تفشي البيروقراطية في الإدارة

إن تعقيد الإجراءات الإدارية و التمسك بحرفيتها كثيرا ما يخلق صعوبات وعراقيل للقيام بمعاملات مع الإدارة فيضطر المتعامل أحيانا إلى دفع الرشاوى واللجوء إلى الوساطة من أجل الحصول على خدمات تعتبر أصلا من صميم حقوقه، كل هذا يؤدي إلى خلق جو ملائم لتفشي مختلف صور الفساد و انتشارها داخل المجتمعات¹.

ثانياً: انعدام معيار الكفاءة في التوظيف

تشير عدة دراسات إلى أن عدم الاعتماد على الكفاءة كمعيار للتعيين والتوظيف لتحسين نوعية الخدمات داخل الإدارة العامة قد ساهم في انتشار الفساد في الإدارة .

ففي دراسة ميدانية تتعلق بطرق التوظيف و الترقية داخل خمسة و ثلاثون (35) دولة توصل مجموعة من الباحثين أن كل دولة لم تعتمد على معيار الكفاءة في

¹ Vito Tanzi , op cit , p16.

الانتقاء و التوظيف عرفت نتيجة ذلك منحى تصاعدي لجرائم الفساد¹ ، ومن ثم فإن عدم إخضاع التوظيف في الإدارة لاستراتيجيات محددة من طرف الدولة تقوم على اختيار الموظفين من خلال كفاءتهم وحسن سيرتهم و سلوكهم ساهم وبصورة واسعة في خلق جو يسوده الفساد.

ونظرا لكون الفساد ظاهرة معقدة و لكونها نتاج مجموعة من الظروف و العوامل التي تتفاعل في إحداثها و انتشارها ، فإلى جانب الأسباب السالفة الذكر هناك عوامل اجتماعية و أخرى ثقافية لها دور هام للدلالة عن إمكانية ومدى انتشار ظاهرة الفساد و تفاقمها داخل المجتمع ومن بين العوامل الاجتماعية التي يمكن ذكرها في هذا الصدد ما يلي :

أولاً: التوزيع الغير عادل للثروة بين أفراد المجتمع

قد يولد إحساس لدى الأفراد الذين يعانون الفقر و ضعف القدرة الشرائية بالظلم لاسيما عندما توزع الثروة بين أبناء الوطن الواحد بطريقة غير عادلة فيكون رد فعلهم بالإقدام على تعاطي الرشاوى و إركاب الاختلاسات انتقاما بمجرد توليهم مناصبا وظيفية يستغلونها للحصول على منافع شخصية بأية وسيلة كانت².

وهكذا أصبحت ظاهرة الفساد متجذرة في المجتمع في العديد من المستويات الوظيفية تغذيها معطيات اجتماعية و إدارية وسياسية غير ثابتة يمكن اعتبارها مؤشرا هاما لارتفاع حجم الفساد.

¹نواف سالم كنعان ، المرجع السابق ، ص 112.

² www.bladi.net/forum/38916causes-conséquences-corruption-maroc.

ثانيا: ضعف الوازع الديني و التربوي و الأخلاقي لدى أفراد المجتمع

تعتبر القيم الدينية عاملا مهما لدريء الفساد بكل أشكاله و الحد من انتشاره. ولقد ورد لفظ الفساد ومشتقاته أكثر من 40 مرة في القرآن الكريم وهذا يعكس شدة حرص الدين الإسلامي على مكافحة هذه الظاهرة . إذ أن الإنسان كلما كان قريبا من ربه كان بعيدا عن الوقوع في الجريمة و العكس صحيح لعدم وجود الرقيب على تصرفاته وسلوكياته. كما تلعب التربية و الأخلاق و الضمير الإنساني دورا مهما في محاربة كل أشكال الفساد، ولهذا هناك ضرورة ملحّة لإحياء الوازع الديني و التربوي والأخلاقي لدى الأفراد و المجتمعات لمحاربة الفساد بكل صوره و أساليبه¹.

الفرع الثالث: الأسباب القانونية لانتشار ظاهرة الفساد

يعتبر الفساد ظاهرة إجرامية تتدخل الدولة في تجريمها وفق سياسة جنائية محكمة تحدد بموجبها الخطوط العريضة للتشريع الجنائي و تطبيقاته. و على الرغم من الترسانة القانونية التي عرفتتها التشريعات العقابية في مكافحة الفساد إلا أن الفساد فاق كل التصورات وتعدى كل الحدود لأسباب قانونية نذكر منها :

أولا : قصور و انعدام النصوص القانونية العقابية التي يمكن تبنيها للكشف عن جرائم الفساد ، إلى جانب عدم فعالية الجزاءات التي تضمنتها القوانين العقابية في مواجهتها للفساد الأمر الذي أدى إلى ارتفاع مؤشرات الفساد² و ردها.

¹يوسف القرضاوي ، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، ط03 ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 2008 ، ص 57.

²حسن المحمدي ، الفساد لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2008 ، ص 97.

إلى جانب ذلك تعاني بعض الأنظمة القانونية من احتواء نصوصها القانونية على ثغرات قانونية وسوء صياغتها الأمر الذي يضيء عليها طابع الضعف و القصور في الكشف عن الجرائم الفساد.

ثانيا: قد يساهم ضعف السلطة القضائية وعدم استقلاليتها في التقليل من فاعليته لمكافحة الفساد وردعه للمفسدين ، كما أن تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لاستفحال جرائم الفساد في المجتمع ويشجع على اقترافها بصورة واسعة.

المطلب الرابع: خصائص جرائم الفساد

إن معرفة خصائص جرائم الفساد لا تشكل أهمية فقهية فحسب لشرح ما تتميز بها عما سواها من الجرائم الأخرى ، و إنما يعتبر ضرورة من أجل وضع الآليات التشريعية المناسبة لمكافحتها ، ذلك أن جرائم الفساد تنفرد بمجموعة من الخصائص التي يتوجب مراعاتها عند وضع السياسة العقابية لمكافحتها ، ومن بين هذه الخصائص:

أولا: سرية جرائم الفساد

الأصل أنه تفاديا لنقمة المجتمع ومساءلة القانون يحاول الفرد الذي يخرق القواعد الأخلاقية أو القانونية أو الاجتماعية أن يصبح على سلوكه المنحرف طابع السرية، وتبرز هذه الخاصية بصورة قوية عند ارتكاب جرائم الفساد ، ذلك أن اكتشافها من شأنه أن يرتب آثارا كبيرة في مواجهة مرتكبيها الذي، إلى جانب الجزاءات الجنائية المتمثلة في السالبة للحرية والمالية فقد تطبق عليه جزاءات تأديبية

كالعزل من الوظيفة إلى جانب مصادرة أو حجز أمواله العقارية و المنقولة وحرمانه من تولي أية وظيفة مستقبلا.

وتكمن السرية في جرائم الفساد في عناصرها و أدواتها ذلك أن كافة الأعمال التي ينطوي عليها الفساد و كذا الإجراءات التي تؤدي إلى تحقيقها أو ظهورها وكذلك ترتيباتها تتم بصورة جدّ سرية و بدرجة يكون الكشف عنها في غاية الصعوبة¹. كما تختلف الأساليب التي يتستر فيها الفساد تبعا للجهة التي تمارسه، ففي الفساد الكبير يكمن التستر في المصلحة العامة أو اعتبارات أمنية أما بالنسبة للفساد الصغير يكمن التستر في تنفيذ توجيهات صادرة من قمة الهرم².

وتتعاضم خاصية السرية عندما يدار الفساد من قبل منظمات أو شبكات إجرامية أو بواسطة أطراف مجهولة تلعب دور الوسيط بين مرتكبي الفساد الأمر الذي يجعل كشفها بالغ الصعوبة وإن كشفت فإن المسؤولية يتحملها الفاعلون الظاهرون دون الفاعلين الحقيقيين. إلى جانب هذا فإن مرتكبي جرائم الفساد يبتدعون وسائل و طرقا جديدة لإخفاء جرائمهم إذ يقومون بتأسيس شركات خفية فيما بينهم أو بينهم وبين كبار المسؤولين فيشكلون بذلك تحالفات و شبكات يصعب اختراقها لاسيما في الدول الفقيرة التي لا تملك الوسائل و الإمكانيات لكشف هذه المناورات الاحتيالية³.

إن إنفراد جرائم الفساد بخاصية السرية تستلزم من واضع السياسة الجنائية المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد تطوير المنظومة الجنائية بما يتناسب مع خصوصية هذا النوع

¹ شالي ن. جرائم الفساد الدولي و الوسائل القانونية من أجل مكافحته ، إيتراك للطباعة و النشر ، القاهرة ، 2012 ، ص 37.

² الكبيسي. ع ، الفساد العالمي الجديد و استراتيجيات مواجهته ، ط1 ، مؤسسة الإمامة الصحفية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2009 ، ص42.

³ توق د م ، الحكومة الرشيدة و مكافحة الفساد ، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ط1 ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص 92.

من الجرائم و ذلك من خلال اعتماد وسائل متطورة في التحقيق و كشف الجريمة إلى جانب تبني عقوبات مشددة تطبق على المتستر عليها و أخرى مخففة أو الإعفاء عن مرتكبيها في حالة مبادرته بالتبليغ عنها إلى جانب تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل الخبرات و المعلومات المتعلقة بشبكات الفساد و المفسدين¹.

ثانيا: عالمية جرائم الفساد

هناك أشكال عديدة من جرائم الفساد تتسم بالعالمية بمعنى أنها تتعدى حدود إقليم الدولة و تصبح عابرة للحدود ، وهذا راجع لتعدد أطرافها و تنوع وسائل ارتكابها و تشابك المصالح بين أطرافها على أن هناك بعض جرائم الفساد تبقى داخل حدود الدولة كالرشوة و الاختلاس و التزوير ، و أما باقي الجرائم فتتميز بالطابع الدولي وذلك عندما تكون عابرة لحدود الدولة الواحدة سواء من حيث الأفعال لمكونة لها أو الآثار المترتبة عليها كما هو الأمر بالنسبة لجريمة تبييض الأموال أو جريمة المتاجرة² بالبشر أو بالأسلحة و جرائم المخدرات و التي تُعتبر كلها من الجرائم المنظمة .

إن خاصية عالمية جرائم الفساد تقتضي من المشرع الوطني تخفيف القيود أمام تطبيق مبدأ العالمية للنصوص الجنائية وهذا حتى يتسنى سد أي ثغرة يمكن أن يستغلها مرتكبو جرائم الفساد و الذين يتمكنون من الانتقال من بلد إلى آخر للتهرب من المسؤولية الجنائية .

¹ إياد هارون محمد ، فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد ، دراسات ، علوم الشريعة و القانون ، المجلد 43 ، ملحق 4 ، الجامعة الأردنية ، 2016 ، ص 1741.

² شالي ن. ، مرجع سابق ، ص 37.

ثالثا: انتشار في جرائم الفساد

كان للتطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه و يعرفه العالم المعاصر في إطار نظام العولمة و السوق الاقتصادي الحر الدافع الرئيسي لانتشار جرائم الفساد على مستويين الوطني و العالمي ، هذا ما أكدته الدراسات و التقارير الصادرة عن الهيآت و المنظمات الناشطة في ميدان مكافحة الفساد¹.

إن انتشار جرائم الفساد بهذا الحجم لا يقتصر على مجتمع بعينه فهو يصيب المجتمعات المتقدمة وكذلك النامية² وهذا ما جعل العديد من الشراح و الفقهاء العاملين في هذا المجال إلى تشبيه جرائم الفساد بمرض السرطان ، فهي تنتشر بين أفراد المجتمع كسرعة انتشار الأمراض الخبيثة في جسم الإنسان ، فإذا ما وجدت البيئة الحاضنة لها فإنها تنمو و تزدهر³.

رابعا : خطورة جرائم الفساد

بالنظر إلى النتائج الإجرامية التي تهدد المجتمعات بأسرها يجمع المتخصصون في مجال مكافحة الفساد على اعتبارها من الجرائم الخطيرة الأمر الذي يستلزم على القوانين العقابية الوطنية و كذلك الدولية إذا ما أرادت مكافحتها أن تصنفها من الجرائم الخطيرة التي تقوم المسؤولية الجنائية في حق مرتكبيها بغض النظر عن تحقق الضرر من عدمه و في هذا الصدد تشير إلى أن الفقه الفرنسي أعاد النظر في المفهوم الكلاسيكي للنتيجة الإجرامية التي تحكمها قاعدة تقسيم الجرائم إلى جرائم

¹ Corruption perceptions index 2014 , transparency international organization , www.transparency.org/cpi2014.

² السن .ع ، آليات حماية المال العام و الحد من انتشار الفساد الإداري ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة آليات مكافحة الفساد و الرشوة في الأجهزة الحكومية العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر ، 2012 ، ص 197.

³ إباد هارون محمد ، نفس المرجع ، ص 1741.

مادية و أخرى شكلية، و ذلك بتقسيم الجرائم من حيث الضرر أو الخطر و اعتبر الجرائم الشكلية من قبيل الجرائم ذات الخطر أو الضرر المحتمل ، بحيث تعتبر الجريمة قائمة و تامة بمجرد وقوع السلوك الذي يشكك اعتداء على حق يحميه القانون و يعاقب عليه ¹.

إن ما يترتب على اعتبار جرائم الفساد من الجرائم الخطيرة أنه لا يتصور الشروع فيها و إنما تعتبر تامة بمجرد ارتكاب الجاني السلوك الذي يشكل تهديدا لمصلحة يحميها المشرع فيستحق العقوبة كاملة و لو لم تتحقق النتيجة المرجوة منه و هذا يعني الضرر قد يكون محقق و قد يكون احتماليا الأمر الذي يقتضي اعتماد معيار الضرر الاحتمالي لكافة جرائم الفساد.

خامسا: من الجرائم المتعددة الأطراف

تتميز جرائم الفساد باشتراك أكثر من طرف في ارتكابها، إذ قد تقترب هذه الجرائم لمصلحة طرف أو كيان آخر يستفيد من الفعل الإجرامي للحصول على منافع متبادلة تجمع أطراف صفقة الفساد².

إن هذه الخاصية أكد عليها التقرير الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بنصه على أنه الفساد في الغالب يتضمن أكثر من شخص واحد ، كما تكون هناك علاقة تبادلية للمنافع و الالتزامات بين أطرافه³، ولهذا يقتضي على المشرع وضع أحكام خاصة

¹ السعيد. ك ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ص 190.

² عبد العظيم. ح ، عولمة الفساد و فساد العولمة ، ط1 ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2018 ، ص 17.

³ الحراشنة ، الفساد الإداري ، مذكرة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2003 ، ص 70.

بالمساهمة الجنائية يسوي بمقتضاها بين الفاعلين الأصليين و الشركاء وكل من له علاقة من قريب أو بعيد بهذه الجرائم في تقرير العقوبة المستحقة.

الفصل الثاني: ترسيخ ظاهرة الفساد في الجزائر

من المتفق عليه أنه لا يكاد يوجد مجتمع يخلو تماما من الفساد ، إلا أن عوامل انتشاره ومستوياته و آثاره تتفاوت من مجتمع إلى آخر ، بل و داخل المجتمع الواحد من فترة إلى أخرى تتحكم فيه متغيرات ترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام السياسي ومستوى النمو الاقتصادي ونوع الثقافة السائدة داخل المجتمع إلى جانب تأثير العوامل الخارجية في ظهور الفساد وشيوعه.

سنحاول من خلال هذا الفصل إلقاء الضوء على مجموعة العوامل التي ساهمت في ظهور و انتشار الفساد في الجزائر من خلال التطور التاريخي لهذه الظاهرة منذ الاستقلال ثم تحليل طبيعة الفساد المترسخ في المجتمع الجزائري والآثار السلبية التي انعكست على مقومات الأمة وأمن المجتمع مستنديين في ذلك إلى المؤشرات و التقارير الدولية السنوية التي حررت لأجل تفسير هذه الظاهرة .

المبحث الأول: أسباب انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر

تتعدد أسباب الفساد الإداري و تختلف من بلد لآخر، غير أن الأبحاث في هذا المجال تشير إلى أن الفساد يزداد عند توافر الظروف العامة التي تسمح له بالانتشار والنقشي ، و يمكن حصر أسباب الفساد الإداري في الجزائر فيما يلي:

المطلب الأول: الأسباب التاريخية

لا يتناول باحث أو كاتب دواسة النظام الجزائري، دون التعرض إلى التجربة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر طيلة أكثر من ربع قرن، ودون الخوض في تاريخ الاستعمار القديم للمنطقة ككل، و يرجع ذلك إلى الآثار السلبية التي تركها الاستعمار.

لكن قبل التطرق لدور الاستعمار الفرنسي، ينبغي الإشارة إلى دور الحكم التركي في إنماء ظاهرة الفساد في الجزائر، وهذا راجع إلى بروز المشكلات في العهد العثماني، إذ أنه بالرغم من التطور الحاصل في ذلك العهد مثل التنظيم الإداري ، وقد كان للدولة العثمانية مساوئ و مفاصد ، بحيث لا يمكن اعتبارها دولة قائمة على مبادئ الإسلام الصحيح و العدالة الاجتماعية .

و عليه إن الدولة العثمانية انتشر في نظامها الفساد ، الأخلاقي و السياسي ، من جراء اهتمام بعض الحكام الأتراك بجمع الثروة، و ظهور بعض المساوئ البيروقراطية التي ساهمت في إضعاف الإدارة ، مما شجع تقديم الرشوة و الهدايا لبعض البيات و الآغات.

ثم جاءت الإدارة الفرنسية لتتفنن في أشكال الفساد، كما جلب الاستعمار الفرنسي أشكالاً جديدة، فقد عرف عهد الاستعمار مختلف أساليب النهب للموارد الطبيعية و المعدنية.

لقد لعب عهد الاستعمار دوراً بارزاً في تغذية ظاهرة الفساد ، إذ أن النظام الإسطناني لم يكن يسير بطريقة ديمقراطية حيث كان فيه إقصاء لأغلبية السكان الأهالي ، من تسيير شؤون البلاد ، وقد عمل على ارتشاء النخب وممارسة التزوير الانتخابي، لذلك كان التعامل مع المواطنين سيئاً للغاية ، فالمواطن الذي يعاني من الجوع و الجهل و القمع ، كان يلجأ إلى الوساطة و الرشوة لشراء المناصب ليشتغل فيها أو يستعمل تلك الطرق لقضاء مصالحه.

-وعليه فقد رسخت تلك السلوكيات لدى الإدارة و أفراد المجتمع معاً، لأنه أصبح من الصعب إصلاح الأوضاع الفاسدة التي خلفها الاستعمار ولم يوضع حد لتلك الظواهر المرضية التي خلفها الاستعمار.

والجزائر كغيرها من بلدان العالم الثالث لم تترث من الاستعمار إلا أمراض البيروقراطية و المحسوبية و الرشوة.

المطلب الثاني: الأسباب القانونية و السياسية

ترجع المظاهر السلبية لبيروقراطية الإدارة الجزائرية إلى عدم صلاحية الكثير من القوانين و اللوائح إذ أن معظم القوانين لا تتماشى و التغيرات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية.

كما أن سيطرة الدولة على المجتمع و الطابع البيروقراطي لعلاقتها معه وعدم قدرة الإداري على إخراج مطالب الفئات الاجتماعية إلى واقع معاش أوصل المجتمع إلى حالة من الانسداد فغياب الديمقراطية الذي يغيب معها النقد البناء والرقابة والمحاسبة وكذا الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات غياب أو ضعف استقلالية القضاء أو نزاهته بالإضافة إلى القيادة السياسية لمكافحة الفساد.

بالإضافة إلى الأوضاع السياسية و الأمنية الغير المستقرة التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال مروراً بالسنوات الأخيرة و المتمثلة في أزمة الشرعية ، أو ما يسمى بالعيشية السوداء و التي فجرت أزمة عدم الاستقرار السياسي و الأمني مما تجلى في عدم استقرار القيادة السياسية و ظهور العنف المسلح و انتشار الفوضى والفساد، و دخلت الجزائر مرحلة انتقالية شهدت تقلبات على مستوى الهيئات العليا للدولة ، وشكلت هذه الوضعية بيئة خصبة لنمو الفساد ، فقد أتاحت هذه الوضعية لجماعات المصالح المرتبطة بالنخبة الحاكمة من استغلال الفترة الانتقالية للسرقة و النهب ، والكثير من المسؤولين الحكوميين بحثوا عن طرق غير مشروعة لتأمين وسيلة للإثراء أصبحت المناصب السياسية مستقبليهم ، من دون اهتمامهم بمكافحة مظاهر الفساد.

إن نقص فعالية الحكومة فتح الأبواب لانتشار الفساد ، فالجهاز الحكومي الغير فعال يترتب عنه تراجع دور الهيئات الرقابية مما يؤدي إلى الرشوة و التهريب التحويلات غير المشروعة ، و استغلال النفوذ و المساس بالمال العام.

كما يوجد سبب آخر يساهم في انتشار الفساد في الجزائر ، وهو تغير الحكومات لكن مع بقاء نفس التركيبة ، فهي حكومات تغير المناصب لا غير .

المطلب الثالث: الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية

كما يرجع انتشار الفساد أساسا إلى استيراد نظريات التنمية الغربية بإستراتيجية تصنيع بعيدة عن التنمية الاقتصادية وأصبحت الإدارة عاجزة عن التحكم فيها نتيجة اعتمادها على الربح البترولي و بالتالي تحولت إلى إدارة مسيسة اقتصاديا و ليست إدارة اقتصادية قائمة على الجدوى و النجاعة.

بالإضافة إلى وجود قاعدة موارد طبيعية كبيرة ينتج عنها أموال طائلة ، هذا ما يغري المسؤولين لممارسة الفساد ، وهذا بسبب عدم وضوح النظام الضريبي وعدم كفاية شفافية القوانين و الإجراءات الضريبية إضافة إلى إعطاء صلاحيات كبيرة لمحصلي الضرائب مع غياب الرقابة.

وتكمن الأسباب الاجتماعية ليبروقراطية الإدارة الجزائرية في ضعف المستوى المعيشي فالفساد ينتشر و بكثرة بين عوام الناس من خلال التجاوزات التي يرتكبونها بالإضافة إلى بروز القيم الثقافية السلبية فلهذه القيم دور كبير في انتشار الفساد وهي الممتدة منذ الحقبة العثمانية¹ .

¹ <http://www.algerian2.com/T7585-TOPIC/MAITRENIEZIAN@YAHOO.FR> 17/04/2013.

المبحث الثاني: مراحل التطور التاريخي لظاهرة الفساد في الجزائر

لدراسة الخلفية التاريخية لظاهرة الفساد في الجزائر يقتضي منا تسليط الضوء الكافي على كل الفترات الزمنية التي عرفتها البلاد منذ سنة 1962 أين بدأ الحديث عن الفساد من خلال اهتمام السلطة السياسية بمحاربتة من خلال ميثاق الجزائر 1964 و الميثاق الوطني لسنة 1975 و الدساتير المتتالية 1963 -1976- 1989-1996.

وكان الخوض في مسألة الفساد إلى غاية 1990 يُعد من المحرمات¹، حيث أن الحديث عن موضوع الفساد في حد ذاته كان يُعد جريمة² لاسيما بعدما أثار عبد الحميد إبراهيمي زوبعة كبرى حينما صرح في مارس 1990 بأن حجم الفساد قد بدأ ينتشر على نطاق واسع في الفترة ما بين 1967-1978 ثم توسعت دائرة الفساد وتشعبت ليلبغ الفساد حجما يقدر ب 26 مليار دولار على الرغم من كل محاولات الإصلاح الاقتصادية التي تبنتها السلطة السياسية خلال هذه الفترة .

وبعد بداية التسعينات اتخذ الفساد منحى جديدا يقوم على النهب شبه الكامل للموارد الوطنية هذا ما أدى بالرئيس الراحل محمد بوضياف سنة 1992 بإطلاق ضد ما أسماه بالماфия السياسية في خطابه الذي استهله بدار الثقافة بعنابة وتوعد بفضح 400 ملف فساد. ثم انقطع الحديث عن موضوع الفساد في الجزائر إلى غاية 1999 أين طرح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة قضية الفساد الشائكة وصرح في شهر أكتوبر 1999 عند افتتاحه لمعرض الجزائر الدولي أن الفساد قد أضر بالبلاد أكثر

¹ عبد الحميد إبراهيمي ، بحث مقدم في الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية منشور في كتاب جماعي " الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، ط01 ، بيروت ، 2004 ، ص 839 وما يليها .
² رفاة فافة ، المرجع السابق ، ص 282.

مما أضر بها الإرهاب في حين أن السلطة آنذاك لم تتخذ الإجراءات الكافية لمكافحة هذه الآفة المدمرة التي ألحقت أضرارا بليغة بالمجتمع، إلى جانب ما يسمى بالفساد الكبير الذي تحتكره مجموعة مغلقة من الرجال الذين لهم علاقات داخل السلطة ويسيطرون على زمام الصادرات و الواردات تنتشر وبصورة سريعة ما يعرف بالفساد الصغير في المصالح التي يفترض أنها في خدمة المواطنين¹. هذا ما أكدته مجموعة الدراسات و التقارير و إحصائيات المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية².

إن المتتبع لبروز ظاهرة الفساد و انتشارها في المجتمع الجزائري خلال العقود الماضية يقف على حقيقة مفادها أن الجزائر مرت بفترات متعددة سنحاول الوقوف بإيجاز عند كل مرحلة من المراحل التي صنفت لظاهرة الفساد في الجزائر بدءا بالمرحلة الأولى بعد الاستقلال ولا سيما بعد انقلاب 1965 إلى غاية 1978 حيث بدأ الفساد ينتشر على نطاق واسع ، ثم المرحلة الثانية ما بين 1980 و 1989 أين تشعبت هذه الظاهرة رغم كل محاولات الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، ثم أخيرا المرحلة الثالثة وهي مرحلة التسعينات و التي وصفت بمرحلة النهب المكشوف أين تحول الفساد إلى نهب كامل للموارد الوطنية نتيجة تداخل عدة عوامل من بينها طبيعة نظام الحكم المركزي وتبعية العدالة إلى الجهاز السياسي و انعدام الشفافية في تسيير الشؤون الاقتصادية للبلاد الأمر الذي وسع الهوة بين الشعب ومؤسسات البلاد.

¹جريدة الوطن ، بتاريخ 1999/11/20.

²من بينها تقارير البنك الدولي حول مؤشر الفساد في الجزائر ، خلال عدة سنوات ، 2004-2013 و تقارير منظمة الشفافية الدولية أنظر بتاريخ 2014/09/09 ، www.Ulwafd.org ،

المطلب الأول: مرحلة ظهور الفساد و انتشاره في الجزائر

يذهب بعض المختصين ومن بينهم الأستاذ علي بن محمد في تعقيبه على مداخلة الوزير الأول السابق عبد الحميد الإبراهيمي حول قضية 24 مليار أن هذه المرحلة ، و بالتحديد ما بين 1967-1978 أصبح فيها الفساد يشكل نوعا من استخدام النفوذ للحصول على الموارد و التجهيزات و العقارات بواسطة الجاه والتدخل لدى الأعوان المكلفين بها ، حيث نشأت ما يسمى بالمتاجرة بالنفوذ من طرف الإطارات السامية و الضباط.¹

وعرفت هذه المرحلة ما يوصف بالفساد الصغير الممارس في القطاع العام الذي كان مسيطرا بصفة كلية على كل المؤسسات و النشاطات ذات الطابع الاقتصادي ولم تتخذ الإجراءات القانونية الكافية للحد أو التقليل من تزايد حجم الفساد الذي ألحق أضرارا بليغة بمستقبل البلاد. ثم ظهر ما يسمى بالفساد الكبير و ذلك مع بداية تطبيق سياسة تصنيع البلاد الهائلة ونمو استيراد منتوجات الاستهلاك المكلفة التي انعكست في اللجوء المبالغ فيه إلى عمليات استيراد التكنولوجيات من الخارج والاستعمال المفرط للقروض الخارجية لتمويل الإنجازات الصناعية الكبيرة فكل هذه العوامل المتضافرة ساهمت في اتساع هوة الفساد في شتى الميادين .

أما من الناحية التشريعية فامتازت هذه المرحلة بإدراج جرائم الفساد في مجملها في قانون العقوبات الجزائري الصادر في 1966/06/08 وتوزيعها بين المواد 119 و 134 و التي كانت توصف بجرائم ذوي الصفة أي تلك التي ترتكب إلا من طرف

¹علي بن محمد ، جبهة التحرير الوطني بعد بومدين ، حقائق ووثائق ، دار الأمة ، الجزائر ، 1998 ، وكذلك عبد الحميد الإبراهيمي ، المرجع السابق ، ص 890.

شخص يكتسي صفة معينة وهي صفة الموظف أو من في حكمه بالمفهوم الجنائي لمصطلح الموظف¹.

وتزامنت هذه المرحلة مع التوجه الاقتصادي الاشتراكي فانحصر مفهوم الموظف الذي يخضع للمتابعات الجزائية عند ارتكابه الجرائم التي توصف بالفساد ، في أولئك الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة و يساهمون في تسيير شؤون الدولة أو الجماعات المحلية دون الأشخاص الذين وضع المال العام تحت تصرفهم كمسيرى الشركات الوطنية التي تضاعف عددها خلال هذه الفترة .

ويصدر الأمر 47-75 المؤرخ في 17/06/1975 أعيد النظر في صفة الجاني بالنسبة لجريمة اختلاس الأموال العمومية ، و التي كانت تعتبر الجريمة الرمزية للفساد ، بنصه في المادة 119 من قانون العقوبات على متابعة " كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة في المؤسسات الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط أو الهيئات المصرفية أو الوحدات المسيرة ذاتيا للإنتاج الصناعي أو الفلاحي أو في هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام".

وعلى أساس هذا التعديل تم توسيع نطاق جريمة الاختلاس بالنسبة للموظفين التابعين لهذه القطاعات لذوي العمال منهم الذين بقوا خاضعين لأحكام جريمة السرقة وفق المواد من 350 إلى 354 من قانون العقوبات.

¹كانت تنص المادة 12/9 من قانون العقوبات : " يعد موظف في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية و في نطاق أي إجراء ، يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة تم إلغاؤها بموجب الأمر 47-75 المؤرخ في 17 جوان 1975.

المطلب الثاني: مرحلة اتساع نطاق دائرة الفساد في الجزائر

عرفت هذه المرحلة التي تمتد من 1971 إلى غاية 1990 تغلغلا واسعا لظاهرة الفساد في جميع القطاعات وكل الجهات الاقتصادية ذات برامج مهمة للاستثمار و الاستيراد. فلم ينجو قطاع الصناعة من الزيادة في ممارسات الفساد ، وعرف قطاع النقل بشتى أنواعه فضائح فساد عديدة ظهرت في شكل صفقات مشبوهة و تجاوزات مالية ضخمة ألحقت بالاقتصاد الوطني خسائرا مالية معتبرة¹.

كما ظهرت فضائح مالية متعددة ترتبط بمشاريع البناء و الإسكان لها علاقة مباشرة بشركات أجنبية مارست الفساد بشكل موسع على السوق الجزائري لاسيما الشركات الفرنسية التي كشف الإعلام الفرنسي ذاته على دفعها الرشاوى للحصول على صفقات تجارية ، وبالرغم من وجود أدلة قاطعة على تفشي الفساد في هذه القطاعات إلا أنه لم تتخذ أية إجراءات جزائية ضد كل من له ضلع فيها .

كما شمل الفساد خلال هذه المرحلة قطاع استيراد المواد الغذائية لاسيما المواد ذات الاستهلاك الواسع كالأدوية والحبوب والبن والحليب الذي خضع لعقود وصفقات تجارية مشبوهة ألحقت بالاقتصاد الوطني، نتيجة ممارسات الفساد ، أضرارا مادية خارقة بقيت بدون أية متابعة قضائية .

ويرى بعض المحللين أن ظاهرة الفساد الحقيقي في الجزائر بدأت في هذه المرحلة التي يصطلح على تسميتها بمرحلة الإصلاحات الاقتصادية بانتقال الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق و الذي تمت خلاله مضاربة كبرى لا مثل لها شملت الاستيلاء على أراضي و أملاك الدولة حيث تعدى الفساد كل

¹تقرير اللجنة البرلمانية للتحقيق في عدة قضايا فساد في شهر أفريل 1990 ، مشار إليها في جريدة الوطن ، 1990/12/30.

الحدود وأصبح أشبه بخلايا السرطان ينتشر في كل أرجاء الوطن و يمس كل نشاطات والقطاعات الحيوية للدولة ، الأمر الذي شكل المحرك الأساسي لحوادث أكتوبر 1988و التي مهدت لنمو الكارثة التي لحقتها .

أما على المستوى التشريعي و بالتحديد في مجال تجريم الفساد بكل أنواعه تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 88-26 المؤرخ في 12/07/1988. وبالتالي تعديل مضمون المادة 119 فيما يخص مفهوم الموظف الذي يمكن متابعته على أساس جرائم الفساد واستبدال هذا المصطلح بكل من يتولى وظيفة أو وكالة بنصه على أنه " كل شخص ، تحت أي تسمية و في نطاق أي إجراء يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات الاقتصادية العمومية أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون أو أي هيئة أخرى خاضعة للقانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام " .

ويعكس هذا التعديل في الصياغة الجديدة لنص المادة 119 من قانون العقوبات مضمون قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12/01/1988 و الذي أقر استقلالية المؤسسات التي صنفها إلى نوعين ، المؤسسات العمومية الاقتصادية وهي التي تخضع في نشاطاتها لأحكام القانون التجاري و المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام .

المطلب الثالث: مرحلة تفشي حجم الفساد

يُعبّر العديد من الباحثين في ميدان الفساد عن هذه المرحلة التي تبدأ من سنة 1991 إلى 2002 بمرحلة النهب المكشوف و ذلك على إثر هيمنة عدد معين من المسؤولين على أجهزة الدولة وتمركز الثروة في أيدي أقلية استغلت الانفتاح

الاقتصادي و التحكم حتى في التشريعات التي تنظمه للوصول إلى ما يسمى بالانفتاح السياسي الذي اتخذ منحى مغاير لما كان منتظرا .

كما أن مرحلة التسعينيات التي عاشتها الجزائر و الظروف الأمنية الصعبة التي واجهها المجتمع الجزائري شجعت على زيادة حجم الفساد وتنوعه لاسيما الرشوة ونهب المال العام مقابل ضعف فعالية التشريعات و القوانين في مكافحة انتشار اصطلاح على تسميته بثقافة الفساد و دخول مرحلة اللاعقاب¹.

أما بالنسبة للتشريع العقابي فلقد تم تعديل المادة 119 من قانون العقوبات ثانياة بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 26/06/2001 ليضيف المشرع بعض أصناف الوظائف بالتحديد فنصت الفقرة الأولى منها على أنه " يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده ، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها...".

كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة : "...ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه كل شخص ، تحت أية تسمية و في نطاق أي إجراء ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام ، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا أو بدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم محلها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها .

¹ Fatiha Talahite , Economie administrée , corruption et engrenage de la violence en Algérie
Revue Tiers Monde , Mars 2000, p67-71.

وأضافت الفقرة 03 من نفس المادة أنه عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر ، 119 مكرر 01، 128 مكرر ، 128 مكرر 01 ، إضرارا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات رأس مال مختلط فإن الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة.

ويظهر جليا أن المشرع الجزائري في صياغته الجديدة لنص المادة 119 فقرة 02 أسقط المؤسسات العمومية الاقتصادية من قائمة الأشخاص و الهيئات التي ينطبق عليها هذا القانون .ولقد أثارت هذه النقطة نقاشا قانونيا حول مدى خضوع هذا النوع من المؤسسات لتطبيق أحكام المادة 119، وبصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 20/02/2006 تمّ وضع حدا نهائيا لهذا الجدل صراحة بموجب المادة 02 منه بإخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لنصوصه¹.

¹جباري عبد المجيد ، دراسة قانونية في المادة الجزائرية على ضوء التعديلات الجديدة ، ط02 ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 129.

المبحث الثالث: آثار الفساد على أسس ومقومات الأمة و أمن المجتمع

للفساد آثار ومخلفات خطيرة تمس مباشرة استقرار المجتمع و أمنه ، ويؤدي وجود واستفحال ظاهرة الفساد إلى القضاء على أسس المؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية و قواعد العدالة ، كما قد يظهر الأثر السلبي لممارسات الفساد على مستوى النمو الاقتصادي للدولة .

المطلب الأول: آثار الفساد على أسس ومقومات الأمة

أثبتت الدراسات وجود علاقة بين ممارسة و انتشار الفساد من جهة و ضعف ثقة المواطنين في القانون و السلطة العامة من جهة أخرى ، مما يؤدي إلى تعميم الفوضى و العنف داخل المجتمع و بالتالي المساس بأمنه و استقراره.

ويعتبر القانون أداة التنظيم الأساسية في المجتمع و التي من خلالها تضمن الدولة حماية مصالح الأفراد و حقوقهم بتوقيع الجزاءات بمختلف أنواعها على كل من يعمل على مخالفة قواعده الآمرة . فإذا فقدت هذه القواعد أساس وجودها فقدت أيضا مصداقيتها و احترام مشروعيتها حينها يصبح القانون أداة قهر و استغلال في يد الأقوياء الذين يستعملونه لتحقيق مآربهم. و في هذه الحالة يؤدي الفساد إلى فقدان القانون لمكانته ومعنى وجوده و سبب احترامه لاسيما حينما يطول الفساد السلطة القضائية و كذلك الأجهزة التي تسهر على تنفيذه بسبب اللجوء إلى دفع الرشاوى و تلقي المزايا الغير مستحقة دون المبالاة بالنصوص القانونية العقابية .

ومما لاشك فيه أن ارتفاع مستوى الفساد في أي مجتمع يؤدي إلى فقدان أفرادهم لثقتهم في السلطة العامة ومؤسساتها وهذا يشكل خطرا على استتباب الأمن

والاستقرار و الانسجام الاجتماعي بتهديده للأسس الديمقراطية التي يقوم عليها النظام السياسي¹.

فالتشكيك في مصداقية و فعالية القانون وغياب الشفافية و المساواة من شأنه أن يغير نظرة المواطن إلى المرفق العام الذي يصبح ينظر إليه كأداة في يد فئة من الناس توظفه أغراضه ،ومصالحها الشخصية ،الأمر الذي يفقد المرفق العام مشروعيته ويفتح الباب أمام محاولات لتغيير النظام السياسي أو نظام الحكم بالأساليب الغير قانونية والتي تقوم على القوة و العنف .

بالفعل إذا تمكن الفساد من التوغل داخل النسيج الاجتماعي و القضاء على القيم الفاضلة لأفراد المجتمع و على التمسك بعدم احترام القانون و فقدان الثقة انتشر ظلم وطمع الأقبياء على حساب الضعفاء فيأخذ العنف مكان القانون و العدالة كوسيلة مشروعة للحفاظ على الحقوق،الأمر الذي ينجم عنه وضع المجتمع في قبضة جماعات إجرامية محترفة همها الوحيد غرس كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تعفن المقومات الاجتماعية و إضعاف ركائز الأمة و الاستيلاء على أملاكها و في النهاية اندثارها كلية .

كما أن ممارسة الفساد بأنواعه المختلفة يقضي على القيم الأخلاقية العالية ويؤدي إلى انهيار أسس الكيان الاجتماعي الذي يحتاج إلى الاستقرار لتنظيم أمور أفراد المجتمع ومنع أسباب الخلاف بينهم . ولهذا فمن الضروري حماية هذه الأسس عن طريق تحسيس الفرد بمسؤوليته اتجاه الجماعة و هذا ما اصطلح على تسميته

¹ PHILIP Fitzgerald , les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers , thèse pour le doctorat en droit , université du sud Toulon Var , UFR , Faculté de droit , 2011 , p12.

عند علماء الاجتماع بالمسؤولية الشخصية الاجتماعية¹. ولا يتسنى ذلك إلا باحتفاظ الجماعة بعاداتها الاجتماعية و المعايير التي تحدد قيمها ومعتقداتها التي إن غابت سادت الأناية و تحكم الفساد في المجتمع².

المطلب الثاني: آثار الفساد على أمن المجتمع

إن نمو الفساد في أي مجتمع إنساني يقضي على الضمير الأخلاقي و يجعل الأفراد لا يباليون بما يوجه إليهم من انتقادات وكما يقول كارل كراوس KARL Kraus في فترات السمو الأخلاقي التويخ يقوي الضمائر بينما في فترات الانحطاط الخلفي فإنه يضعفهم. ويضيف أنه أصبح من الصعب اليوم التصدي للمستفدين من الفساد لأنهم أصبحوا لا يتأثرون بالانتقاد.

«Dans les époques d' élévation morale, le blâme aiguise les consciences , dans les époques de déclin moral , il les émousse ,il est plus difficile que jamais aujourd'hui de s'attaquer aux profiteurs de la corruption parce qu'ils se sont rendus insensibles à toute attaques »³.

ومن بين القيم الأخلاقية الأساسية التي يهدف الفساد إلى القضاء عليها واستبدالها بسلوكات منافية للأداب العامة، استهدافه القضاء على حب العمل وبذل الجهد بغرس المشاعر السلبية و الأناية والتحايل، مما يؤدي إلى انتشار الإجرام

¹ عثمان سيد أحمد ، المسؤولية الاجتماعية ، دراسة نفسية اجتماعية ، مجلة الكاتب ، القاهرة ، 1971 ، ص 04.
² ندى عبد باقر ، المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية الأساسية ، مجلة كلية التربية الأساسية ، العدد 73 ، 2012 ، ص539.

³ Cité in ، « corruption et valeurs socioculturelles, corruption et développement humain » , Rapport sur le développement humain , BURKINA Faso ,2003 , p117.

بسبب انهيار القيم و إهمال الواجبات ، وتعم ثقافة الفساد بالبحث عن أساليب الوصول إلى أصحاب القرار و كيفية محاباتهم و إرضائهم لأجل الحصول على المزايا الاجتماعية و الاقتصادية. و في المقابل تتراجع بل تتعدم روح المبادرة والتجديد وتنمو وتنتشر حوافز ابتكار وسائل فساد جديدة¹، الأمر الذي يساعد على ظهور الفقر و تدهور الظروف المعيشية للمواطن مقابل إثراء الفاسدين و استيلائهم على ثروات المجتمع مما يولد إحساسا بالظلم لديهم فيفقد ثقتهم في السلطة القائمة وقوانينها ومؤسساتها فيبادرون إلى محاربتها وهذا ما يزعزع بل و يفقد أمن المجتمع و استقراره.

المطلب الثالث: آثار الفساد على النمو الاقتصادي

أن تأثير الفساد على الاقتصاد كبير ، ومن أبرز الآثار السلبية في هذا المجال نذكر ما يلي:

أ- تأثير الفساد على النمو الاقتصادي :

إن الفساد الإداري يضعف و يعرقل النمو الاقتصادي على المدى البعيد ، ويطرق شتى فهو يضعف الاستثمار المحلي ، و الأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع ، كما يخلق جو من عدم الثقة ، و يقلل الحوافز المشجعة للاستثمار ، كما يؤدي الفساد إلى تقليل الربح ، لأن مدفوعات الفساد الكبيرة إنما تمثل عبئا إضافيا على المشروع و تزيد من تكاليفه ، بل يعتبرها البعض ضريبة ضارة بالاستثمار .

¹ محمد الأمين البشري ، الفساد و الجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ص 49.

كما يضعف الفساد من التنمية الاقتصادية ، بما يؤدي إليه من الهبوط بجودة البنية الأساسية، لأن جزء من الموارد التي كان ينبغي أن توجه إليه المشروعات العامة لإقامة بنية أساسية تدعم الإنتاج يتم توجيهها من خلال علاقات الفساد إلى الاستهلاك الخاص للمنفذين في الأجهزة الحكومية التي تقوم بتلك المسؤوليات.

كما يؤثر الفساد سلبا على نمو الدخل الوطني ، حيث يؤدي إلى تراجع معدلات الادخار و الاستثمار ، ومن ثم عدم زيادة القيمة المضافة إلى الدخل.

ب- تأثير الفساد على الإيرادات العامة

يؤدي الفساد إلى خفض الإيرادات العامة ، خاصة الضرائب و الرسوم الجمركية ، حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى و العمولات لمفتشي الضرائب و الجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة ، تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب و الرسوم في بعض الحالات ، هذا بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بين الحين الآخر . مما يؤدي بخسارة ضخمة من الإيرادات المالية المستحقة لخزينة الدولة وضياع لمواردها مما ينتج عنه خفض الإنفاق العام الذي يمس قطاعات حيوية كالإسكان و الصحة و التعليم.

ت- تأثير الفساد على الاستثمار

يؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار ، حيث يفضل المستثمرون الأجانب البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية و الميل إلى الأنشطة الخدمية لأن تأثير الفساد عليها أقل ، كما قد تؤدي البيئة التي يتحكم فيها الفساد و التي لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة و شفافة ، حيث يكون الفساد هو الوسيلة

الفعالة على الحقوق و الصفقات و التراخيص و في الجزائر رغم المجهودات التي بذلتها الدولة لترقية الاستثمار و تشجيعه سواء بتعديل القوانين المتعلقة بالاستثمار أو الإعفاءات الضريبية و توفير الظروف الملائمة ، إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل نظرا لأن البيئة الاستثمارية تعاني من الفساد الذي انتشر في مختلف الميادين .

ث- تأثير الفساد على الأسعار

إن الرشاوى و العمولات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين الإداريين ، تعتبر نوعا من التكلفة ، تضاف إلى قيمة السلعة و الخدمات التي يعرضها هؤلاء ، بحيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف ، وهذا يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد والتأثير سلبا على الكفاءة الإنتاجية و التوزيعية ، فالمستهلك يدفع سعرا للسلعة أعلى من تكلفتها الحقيقية بسبب الربح الإضافي الذي يضطر إلى دفعه للحصول على السلعة أو المزية التي يحتكر الموظف تقديمها ، وتتأثر الكفاءة الإنتاجية بأن جزءا هاما من السعر الذي يدفعه المستهلك لا يقدم إلى منتجي السلعة أو الخدمة أو إلى الحكومة ، و لكن إلى وسيط يستحوذ على ربح إضافي بسبب موقعه في علاقة التبادل .

المبحث الرابع: الجهود الوطنية لمواجهة ظاهرة الفساد

إن الفساد مشكلة شديدة التعقيد، تتداخل أسبابها و ظروفها ومبررات و أسس استمرارها و دوامها، ولمواجهة هذه المشكلة يتطلب من الدولة جهود كثيفة متكاملة و شاملة ، سياسية ، إدارية ، اجتماعية ، وقائية ، ثقافية ، اقتصادية ثم قانونية عقابية في آخر المطاف.

ونعتمد في ذلك على جملة من الجهود سنذكرها كآلاتي:

المطلب الأول : الإصلاحات على مستوى الإدارة

لعل حجم مشكلة الفساد في الأجهزة الإدارية الجزائرية ، و مخاطر تشعبها وتفاقمها تستدعي تفعيل آليات لمحاصرة الظاهرة وفق إستراتيجية شاملة واضحة متكاملة بعيدة المدى ، و ليس إجراءات ظرفية قائمة على التغيير الشكلي عن طريق معالجة أسباب وعوامل التأخر و فساد أجهزة الإدارة في الجزائر لأجل الوصول إلى ترشيد قيادتها ، و بناء عامل ثقة المواطنين ، فأول عمل ينبغي الأخذ به قبل الشروع في سياسة الإصلاحات هو تهيئة المناخ الملائم لتطبيق الإصلاحات ، الأمر الذي يستلزم إعادة النظر في بناء و أداء الجهاز الإداري حتى يواكب التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية ، ثم البدء في وضع آليات فعالة تتعلق بالتنظيم و التسيير و تتمثل فيما يلي¹ :

أولا : الآليات المتعلقة بالتنظيم².

للتخفيف من حدة المركزية من خلال مشاركة الجماعات المحلية في المخططات التنموية، حيث يقتصر دور السلطة المركزية على مراقبة مدى توافق تلك المخططات مع السياسة المسطرة من طرف الدولة و متابعة مدى تحقيق الأهداف المنشودة.

بومدين طاشمة ، الحكم الراشد و مشكلة بناء القدرات المحلية في الجزائر منتدى التواصل القانوني ، 2011/04/12 للاطلاع أكثر الموقع التالي : <http://etuiatssetif.arabiyate.net/t11759-topic10/04/2013> .
² عبد الله عبد الكريم عبد الله ن الحكومة و الإدارة الرشيدة ، ط 1 ، لبنان ، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر ، 2009 ص

ثانيا: الآليات المتعلقة بالتسيير

إلى جانب الآليات الخاصة بالتنظيم للوقاية من الفساد و مكافحته توجد آليات تتعلق بالتسيير يمكن حصرها فيما يلي:

تسيير و تثمين الموارد البشرية من خلال تحديد احتياجات من موارد بشرية وفقا لمتطلبات العمل و البحث و استقطاب الموظفين الأكثر كفاءة وجدية و ربط الترقية بالكفاءة و تفعيل نظام الأجور ، من خلال التسيير العقلاني للموارد البشرية.

استخدام الإدارة الالكترونية لتسهيل و تبسيط التعامل بين الحكومة و الأفراد المؤسسات و تسهيل حصول المواطن على الخدمة وتخفيض كلفتها ، ضمن إطار عملي كلي يؤدي بالنهاية إلى إدارة رشيدة قائمة على الشفافية في التعامل ، و تعتبر الحكومة الالكترونية حاليا من بين الوسائل المتطورة لمكافحة الفساد و لعل كل المميزات التي تطبع أداء الحكومة الالكترونية تتوج بالتخفيف من الفساد داخل الإدارة¹.

و على الحكومة أن توفر المعلومات و تسهل الحصول عليها حتى لا يضيع المواطنين أغلب أوقاتهم في طوابير البلديات والمستشفيات ومراكز البريد وحتى نتجنب الرشوة.

ثالثا: إصلاحات إدارية

إن الإصلاحات الإدارية هي كل العمليات الهادفة إلى إعداد أجهزة الإدارة بما في ذلك الأفراد و الوسائل إعدادا علميا يجعل تحقيق دور الجهاز الإداري أمرا ممكنا

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع السابق ، ص116.

واقصاديا ، وقد جاء في تعريف لهيئة الأمم المتحدة بأنه : " تلك الجهود الإدارية المبذولة التي يتم تصميمها لأحداث تغييرات في كل من هياكل الجهاز البيروقراطي والإجراءات المتبعة فيها ، و في اتجاهات و سلوكيات العاملين و الإداريين المعنيين يهدف إلى تحسين الفعالية التنظيمية و تحقيق أهداف التنمية الوطنية ."

وتبدأ الخطوة الأولى على طريق مكافحة الفساد بالحاجة إلى إحداث تغييرات إدارية و إصلاحية داخلية في قطاعات الخدمة العامة ، على أن تأخذ هذه الإصلاحات بعين الاعتبار عددا من لعوامل بما يمكنها من التعامل بشكل فعال مع الفساد وهي :

- 1-اختيار القائمين على الوظيفة العامة
- 2-وجود تأطير مناسب
- 3-التدريب و التكوين
- 4-إعادة النظر في أوضاع العاملين في القطاع الحكومي
- 5-اعتماد سياسة التدوير الوظيفي " الحركة الدورية للموظفين"
- 6-تحسين الأداء
- 7-الاهتمام بنظام تقويم الأداء
- 8-تفعيل الممارسات الأخلاقيات

المطلب الثاني: الجهود التشريعية و القضائية

- يتضمن الإطار التشريعي لمكافحة الفساد على مستوى الدولة الجزائرية في إيجاد التشريعات اللازمة لمكافحة الفساد و تنقيحها وفق التطورات التي تحدث في المجتمع وتدارك تجريم الأفعال التي تدخل في إطار مكافحة الفساد نتيجة التطور الاقتصادي

و زيادة طرق التحايل و الغش و استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة في عمليات الفساد خاصة ما يتعلق بتحويل الأموال و عائدات الجرائم المتصلة بالفساد.

- زيادة توسيع الإجراءات القانونية لملاحقة المجرمين وخاصة من خلال توسيع عمل الضبطية القضائية في ما يخص الإنابة القضائية، و التحقيقات و التركيز على آليات الإثبات الجنائي بما يتوافق مع احترام حقوق الإنسان و الحريات العامة للأفراد.

- وضع إستراتيجية قضائية لمكافحة الفساد الإداري من خلال القيام بالدورات التكوينية للقضاة بإبراز تطور الجرائم و صور الفساد و ربطه بالجرائم الأخرى كالجريمة المنظمة و مكافحة تمويل الإرهاب و غسيل الأموال.

- إيجاد فرق خاصة في الضبطية القضائية و توسيع نشاطها الإجرائي بما يؤدي إلى التكامل مع الوسائل الموجودة حاليا خاصة اعتماد الكفاءات العلمية في اختيار الموارد البشرية المتصلة بقطاع الأمن الوطني و الشرطة القضائية .

المطلب الثالث: الجهود غير التشريعية

أولاً: تقليص دور القطاع العام

ويكون ذلك من خلال تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي و توسيع دائرة القطاع الخاص ، خاصة في المجالات التي يظهر فيها الأخير بشكل أفضل بما يؤدي إلى تقوية الاقتصاد الوطني مع إيجاد آليات لرقابة القطاع الخاص خاصة الأجنبي لاسيما وأن الشركات الأجنبية هي أيضا لا تخلوا من إشكاليات الفساد خاصة عندما يتعلق الأمر بالمشاريع الكبرى.

ثانيا: تفعيل المساءلة غير القضائية

خاصة فيما يتعلق بتقصير السلطة التنفيذية في اتخاذ الإجراءات اللازمة و إصدار القوانين المتصلة بمكافحة الفساد و ذلك من خلال الرقابة التي تقوم بها البرلمان عبر لجان التحقيق و الأسئلة الموجهة إلى أعضاء الحكومة ، كما أنه وبالعامل لمبدأ الفصل بين السلطات و جب التقليل من مشاريع القوانين التي تأتي عن طريق الحكومة و ذلك بإيجاد الحلول المتصلة بالنواب من خلال المبادرة بالتشريعات اللازمة في هذا الأمر¹.

ثالثا: اشتراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

وذلك بفتح المجال أمامها سواء من خلال تشجيع تأسيس الجمعيات التي تعمل في هذا الإطار أو فك الضغوط عنها ، كما يكون من خلال إيجاد سبل للتعاون بين مؤسسات القطاع العام و بين مؤسسات المجتمع المدني لتشجيعها و تفعيل دورها ومساندتها لنشر ثقافة النزاهة و الشفافية و الخضوع للمساءلة ، ونشر الوعي بمخاطر الفساد لدى الجمهور ، و تقييم عمل المؤسسات و فضح الممارسات غير النزيهة فيها، خاصة وأن الجمعيات التي تعمل كمنظمات غير حكومية لها بارزة في تبين سياسات تتصل بالحكم الراشد مما يستوجب زيادة دورها في ذلك².

¹ ناجي عبد النور ، دور المنظمات الغير حكومية في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، عدد 03 ، 2010 ، ص106.

² ناجي عبد لنور ، نفس المرجع ، ص 107 وما بعدها .

رابعاً: تفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد

للإعلام دور مهم في فضح عمليات الفساد فيها ، ونشر الشفافية و تقييم عمل المؤسسات العامة ، و لكن يتوجب استعماله بطرق مناسبة لا تأتي بنتائج عكسية مدمرة ، مما يجعل الناس يفقدون ثقتهم بالقطاع العام وموظفيه ، فيتوجب فضح الفساد و تقييم عمل المؤسسات و الإشارة إلى عمليات الفساد فيها ، دون التعريض بأسماء الموظفين و فضحهم على مجرد التهمة أو لأغراض التصفيات السياسية ومن أجل مكاسب ضيقة للسلطة وفق التوجهات السياسية للنظام في الدولة .

الباب الثاني: السياسة الجنائية للوقاية من ظاهر الفساد ومكافحته

إن البحث عن واقع السياسة الجنائية في تجريم الفساد في الجزائر يمكن إجماله في البحث عن أثر هذه السياسة على ظاهرة الجريمة من خلال الإطلاع على النصوص القانونية و كذلك جوانب من الممارسة القضائية. فالظاهرة الإجرامية ليست ظاهرة منفردة بل هي ظاهرة اجتماعية قانونية بل و أكثر من ذلك فهي ظاهرة سياسية تتجلى في تكفل الدولة بتوفير الضمانات الكافية لحياة المواطن في سلام واطمئنان ، كما تتدخل في تجريم الأفعال المرتبطة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية و السياسية و الإدارية .

والسياسة الجنائية بمفهومها العام هي عبارة عن مجموعة الوسائل التي تستحدثها الدولة في فترة زمنية معينة لمكافحة الجريمة وحفظ الأمن و الاستقرار داخل ربوعها¹.

ولقد استعمل هذا المفهوم الفقيه فيورباخ Feurbach (1801) للقول بأنها مجموعة الوسائل الجزية التي تواجه بها الدولة الجريمة² . وهذا مفهوم ضيق للسياسة الجنائية يحصرها في مجموعة الوسائل و التدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لتزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية ، وهو مفهوم تقليدي للسياسة الجنائية

¹عبد اللطيف أزرويتي ، أحمد الضاوي ، السياسة الجنائية الأمنية و التعاون الدولي ، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية، المغرب ، ص145.

²M. Delmas Marty , les grands systems de politique criminelle , paris, PUF , 1991,p13.

يتأرجح ما بين التجريم والعقاب من جهة و التدابير وإجراءات البحث و المتابعة والمحاكمة و التنفيذ من جهة أخرى¹.

أما مهمة السياسة الجنائية عند فيلبو كراماتيكا هي دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه.

ويكمن هدف السياسة الجنائية حسب مارك أنسل في الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون الوضعي و القاضي الذي يقوم بتطبيقه و الإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به القضاء².

أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فهي جزء من السياسة الشرعية. وقد عرفها الدكتور محمد بوساق بأنها العمل على درء المفاصد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد و المجتمع عن الفرد و المجتمع بإقامة أحكام الحدود و القصاص و غيرها، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

إن التشريع الإسلامي يحمي القيم الأخلاقية و الإنسانية بنصوص أكثر فعالية من التشريعات الوضعية ، فليس هناك دائرة منفصلة للتشريع عن دائرة الأخلاق ، وهذه إحدى سمات التشريع الإسلامي. فالعقوبات في الشريعة الإسلامية تطبق بالنسبة لكل ما يمس الأخلاق الفاضلة دون أن يتوقف ذلك على رضا المجني عليه أو تختلف ضرر ما عن الجريمة ، لأن غرض حماية الأخلاق يعلو على غرض حماية المجني عليه باعتبار أن الأول يتعلق بالمصالح المشتركة و النظام العام

¹ أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1972 ، ص 11.

² فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ط5 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985 ، ص

للمجتمع ، والتراضي بين الجاني و المجني عليه لا يجعل الفاسد صالحا و لا يحل ما حرم الله، و لهذا فالشريعة الإسلامية تعاقب على كل ما هو مناف للأخلاق كشرب الخمر والردة و الفحش و الزنا و الفجور والشذوذ بغض النظر عن رضا طرفي الجريمة ولا سلطان للحاكم في العفو عن هذه الجرائم لأن التساهل في شأنها يؤدي إلى تحلل الأخلاق و فساد المجتمع و اختلال أمنه و نظامه¹.

ولقد سبق التشريع الإسلامي التشريعات الوضعية في الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، إذ يميز التشريع الإسلامي بوضوح بين الجرائم التي قدر الله عز وجل لها عقوبات لا يجوز العدول عنها إلى غيرها مثل عقوبات الحدود وهي المقررة لأجل حق الله بمعنى لصالح الجماعة و حماية النظام العام و هذه الجرائم هي السرقة والزنا و القذف و السكر و الحرابة و الردة و البغي. كما أقر الله تعالى جرائم القصاص و الدية و المتمثل في القتل و الجرح العمد و كذا القتل الخطأ و التي حددت لها عقوبات مثل جرائم الحدود و لكن على أساس عام و تساو وتمائل في العقوبة مع الجريمة.

أما ما عدا ذلك من الجرائم الأخرى التي فوض ولي الأمر في تحديد أركانها والعقوبات المقررة لها و هي الجرائم التعزيرية التي لا حصر لها².

وإذا كانت السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية و في الاتجاهات المعاصرة تتفق في المضمون و الأهداف نظرا لكون كل منهما يهدف إلى تحقيق الأمن وسلامة المجتمع ، إلا أنهما يختلفان من حيث الثوابت وإذا كانت السياسة الجنائية

¹ أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق ، ط2 ، 1988 ، ص ص 27-29.

² محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص 133.

تتميز بخصائص وسمات منها خاصية الغائية و النسبية و التطور ، فإن لها فروع منها سياسة التجريم و سياسة العقاب و سياسة المنع.

وتعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة و القانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة.

و لما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي وتوجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها ، فقد تأثرت السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة .فإذا كانت السياسة الكلاسيكية قد تأثرت بشكل كبير بنظرتي العقد الاجتماعي و المنفعة الاجتماعية و انعكس ذلك على معيار التجريم و العقاب ، الذي كان قاصرا على حماية المصلحة الاجتماعية ، فإن السياسة النيوكلاسيكية تأثرت بنظرية العدالة وخفت من حدة الجمود و التجريد التي ميزت السياسة الكلاسيكية.

أما غرامتيكا فقد استعاض عن أفكار السياسة الكلاسيكية و الوضعية و أسس نظرية شاملة تعالج كلا من السياسة الجنائية و الاجتماعية و النظام السياسي في الدولة ، قائمة على واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي للفرد بدل حق الدولة في العقاب عن طريق تدابير الدفاع الاجتماعي .

ولم تأخذ سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد بالمنهج الميتافيزقي الذي أخذت به السياستان الكلاسيكية و النيوكلاسيكية ، و سلم مارك أنسل بوجود قانون العقوبات وحق الدولة في العقاب ، وذهب إلى تأسيس العقاب على مبدأ تأهيل المجرم عن طريق إصلاح قانون العقوبات وإدماج العقوبة و التدبير الاحترازي في نظام موحد.

وللسياسة الجنائية في العصر الحالي مفهوم واسع لا يقتصر على مواجهة الجريمة بوضع تشريعات جزائية وتشديد العقوبات و إنما الأمر تجاوز ذلك إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى استفحال ظاهرة الإجرام وطرق الوقاية منها ومكافحتها وفق خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.¹

وبالنسبة لظاهرة الفساد الذي كانت مقصورة في الماضي على إقليم كل دولة على حدة ، دون أي تأثير على باقي الدول المجاورة ، فلقد أدى التطور العلمي في جميع مجالات تكنولوجيا المعلومات ، و انفتاح الاقتصاد الحر ، وذوبان الحدود في ظل نظام العولمة إلى ظهور الجريمة المنظمة و اتسع نطاق ارتكاب جرائم الفساد ليتعدى حدود الدولة الواحدة مما أدى إلى البحث عن إستراتيجية دولية لمكافحة الفساد المرتبط بظاهرة العولمة و العالمية دون إهمال الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و التي ترتبط بالبناء الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي والإداري و القضائي و المالي للدولة التي ينتشر فيها الفساد.

وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الباب معالجة المنظور الدولي الشامل لمكافحة الفساد ثم ننتقل إلى الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

¹الجندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، ط3 ، ج2 ، ص69 وما بعدها .

الفصل الأول : السياسة الجنائية الدولية لمكافحة الفساد

ترجع أهمية تحديد استراتيجيه دولية لمكافحة الفساد إلى الارتباط الوثيق الموجود بين ظاهرة الفساد و العولمة ، و الذي كان له تأثير كبير على نظرة الدول و سياساتها في مجال مكافحة الفساد حيث أصبحت النظرة جماعية مجسدة في إطار التعاون القضائي الدولي من خلال إبرام عدة اتفاقيات و إنشاء هيئات دولية متخصصة للوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي ظل ما يعرف بالعولمة تعددت المبادرات الدولية لمكافحة الفساد و تزايدت أشكالها واتسعت نشاطاتها في كل مكان من العالم في شكل مبادرات دولية وأخرى إقليمية¹.

وسنحاول من خلال هذا الفصل التعرض إلى مظاهر السياسة الدولية لمكافحة الفساد في ظل العولمة استنادا إلى التدابير و الآليات الدولية التي تم تبنيها في إطار تكريس تعاون قضائي دولي مشترك وشامل يقوم على محورين أساسيين هما الاتفاقيات الدولية في إطار قانوني للتعاون القضائي لمكافحة الفساد ودور الهيئات الدولية بنوعها الحكومية و غير الحكومية في الوقاية من الفساد و مكافحته.

المبحث الأول: مظاهر السياسة الجنائية الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد

لم يعد الفساد في الوقت الحاضر ظاهرة مقتصرة على إقليم كل دولة على حدة دون التأثير على الدولة المجاورة ، فلقد أدى التقدم العلمي في مجال تكنولوجيا المعلومات و انتشار نظام الاقتصاد الحر وذوبان حدود الدول في إطار فكرة العولمة

¹محمد صلاح الدين حسن السيسى ، المرجع السابق ، ص 232.

إلى وجود تداخل و ارتباط وثيق بين فكرة العولمة و ظاهرة الإجرام بصفة عامة نظرا لظهور ما يسمى بالجريمة المنظمة و اتساع نطاق ارتكاب جرائم الفساد ، الأمر الذي دعا إلى ضرورة إيجاد استراتيجيه دولية لمكافحة الجريمة بصفة عامة و إقامة تعاون بين الدول للعمل على تطويق الفساد و القضاء عليه على المستوى الدولي .

بالفعل لقد كان لبروز ظاهرة العولمة كظاهرة اقتصادية جديدة في النظام الدولي و انتشارها بقوة خلال السنوات الأخيرة أثر كبير في تحقيق الترابط و التداخل و التأثير المتبادل بين الدول و المناطق المختلفة مما مهد إلى اتجاه العالم شيئا فشيئا نحو نظام شمولية المجتمع الإنساني في نطاق تطبيق القانون بصفة عامة و عولمة القانون الجنائي بصفة خاصة .

وتم تجسيد أهداف نظام العولمة في المجال القانوني من خلال عدة آليات يمكن ذكر بعضها على سبيل المثال و أهمها :

1- تبني قواعد قانونية عالمية ذات قيم لا يجوز للدول مخالفتها تتم صياغتها في شكل تقنين جنائي دولي شامل و موحد لمختلف القواعد الجنائية و مبادئها و أحكامها الموضوعية و الإجرائية.

2- العمل على تنظيم فعالية القضاء الجنائي الدولي ، بمنحه اختصاصات شاملة وتمتعها باستقلالية تامة بالنسبة لهيأت المتابعات القضائية الجنائية.

3- ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد دون الدول.

4- منح الفرد الحق في التقاضي الدولي عن طريق إجراءات منظمة في مجال المتابعة القضائية الجنائية الدولية.

5-وأخيرا العمل على تحقيق أهداف القضاء الجنائي الدولي بفرض و تطبيق العقوبات على المجرمين الدوليين مع توفير حماية دولية للضحايا.

وأهم أثر للعولمة على صعيد القانون الجنائي هو العمل على تكريس وإقامة تعاون قضائي دولي مشترك بين الدول لتدعيم التدابير الرامية إلى منع و مكافحة الجريمة بصورة عامة و فعالة وجرائم الفساد بصفة خاصة في شكل اتفاقيات كإطار للتعاون القضائي و إنشاء هيئات دولية للوقاية من الفساد و مكافحته .

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية كإطار قانوني للوقاية الفساد ومكافحته

إن ما شهده المجتمع الدولي خلال مرحلة التسعينيات من القرن الماضي من انفتاح اقتصادي و إصلاحات ديمقراطية و تكامل عالمي بفضل تضافر جهود المنظمات و المؤسسات الاقتصادية و المالية العالمية انعكس على حجم ظاهرة الفساد في العالم بحيث أخذ في التفاقم إلى درجة أصبحت تهدد المجتمعات نظرا لطابعها الشمولي .

و بالرغم من أن وجود ظاهرة الفساد و شيوعها على النطاق العالمي لم يكن موضع اهتمام بالضرورة من جانب المنظمات و المؤسسات الدولية بسبب اعتبارها مسألة داخلية بحثة لا يجوز لباقي الدول أو المؤسسات الدولية إقحام نفسها فيها ، إلا أن الواقع فرض تغييرا جذريا لهذه النظرة الضيقة وأصبح موضوع الفساد يتصدر جدول أعمال العديد من المؤسسات و المنظمات الدولية الحكومية و الغير حكومية¹ و التي اتخذت بشأنه عدة قرارات جماعية لمكافحته نذكر منها على سبيل المثال:

¹حسن نافعة ، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية : الحلول و المعالجات ، منشور في المستقبل العربي ، 2004 ، ص

- إعلان البنك العالمي في جوان 1996 على إدخال تعديلات على مبادئه التوجيهية و التي تهدف إلى الوقاية من الفساد في تمويله للمشاريع في مختلف البلدان . كما تعهد كل من رئيس البنك الدولي ومدير صندوق النقد الدولي بإعطاء أولوية أكبر لمكافحة الفساد في برامجهما .

- تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1996 إعلانا طالبت بموجبه من الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات فعالة ولملموسة لمكافحة كافة أشكال الفساد و الرشوة وكل ما له علاقة بالممارسات المحظورة في المعاملات التجارية .

- اعتماد منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD توصية تلزم الدول الأعضاء بالتفاوض لإبرام اتفاقية حول الرشوة عبر الوطنية ، الأمر الذي تم فعلا بتوقيع المنظمة على معاهدة حول مكافحة رشوة المسؤولين العموميين الأجانب و التي دخلت حيز التنفيذ منذ فبراير 1999.

كما أنه من بين التطبيقات الإيجابية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد هو التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128.

ولقد جاءت هذه الاتفاقية بمثابة نتيج ووعاء شامل للاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي أعدت من قبل¹.

¹مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، اتفاقية مكافحة الفساد ، نفاذ و تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها على محاكمة الفاسدين و استرداد الأموال ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 7 وما بعدها.

الفرع الأول: الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لعبت هيئة الأمم المتحدة دورا جوهريا في رسم الإستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة بصفة عامة بمختلف صورها ومكافحة جرائم الفساد بصفة خاصة. فلقد بذلت الدول الأعضاء جهودا مكثفة لصياغة نصوص قانونية دولية وتطوير استراتيجيات تنظيمية يتصدرها اعتماد اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55-25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 وهي الاتفاقية الدولية التي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 وصادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002¹.

ولقد رسمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إطارا عالميا يهدف إلى تكريس وتفعيل تعاون أمني وقضائي بين مختلف الدول المعنية لأجل الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها².

و خصصت هذه الاتفاقية مادتين صريحيتين حول تجريم الفساد وتبني تدابير فعالة من أجل ضبط ومعاينة الموظفين العموميين مرتكبي هذه الجرائم. وتجدر الإشارة إلى أن التدابير و الآليات التي تضمنتها الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة

¹ وافقت هذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات إضافية تتمثل في :

1-البروتوكول الإضافي المتعلق بمنع تهريب الأشخاص خاصة النساء و الأطفال.

2-البروتوكول الإضافي المتعلق بمنع تهريب المهاجرين برا ، بحرا وجوا.

3-البروتوكول الإضافي المتعلق بمنع تصنيع وتهريب الأسلحة النارية بطريقة غير شرعية.

² Voir fr .wikipedia.org.wiki/convention de palerme,2018.

عبر الوطنية تتصرف كذلك لجرائم الفساد والذي تعتبرها جزءا لا يتجزأ من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ومن استقراء أحكام المادتين 8 و9 من ذات الاتفاقية، نستخلص أنها تطالب الدول و الأعضاء بالعمل على تجريم سلوكيات الفساد خصوصا الممارسات التي تكيف في إطار رشوة الموظفين العموميين، وتنادي الدول الموقعة باتخاذ التدابير الفعالة لمحاربة ظاهرة الفساد، كما وسعت المادة 16 من نفس الاتفاقية من مجال التعاون الدولي لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة و التي تنطبق بصفة آلية على مكافحة الفساد ،لاسيما فيما يخص نظام تسليم المجرمين و جمع و تحويل الأدلة وتبادل المساعدات في التحقيقات و المحاكمات.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تماشيا مع الجهود المعتمدة التي بذلها المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة بصفة عامة وظاهرة الفساد بصفة خاصة ، ولاسيما على المستوى القانوني و المؤسساتي الدولي، و اقتناعا منه بأن الفساد لم يعد شأنًا محليا بل هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات و الإقتصادات، فإن منع الفساد و القضاء عليه هو مسؤولية جميع الدول التي يجب أن تتعاون بصفة فعالة لتحقيق ذلك.

ومباشرة بعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003 تبنت الدول الأعضاء اتفاقية عالمية جديدة تتميز بالدقة و التخصيص في مجال منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجع¹.

أولاً: نشأة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد ترجم اهتمام المجتمع الدولي بظاهرة الفساد عبر بلورة مجموعة من الأطر القانونية الدولية ، و أبرزها هي " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد " و التي لم تأت من الفراغ بل كانت وليدة تنامي القلق المتعلق بظاهرة الفساد و نتيجة للجهود الحثيثة التي قادتتها الأمم المتحدة عبر وكالاتها المتعددة للوصول إلى إطار جامعي مكن من خلاله مكافحة ممارسة الفساد بصورة فعالة.

وقد سبق هذه الاتفاقية عدد من الوثائق التي صدرت عن الأمم المتحدة نذكر منها ميثاق الجمعية العامة الذي اعتمد المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين² و القرار الذي اعتمد إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية الدولية³ و القرار الذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁴ ، و القرارين المتضمنين منع ومكافحة الممارسات الفاسدة و تحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع و إعادة تملك الأموال⁵.

واعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 85-4 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز النفاذ في 14

¹أنظر مضمون ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، في المادة الأولى حول أغراض هذه الاتفاقية.

²القرار 51/59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996.

³القرار 51/191 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996.

⁴القرار رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

⁵القرار 56/186 المؤرخ في 21 ديسمبر 2001 ، و القرار 75/244 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002.

ديسمبر 2005 ، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي
128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2005¹.

ومن الخصائص المميزة لهذه الاتفاقية كونها أول وثيقة عالمية لمحاربة الفساد
ومكافحة الجرائم الاقتصادية بما فيها تبييض الأموال. كما تتميز هذه الاتفاقيات
باعتبارها أول آلية شاملة مخصصة لمناهضة ظاهرة الفساد بشتى صورته تتضمن
أحكاما إلزامية في مواجهة أطرافها بالقياس مع باقي المبادرات السابقة التي تبنتها
هيئة الأمم المتحدة أو المؤسسات الدولية الإقليمية في إطار التصدي لجرائم الفساد.

أما فيما يخص مضمون الاتفاقية، فإنه يتشكل من الديباجة التي احتوت على
الأسباب والدوافع التي أملت على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ضرورة
تبني هذا الصك العالمي لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة ، وثمانية فصول
تتضمن 71 مادة تتسع أحكامها الهامة لتشمل جميع بلدان العالم وحتى تلك التي لم
تشملها الاتفاقيات الإقليمية. كما تتعلق بكافة المراحل الخاصة بمكافحة الفساد بدءا
من التحريات والمتابعة القضائية ثم استرداد العائدات الناتجة عن ارتكاب جرائم
الفساد. كما تعرضت أحكام الاتفاقية لكل صور جرائم الفساد مما يصنفها اتفاقية
فريدة من نوعها.²

¹حسين محمود حسن ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقييم التنفيذ وتحليل الفجوات ، مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار
مجلس الوزراء المصري ، 2010 ، ص 46.

²للاطلاع أكثر حول دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنظر التحديات في مكافحة الفساد.

AAL CO/ 451 DAR ES SALAM /2010/S (Asion African legal consultative organization.)

ثانيا: الأحكام الوقائية لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يستشف من تحليل كافة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنها تقوم على أربعة ركائز أساسية يتعين على الدول الأعضاء الاستناد إليها في سياستها الجنائية لمكافحة الفساد . و تتمثل هذه الركائز في التدابير الوقائية ، التجريم و تنفيذ القانون ، التعاون القضائي الدولي و أخيرا استرداد الموجودات أو ما اصطلح على تسميته بالعائدات الإجرامية.

ولقد تضمن الفصل الثالث من الاتفاقية، و الذي جاء تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون في المواد 15 إلى 42 ، أحكاما تجرم أفعال رشوة الموظفين العموميين المحليين و كذلك رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية وجريمة الاختلاس بمختلف صورها وتوزيع أو سوء استخدام الممتلكات العامة والنفوذ التجاري وسوء استعمال الوظيفة والإثراء غير المشروع و الرشوة في القطاع الخاص و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص و تبييض العائدات المتأتية من الجريمة ، و التستر وعرقلة سير العدالة بما في ذلك المشاركة و المحاولة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لتحديد مسؤولية الأشخاص . كما وسعت الاتفاقية من نطاق تقادم كل من الدعوى الجزائية و العقوبة في حالة انفلات الجناة من وجه العدالة.

وأكدت الاتفاقية في الفصل الرابع منها على تكريس التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد وذلك من خلال المواد من 43 إلى 50 حيث تلزم الدول بتقديم شتى أنواع المساعدات القانونية و القضائية لاسيما في مجال نقل الأدلة

لاستخدامها في المحاكمة وتجميد وحجز و مصادرة العائدات المتأتية من جرائم الفساد و تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم فيما بين الدول الأعضاء.

و فضلا عن هذه الأحكام الوقائية التي أقرتها الاتفاقية، وضعت هذه الأخيرة في الفصل الخامس منها مبدأ أساسيا هاما يتعلق باسترداد الأصول و العائدات المتأتية من جرائم الفساد إلى من يطلبها من الدول الأطراف أو مباشرة إلى الضحايا من الأفراد إذا كان من الممكن تحديدهم حتى ولو تم تبييضها في وقت لاحق¹.

وأخيرا ، إدراكا من المجتمع الدولي للدور الجوهرى الذي تلعبه المساعدة التقنية وتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الفساد، تم تخصيص الفصل السادس لها²، كما أفردت الفصل السابع لآليات التنفيذ والتي أجملتها في مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية و الأمانة³.

ثالثا :ضوابط السياسة الوقائية لمكافحة الفساد.

يستخلص من المادة الثالثة من الاتفاقية وجود هيئات تضطلع لمكافحة الفساد والوقاية منه ، وذلك من خلال عدد من الوسائل كالتقييم الدوري للصوصك القانونية و التدابير الإدارية ذات الصلة ، و تعاون الدول الأطراف فيما بينها والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على تعزيز و تطوير التدابير الوقائية لمكافحة الفساد. كنشر المعارف المتعلقة بمنع الفساد و تعميمها .

¹ أنظر المواد من 51 إلى 59 من الاتفاقية.

² أنظر المواد من 60 إلى 64.

³ أنظر المادتان 63 و 64 من الاتفاقية .

كما نصت المادة 6 من الاتفاقية على منح الهيئات التي تضطلع بدور في مكافحة الفساد ما يلزمها من الاستقلالية حتى تتمكن من القيام بوظائفها بصورة فعالة، و توفير ما يلزم من موارد مالية و موظفين متخصصين، و كذلك فكرة تدريب الموظفين. وأورد البنذان ب و ج في الفقرة الأولى من المادة 6 فكرة اتخاذ الإجراءات المناسبة في مجال القطاع العام لاختيار و تدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر بصفة خاصة عرضة للفساد و ضمان التناوب على المناصب عند الاقتضاء ، و تشجيع سياسة تقديم الأجور الكافية .

كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 8 من الاتفاقية ضرورة سعي كل دولة إلى تطبيق مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العمومية.

إضافة إلى تيسير التدابير التي تسمح للموظف العمومي بالإفصاح للسلطات المعنية عن أفعال الفساد و عما لهم من أنشطة خارجية و عمل وظيفي أو هبات كبيرة قد تؤدي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين ، و هذا ما نصت عليه الفقرتين 4 و 5 من المادة 8.

و أكدت المادة 9 على تنظيم المشتريات العمومية و إدارة الأموال العامة على نحو يقوم على الشفافية و التنافس و المعايير الموضوعية في اتخاذ القرارات ، و اتخاذ تدابير النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي ، و يجوز أن تتضمن قواعد سلوك أعضاء الجهاز القضائي ، دون المساس باستقلالية الجهاز القضائي.

و ركزت المادة 12 على الاهتمام مكافحة والوقاية من الفساد في إطار القطاع الخاص ، وهذا من خلال تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون و كيانات القطاع الخاص ذات الصلة. إضافة إلى العمل على وضع معايير و إجراءات تستهدف صون نزاهة هذا القطاع ،إلى جانب إنشاء نظام داخلي للرقابة و الإشراف على المصاريف و المؤسسات المالية غير المصرفية خاصة في مجال تحويل الأموال .

رابعاً : تجريم الفساد في إطار الاتفاقية

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة الأفعال المجرمة بدءا بالرشوة ونصت عليها المادة 15 و اختلاس الأموال العمومية نصت عليها المادة 17 ثم الاتجار بالنفوذ تم التطرق إليه في نص المادة 18 و إساءة استغلال الوظائف ، نصت عليها المادة 19 و لإثراء غير المشروع تطرقت إليه المادة 20 ، الرشوة في القطاع الخاص ، المادة 21 ، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المادة 22 ، غسل الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد المادة 23 ، إخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد الجريمة المنصوص عليها في المادة 24 من الاتفاقية ، عرقلة سير العدالة في المادة منها 25.

خامساً : النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الفساد

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظاما إجرائيا فعالا و مستحدثا في مجال مكافحة جريمة الفساد سواء على الصعيد الوطني أو عبر الوطني ، ويمكن إجمال هذه الملامح فيما يلي :

تفعيل نظام استرداد الأموال و العائدات المتحصلة على جرائم الفساد ، وذلك من أجل حرمان مرتكبي جرائم الفساد من استثمار مشاريعهم الإجرامية ، وهذا مهما استخدموا من حيل للإخفاء و التمويه المصرفي و وسائل تبييض الأموال.

وقد خصص لنظام استرداد الأموال الفصل السادس من الاتفاقية و هذا في المواد من 51 إلى 59 ، وكذا تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية لمنع و مكافحة الفساد و الذي يشمل إنشاء و تدعيم أجهزة المتابعة المزودة بالوسائل والإمكانات الحديثة و تدريب العنصر البشري القائم على هذه الأجهزة ، حسب ما نصت عليه المادة 43 من الاتفاقية .

إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمتابعة جرائم الفساد و هذا من خلال نقل الأشخاص و الإجراءات و التعاون في التحقيقات المشتركة و إجراءات الاستدلال و التعاون في مجال إنفاذ القانون و المساعدة القانونية المتبادلة و التوسع في الأخذ بمعايير الولاية القضائية ، و كذا تفعيل نظام تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم بالإدانة. و في هذا الإطار أكدت الاتفاقية على عدم جواز رفض التسليم استنادا للدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إلى الشخص حسب الفقرة 4 من المادة 44، و التأكيد أيضا على مبدأ عدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها ، لكنها في المقابل تلتزم بمحاكمتهم.

كما أكدت الاتفاقية على تعزيز سبل الكشف عن جرائم الفساد و تشجيع الإبلاغ عنها وعن مرتكبيها وهذا من خلال تشجيع الإبلاغ عن طريق برامج حماية الشهود و تعزيز التعاون بين سلطات التقصي و الاستدلال و الحد من الحصانات الوظيفية التي تعوق الكشف عن الفساد و تقرير معاملة عقابية مخففة للمتهمين في

الكشف عن الفساد. كما نصت المادة 49 على إنشاء هيئات تحقيق مشتركة تباشر التحقيقات أو الإجراءات القضائية في دولة واحدة أو أكثر ، هذا الأمر متوقف على إدارة الدول من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف نظرا لارتباط هذه الفكرة بفكرة السيادة الوطنية .

سادسا: التزامات الدول وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأكثر شمولا وقوة في مكافحة الفساد على نطاق عالمي ، وهي تهدف أساسا إلى محاربة الفساد في القطاعات الحكومية و الخاصة .

وتتجلى أهداف الاتفاقية في تدعيم التدابير الرامية لمنع ومكافحة الفساد بما في ذلك استرداد الموجودات و تعزيز النزاهة و المساءلة و الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العامة .

وكرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التعاون القضائي كإستراتيجية دولية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها بشكل لا يتعارض ومبدأ السيادة التشريعية الوطنية بتأكيدا على المساعدة القانونية المتبادلة بموجب نص المادة 46 فقرة 02 من الاتفاقية على أنه : " تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها و اتفاقاتها و ترتيباتها ذات الصلة فيما يتعلق بالتحقيقات و الملاحظات و الإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها الشخصية الاعتبارية وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية في الدولة الطرف الطالبة " .

و في مجال نظام تسليم المجرمين تضيف المادة 54 فقرة 05 على أنه : " إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم المجرمين مشروط بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم ، جاز لها أن تغير هذه الاتفاقية الأساس القانونية للتسليم فيما يخص أي مجرم لتطبق عليه هذه المادة".

إن ما يستخلص من هذين النصين من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو أن الجرائم الدولية بصفة عامة و جرائم الفساد بصفة خاصة تعتبر الأساس القانوني للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد و في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية و أحكام اتفاقية أخرى ترتبط بها ذات الدولة فإن الأولوية ترجع لهذه الأخيرة حسب نص المادة 48 فقرة 02.

والى جانب إجراءات التعاون القضائي الدولي التي تحرص الاتفاقية على تجسيده في عدة جوانب كتسليم المجرمين و الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي و استرداد عائدات الفساد ، فقد تم تخصيص الفصل الثاني منها للتدابير الوقائية لمكافحة الفساد و التي من أهمها ما يلي :

1-الالتزام بمكافحة الفساد ومحاربه

انطلاقا من فكرة أن الفساد لم يعد ظاهرة محلية منحصرة في دولة أو مجتمع معين و إنما هو ظاهرة عبر الوطنية تقتضي مكافحتها تضافر جهود دولية للتعاون المستمر و الفعال ، فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء بموجب المادة 05 فقرة 01 التزاما بوضع وتنفيذ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد ، و العمل على تعزيز مشاركة المجتمع و تجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون و الممتلكات العامة ، وتحقيق النزاهة و الشفافية.

2- الالتزام بإنشاء هيئات لمكافحة الفساد

عملت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حث الدول الأطراف في الاتفاقية على ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات مستقلة تتكفل بمهمة مكافحة الفساد ومنعه وذلك من خلال تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات المشار إليها في المادة 5 من ذات الاتفاقية .

ولأجل تحقيق أغراض هذه الهيآت أكدت الاتفاقية على ضرورة منحها كل ما تحتاجه من موارد مادية و بشرية متخصصة لأداء مهامها على أحسن وجه و تحقيق المبتغى من إنشائها¹ .

وفي هذا الصدد لا يفوتنا التذكير بمدى التزام الجزائر بهذا التدبير الإجرائي والهيكلي من خلال النص على إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب أحكام قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته²، و التي تم استحداثها فعلا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 11 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها³ .

3- إرساء قواعد و نظم لسلوك الموظفين العموميين

لمواجهة تحديات مكافحة الفساد حرصت المادة 7 من الاتفاقية على الزام الدول الأطراف على ضبط جملة من التدابير و النظم القانونية في شكل مدونات لقواعد

¹ أنظر المادة 6 فقرة 2 من الاتفاقية.

² أنظر المواد من 17 إلى 24 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

³ تم تعديله بموجب المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فبراير 2012.

سلوك الموظفين العموميين تتماشى مع المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين التي أعدتها هيئة الأمم المتحدة، لتعزز بها مبادئ النزاهة و الأمانة والمسؤولية التي يجب أن يتصف بها الموظف العمومي و ترتب على مخالفتها جزاءات تأديبية طبقا للأنظمة القانونية لكل دولة¹.

4-تدابير وقواعد خاصة بسلوك أعضاء السلطة القضائية

يعتبر تكريس مبدأ استقلال القضاء الضمانة الأكثر فاعلية لمحاربة الفساد ومكافحته و تجسيد و تحقيق العدالة بين الأفراد ، لهذا نصت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة اتخاذ كل دولة طرفا في الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني و دون المساس باستقلالية السلطة القضائية ، تدابيرا من شأنها ترسيخ ودعم هذه الاستقلالية من جهة ، و آليات لكشف و محاسبة مرتكبي أي نوع من الفساد داخل الجهاز القضائي .

وفي هذا الصدد نشير إلى أنه في تقرير سنوي شامل لمنظمة الشفافية الدولية لسنة 2007 تعرضت فيه إلى أبرز القضايا المتعلقة بأسباب انتشار الفساد في العالم خاصة في ميدان القضاء وانتقدت الواقع القضائي للعديد من دول العالم من بينها الجزائر حيث اعتبرت أن " الحكومة تحكمت في المسيرة المهنية للقضاة ، وهو ما منع حسب ذات التقرير من تواجد قضاء مستقل وفعال . وقدم التقرير جملة من

¹وردت هذه المدونة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-59 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996.

لتوصيات لتعزيز استقلالية القضاء و المساءلة و النزاهة الشخصية للقضاة وحماية القضاء من النفوذ السياسي¹ .

5-الالتزام باتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة تبييض الأموال

ركز أعضاء اللجنة المخصصة للتفاوض على الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ظاهرة تبييض أو ما اصطلح على تسميته بغسيل عائدات الجريمة ، باعتبارها جناية بشتى صورها من تحويل الأموال أو نقلها لإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع و المساعدة على ذلك . فتبنت مجموعة من التدابير الضرورية لمنع ارتكاب مثل هذه الأفعال الجنائية² من بينها دعوة الدول الأطراف إلى إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية على أن تعزز التعاون العالمي و الإقليمي بين السلطات القضائية و أجهزة تنفيذ القانون من جهة وأجهزة الرقابة المالية لمكافحة تبييض الأموال من جهة أخرى³ .

كما طالبت الاتفاقية الدول و الأطراف بإنشاء وحدة تحريات مالية تكمن مهمتها في جمع المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد و تحليلها وتبادلها مع الجهات المختصة بمكافحتها⁴ .

¹ www.transparency.org.

أنظر الموقع الالكتروني لمنظمة الشفافية الدولية.

Press @ transparency .org 2006-2007-2008.

²محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها و وسائل مكافحتها دوليا وعربيا ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، 2004 ص 20.

³أنظر المادة 14 من الاتفاقية.

⁴أنظر المادة 61 من الاتفاقية.

وفي الجزائر أنشئت خلية معالجة المعلومات المالية

cellule de traitement du renseignement financier (CTRF)

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 والتي كانت تعمل تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية حددت مهامها بتلقي الإخطارات بالشبهة أي الإبلاغ عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة و المتاجرة بالمخدرات و المؤشرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب .

ولقد أجازت المادة 17 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدل بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13/02/2012 لخلية الاستعلام المالي الاعتراض ، بصفة تحفظية، ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب¹.

الفرع الثالث: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد

اعتمدت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بمابوتو في 11/07/2003 ، وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي يحمل رقم 06/137 الموافق لـ 10/04/2006 ، الصادر بالجريدة الرسمية في 16/04/2006².

¹ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، طبعة 17 ، دار هومة ، 2014 ، ص 254.
² حديدان سفيان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد بين ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته ، ملتقى مكافحة الفساد و الحكم الراشد ، كلية الحقوق ، جامعة قالمة ، ص 57.

أولاً: أهداف الاتفاقية

تتمثل أهداف هذه الاتفاقية حسب نص المادة 2 منها فيما يلي :

تشجيع قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد و ضبطه والمعاقبة و القضاء عليه و على الجرائم ذات الصلة ، في القطاعين العام والخاص.

تعزيز و تسهيل و تنظيم التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل ضمان فاعلية التدابير الخاصة بمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة في إفريقيا و ضبطها و المعاقبة و القضاء عليها .

تنسيق السياسات و التشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد و ضبطه والمعاقبة و القضاء عليه في القارة .

تعزيز التنمية الصناعية و الاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كذلك المدنية و السياسية. توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية في إدارة الشؤون العامة

ثانياً: ميكانيزمات مكافحة الفساد على مستوى الاتحاد الإفريقي

1-المجلس الاستشاري حول قضايا الفساد :

لقد تم الاتفاق على إنشاء مجلس استشاري حول الفساد داخل الاتحاد الإفريقي، يتكون المجلس من 11 عضو ينتخبهم المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي من بين قائمة من الخبراء غير المتحيزين الذين يتمتعون بأعلى مستوى من النزاهة و الكفاءة المعترف بها في المسائل المتعلقة بمنع الفساد و مكافحة الجرائم ذات الصلة ، تقترحهم الدول الأطراف وعند انتخاب أعضاء هذا المجلس يضمن المجلس التنفيذي

تمثيلاً متكافئاً بين الجنسين وتمثيلاً جغرافياً عادلاً ، يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة¹.

وتتمثل مهام المجلس فيما يلي :

- تشجيع و تعزيز و تطبيق الإجراءات اللازمة لمنع الفساد في القارة.
- جمع الوثائق و المعلومات بخصوص طابع الفساد و الجرائم ذات الصلة و نطاقه في إفريقيا ، و إيجاد الأساليب اللازمة لتحليل طابع الفساد و الجرائم ذات الصلة ونطاقه في إفريقيا.
- نشر المعلومات و توعية الجمهور بالآثار السلبية للفساد و الجرائم ذات الصلة.
- تقديم النصح للحكومات حول كيفية معالجة كارثة الفساد في نطاق اختصاصها القضائي المحلي ، و الجرائم ذات الصلة.
- جمع المعلومات و تحليل السلوك للشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إفريقيا، و نشر هذه المعلومات بين السلطات الوطنية.
- تطوير و تعزيز اعتماد مدونات الموظفين العموميين.
- إقامة شركات مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المجتمع المدني الإفريقي و المنظمات الحكومية بغية تسهيل الحوار في مجال مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة .

¹حديدن سفيان ، المرجع السابق ، ص41- 46.

- تقديم التقارير بانتظام إلى المجلس التنفيذي حول التقدم الذي تحرزه كل دولة طرف في الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية¹.

2- اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد

نصت المادة 5 على :إنشاء و تشغيل و تعزيز الهيئات ، و وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد . " ولقد نصت كذلك المادة السابقة في فقرتها 2 : " تشكيل لجنة داخلية و جهاز شامل و تكليفه بإعداد مدونة سلوك و مراقبة تنفيذها ونوعية الموظفين العموميين وتدريبهم بشأن المسائل المتعلقة بأداب المهنة".

ثالثا: من حيث التجريم و نطاق التطبيق

بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في مجال التجريم ، فلقد جاءت اتفاقية الاتحاد الإفريقي في هذا المجال أكثر عموما فنصت على معظم الجرائم في مادة واحدة و هي المادة 4 ولقد اشتملت فقرتها على الجرائم التالية :

- التماس موظف عمومي أو شخص آخر وقبوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي سلع ذات قيمة نقدية ومنفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو شخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به .

- عرض سلع ذات قيمة نقدية ، ومنفعة أخرى مثل هدية أو خدمة أو وعد أو ميزة لنفسه أو شخص أو كيان آخر مقابل القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام المنوطة به .

¹المادة 5 من الاتفاقية الاتحاد الإفريقي .

- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر أو امتناعه عن القيام بأي عمل أثناء المهام المنوطة به.

- قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر بتحويل أي ممتلكات تمتلكها الدولة قد تسلمها هذا الموظف بحكم منصبه إلى وكالة مستقلة، أو فرد لكي تستخدم في أغراضه غير تلك التي خصصت لها لصالح مؤسسة أو لصالح طرف ثالث.

- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لصالح أو من قبل أي شخص يتولى كيان تابع للقطاع الخاص و يعمل فيه لنفسه أو لغيره لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك ما يعرضه عليه واجبه.

- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لصالح أو من قبل أي شخص يتولى لنفسه لكي يقوم أو يمتنع عن القيام به منتهكا بذلك ما يعرضه عليه واجبه.

- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لصالح أو من قبل أي شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في التأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه ، أو لغيره وكذلك طلب الحصول على العرض أو الوعد بتقديم هذه المنفعة أو استلامها أو قبولها مقابل النفوذ سواء استخدام النفوذ بالفعل أو حقق النفوذ المفترض النتائج المطلوبة .

- الكسب الغير مشروع

- استخدام أو إخفاء عائدات مستمدة من أي من الأعمال المشار إليها في هذه المادة.

- المشاركة كعميل رئيسي أو شريك محرض بأي طريقة في ارتكاب أي من الأعمال بأي شكل من أشكال التعاون أو المؤامرة.

الفرع الرابع: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

يرى أحد الباحثين في مجال السياسة الجنائية العربية الخاصة بمكافحة الفساد أنه إذا كانت الدول العربية تسعى إلى أن تجد مكانا لها بين التكتلات الاقتصادية الكبرى كأوروبا الموحدة أو دول جنوب شرق آسيا المتوجهة اقتصاديا و كذلك الصين واليابان و الولايات المتحدة الأمريكية و تكتلاتها مع باقي دول العالم ، فلا سبيل لذلك إلا بمحاربة ظاهرة الفساد و خلق بيئة آمنة و سن التشريعات اللازمة لذلك¹.

وهكذا صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر 2014.

وتهدف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تم إقرارها بتاريخ 21 ديسمبر 2010 ، على تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته وكشفه بكل أشكاله ، و التصدي لسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها ، فضلا عن تعزيز التعاون العربي على الوقاية من هذه الآفة ، واسترداد الموجودات المترتبة عنه ،

¹ عبد المجيد م. ، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و التشريع المصري ، ط2 ، دار النهضة مصر للنشر ، مصر ، 2014 ، ص 109.

وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة و سيادة القانون ، وكذا تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد¹.

وتلزم المادة الرابعة من الاتفاقية كل دولة طرفا فيها ، على اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال المتصلة بمفهوم الفساد عندما ترتكب قصدا أو عمدا ، وتدرج ضمن هذه الأفعال الإجرامية الرشوة في الوظائف العمومية و في شركات القطاع العام و الشركات المساهمة و الجمعيات و المؤسسات المعتمدة قانونا ذات نفع عام ، و في القطاع الخاص ، فضلا عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف ، و المتاجرة بالنفوذ و إساءة استغلال الوظائف العمومية .

كما يندرج ضمن الأفعال المتصلة بالفساد ، الإثراء غير المشروع ، و تبييض العائدات الإجرامية وإخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة ، إضافة إلى إعاقة سير العدالة و اختلاس الممتلكات العامة و الاستيلاء عليها بغير حق ، و اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة و الجمعيات ذات النفع العام و القطاع الخاص ، و المشاركة أو الشروع في الجرائم المذكورة .

المطلب الثاني: دور الهيئات الدولية في الوقاية من الفساد و مكافحته

إن وجود ظاهرة الفساد وانتشارها على النطاق العالمي لا يعني أنها كانت في الماضي موضع اهتمام بالضرورة من جانب المؤسسات الدولية أو أن هذه الأخيرة سعت بجدية في تحليلها وتشخيصها و البحث عن الحلول لمنعها أو على الأقل للحد

¹ <http://www.djazairress.com>

منها. فقد ظل المجتمع الدولي ، ولفترة طويلة، يعتبر كل ما يتعلق بنظام الحكم ، ومن بينه تفشي ظاهرة الفساد ، من الشؤون الداخلية للدولة لا يجوز لباقي الدول أو المؤسسات الدولية التدخل فيه .

إلا أنه و في الوقت الحاضر، تغيرت الظروف جذريا ، بمساهمة عدة عوامل سياسية و اقتصادية حيث أصبحت ظاهرة الفساد ، تنصدر جدول أعمال العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، بعضها تمارس نشاطها على صعيد عالمي ، و الآخر يقتصر نشاطه على مستوى إقليمي أو جغرافي محدود ، و بعضها يمارس نشاط عاما و البعض الآخر يمارس نشاط فنيا متخصصا .

وظهر دور المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية بشكل بارز بعد تعثر برامج التغيير و الإصلاح الهيكلي في الدول التي لم تستكمل البناء الديمقراطي، بسبب انتشار الفساد ووصوله إلى درجة خطيرة، أصبحت تهدد توقف عملية التنمية مما دفع هذه المنظمات الدولية على المستويين العالمي و الإقليمي ، الحكومية وغير الحكومية إلى دراسة و تحليل ظاهرة الفساد الدولي و تشخيصها و البحث عن انعكاساتها السلبية على قضايا التنمية¹.

وفي هذا الإطار يجب التذكير أن المعركة الحاسمة في مواجهة ظاهرة الفساد أطلقتها وقادتها في البداية المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها منظمة الشفافية الدولية² ، ثم تلتها المنظمات الدولية الحكومية من بينها البنك الدولي و صندوق

¹ United Nations Development Program (UNDP) Anti –corruption Report , Final Version , February2004.

² Transparency International , Global Corruption Report Berlin T I 2004.

النقد الدولي ومنظمات أخرى تهتم بقضايا التنمية لكن بنوع من التحفظ و المعارضة أحيانا ¹.

الفرع الأول: دور الهيئات الدولية الحكومية في الوقاية من الفساد ومكافحته.

تلعب الهيئات الدولية الحكومية ذات الاختصاص العالمي و الإقليمي العام دورا متفاوت الأهمية في مكافحة الفساد من خلال عدة وسائل وآليات قانونية من أهمها المساعدة في صياغة و إبرام معاهدات دولية لمكافحة الفساد و متابعة تنفيذ ما تتضمنه هذه المعاهدات من التزامات ، وهناك العديد من المنظمات أبرزها .

أولا: هيئة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المتحدة كهيئة عالمية بفروعها الأساسية الممثلة في الجمعية العامة الجهاز التمثيلي للدول الأعضاء لتداول و تقرير السياسة العامة في الأمم المتحدة في شكل منتدى متعدد الأطراف تناقش فيه جميع القضايا الدولية ، ذات الاهتمام العام و التي شملها الميثاق خلال دورتها العادية السنوية من شهر سبتمبر إلى شهر ديسمبر من كل سنة وقد تجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك .

ولقد اعتمدت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد بنيويورك في 2003/10/31 تحت رعاية مختلف المنظمات الدولية الحكومية من بينها منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OCDE و الاتحاد الأوروبي ، و الاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية التي قدمت مساعدات تقنية كبيرة لتمكين الدول الأعضاء

¹ IMF . Approach to promoting good governance and combating corruption : A guide , December 2002.

من رسم سياسات و استراتيجيات مكافحة الفساد من خلال برامج وخطط عمل متنوعة تختلف من منظمة إلى أخرى حسب طبيعة نشاطها بواسطة خبراء أو عن طريق تكليف لجان بحثية متخصصة لإعداد بحوث ودراسات حول أبعاد ظاهرة الفساد و إستراتيجيات مكافحتها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعتبر أول وثيقة عالمية حقيقية شاملة اعتمدت لمكافحة ظاهرة الفساد بل هي فريدة من نوعها ليس فقط من حيث شموليتها بل أيضا من حيث اتساع مضمونها وتفاصيل أحكامها ذات الأهمية الكبرى خاصة بالنسبة للدول التي لم تتبن الاتفاقيات الإقليمية¹.

ويظهر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اتفاقية مكافحة الفساد لدعوتها الدول الأطراف باتخاذ تدابير ترمي إلى منع ومكافحة الفساد بصورة فعالة إلى جانب احتوائها لأحكام قانونية تجرم كل صور الفساد في القطاع العام بما في ذلك رشوة المسؤولين العموميين الأجانب².

وإضافة إلى هذه الأحكام فلقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص . ومن خصوصيات هذه الاتفاقية هو حث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لفرض عقوبات مدنية أو إدارية أو جزائية مناسبة وردعة ضد كل من تبث ضلوعه في إحدى جرائم الفساد.

¹ Asian African consultative, Organization AALCO 49 SALLAM 2010/S11.

² اتفاقية منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية لمكافحة رشوة المسؤولين العموميين الأجانب ، دخلت حيز التنفيذ فبراير 1999.

ثانيا: منظمة الاتحاد الإفريقي

عني الاتحاد الإفريقي بمسألة مكافحة الفساد و الحد منه من خلال اعتماده في 2003/07/11 لاتفاقية منع و مكافحة الفساد بـمابوتو في الدورة الثانية العادية لانعقاد مؤتمر الاتحاد الإفريقي و دخلت حيز النفاذ في 2006/08/05¹.

وتتألف الاتفاقية من ديباجة و 28 مادة تجرم بمقتضاها كل الصور المختلفة للفساد في القطاعين العام و الخاص بما في ذلك الرشوة المحلية و الأجنبية ، و تحويل الممتلكات من قبل المسؤولين الحكوميين و المتاجرة بالنفوذ و الإثراء غير المشروع و تبييض الأموال و إخفاء الممتلكات .

وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع الدول الأطراف على تبني الآليات اللازمة لمنع الفساد وضبطه و المعاقبة و القضاء عليه ، كما تعمل على تعزيز التعاون فيما بين الدول لضمان فعالية التدابير و الإجراءات الخاصة بمنع الفساد وكذا الجرائم ذات الصلة في القارة الإفريقية .

كما أطلق الإتحاد الإفريقي برنامجا إقليميا لمكافحة الفساد للعمل على القضاء على مظاهر الفساد في إفريقيا أو الحد منه لتحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، ووضع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و كذلك أحكام اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد حيز النفاذ².

¹صادقت عليها الجزائر ، بتاريخ 2006/05/23.

² Commission économique pour l' Afrique, lutte contre la corruption , renforcement de la gouvernance en Afrique (programme régional pour l' Afrique en matière de lutte contre la corruption)2011-2016 , pp8-15.

أما فيما يخص استراتيجيات هذا البرنامج و السياسة المتبعة لمنع ومكافحة الفساد في إفريقيا فتقوم على محاور ثلاثة:

أ- التعاون فيما بين الجهات و المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد في شكل تبادل المعلومات و الشبكات إلى جانب تقديم الدعم التقني و التدريب و تنمية القدرات لأعضاء المؤسسات الإقليمية الوطنية .

ب- الاعتماد على الحوار السياسي و وسائل الإعلام في التصدي لظاهرة الفساد.

ج- تقييم فعالية وتأثير المؤسسات الوطنية في إفريقيا .

إلا أنه بالرغم من وجود هذه الآلية القانونية الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد في القارة الإفريقية ومحاولتها تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها إلا أن غياب الإرادة السياسية و عدم توفير الإمكانيات اللازمة يبقيان عائقا صعبا يحول دون الحد من ظاهرة الفساد في البلدان الإفريقية التي أصبحت تتصدر غالبا المراتب الأخيرة في التقارير الدولية للفساد و الحكم الرشيد¹.

ثالثا: منظمة الدول الأمريكية

إن أول مبادرة قامت بها منظمة الدول الأمريكية في مجال مكافحة الفساد هو اعتمادها لأول وثيقة قانونية دولية لمكافحة الفساد سنة 1996 ، و أكدت بخصوصها على محاربة الدول الأطراف للرشوة عبر الوطنية من خلال قوانينها

¹كشف التقرير السنوي الصادر عن منظمة الشفافية الدولية بعنوان " مؤشرات مكافحة الفساد 2013 أن السلطات الحاكمة في عدة دول أفريقية لم تحسن إجراءات التي اتخذتها في إطار مكافحة الفساد و نزاهة و استقلال القضاء و تشريع القوانين مثلا حق الوصول إلى المعلومات و حماية المبلغين تقرير منشور في 2013 12/09 وهو تاريخ الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد.

الداخلية. كما أقرت المنظمة سنة 2002 آلية للسهر على تنفيذ الاتفاقية الرامية إلى الوقاية و تجريم ومعاينة ومحاربة سلوكيات الفساد على تراب البلدان الأطراف .

كما أصدرت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تقريراً مكملاً لإستراتيجيتها في شهر جوان 2009 جاء تحت عنوان " التقليل من الفساد في القضاء " و الذي يرمى إلى معالجة كل الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد في جهاز القضاء من خلال البحث على إقرار و إنفاذ مبدأ استقلالية القضاء و المساءلة و الشفافية¹.

رابعاً: جامعة الدول العربية

عملت جامعة الدول العربية منذ إنشائها على تكثيف جهودها في مواجهة كافة أنواع الإجرام باتخاذ موقفاً موحداً تجاه مكافحته فأصدرت عدة اتفاقيات عربية من بينها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد و التي تم الإعلان عن عقدها بموجب المرسوم رقم 37 الصادر في 2010/12/21 بالقاهرة . وجاءت مكونة من ديباجة و 35 مادة أبرزت من خلالها أن التصدي للفساد لا ينصب على دور السلطات الرسمية للدولة فقط و إنما يشمل كذلك تضافر جهود الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني في إطار تعاون عربي مكثف لمنع الفساد و مكافحته باعتباره ظاهرة إجرامية عابرة للحدود الوطنية ذات آثار سلبية وخيمة على القيم الأخلاقية و الحياة السياسية والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد العربية .

وبالرغم من أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 جاءت متأخرة بعض الشيء إذا ما قورنت بما شهدته التجمعات الإقليمية و القارية الأخرى ، كما

¹The Anti corruption portal of the Americas , Organization of American states , Department of legal cooperation.

هو الأمر بالنسبة لاتفاقية منظمة الدول الأمريكية سنة 1996 و كذلك اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء إلى الإتحاد الأوروبية و التي اعتمدها مجلس الإتحاد الأوروبي في 26 ماي 1997 ، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 1991/11/21 و اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدها للجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 جانفي 1997 و اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 1999/11/ 04 وكذلك الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد و محاربه المبرمة في 2003/07/12.

أما عن مضمون الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد وضعت مجموعة متباينة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف من بينها الالتزام بتجريم أفعال معينة كالرشوة و استغلال النفوذ و تبييض الأموال و الإثراء غير المشروع و تبييض عائدات و الفساد كما ركزت الاتفاقية على تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و كشفه بشتى أشكاله وصوره ومتابعة مرتكبيها . كما أكدت الاتفاقية على تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة و الشفافية و المساءلة وسيادة القانون¹.

وفي إطار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة يعد سنويا مجموعة من الباحثين العرب ويشكل مستقل تقاريراً عن التنمية الإنسانية العربية تتضمن إحصائيات عن مستويات التنمية البشرية في البلدان العربية ومؤشرات الحكم الراشد بها. كما تبرز

¹أنظر المادتان 492 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

هذه التقارير أحيانا مؤشر انتشار الفساد في هذه البلدان والذي يؤثر سلبا على مستوى التنمية البشرية و البحث عن أنجع الوسائل للحد منه.

و توجد مبادرات عربية أخرى لتعزيز ودعم جهود البلدان العربية لمواجهة ظاهرة الفساد من بينها الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد و هي منظمة تتشكل من مؤسسات رسمية و أخرى غير رسمية تعنى بمكافحة ظاهرة الفساد ، أنشأت في 2008/07/30 في عمان (الأردن) تعتبر من الآليات الإقليمية الرائدة و المتخصصة في تعزيز جهود البلدان العربية في مجال مكافحة الفساد.¹

بالفعل منذ إنشائها عملت الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد على توفير كل مجالات التعاون و تقديم المساعدات التقنية و تبادل المعلومات حول الإستراتيجيات و السياسيات الوطنية لمكافحة الفساد في البلدان العربية و مواعمتها مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

و إن المتصفح لواقع هذه الهيآت الدولية الحكومية العالمية منها و الإقليمية سيكتشف بأن هناك المئات و لا ربما الآلاف من الدراسات و الأبحاث العلمية و التقارير السنوية التي حررت بهدف مكافحة الفساد و التي حققتها هذه المنظمات بنفسها أو ساهمت في تمويلها كل في نطاق اختصاصه. و في إطار إستراتيجيات و سياسية مكافحة الفساد نجد أن هذه المنظمات الحكومية تتعاون مع منظمات غير حكومية معينة في برامجها في مجال مكافحة الفساد.

¹ يمكن الإطلاع أكثر على نشاط و برامج عمل الشبكة منذ إنشائها من خلال الشبكة.

الفرع الثاني: دور الهيآت الدولية المتخصصة في ترسيخ سياسات مكافحة الفساد

أولاً: دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد

يتمتع صندوق النقد الدولي بصلاحيات وسلطات واسعة في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية على نطاق العالمي و دوره الفعال في رسم السياسات الداخلية للدول الأعضاء و بسط الرقابة على أنشطتها لاسيما الاقتصادية و المالية طبقاً لأحكام نظامه التأسيسي الذي يسمح له ببسط إشرافه على هذه السياسات والرقابة عليها ومتابعتها داخل الدول الأعضاء وحتى على المستوى العالمي .

والى جانب وظيفته الإقتراضية المتمثلة في تقديم مساعدات في شكل قروض مالية للدول التي تمر بأزمة اقتصادية مقابل قبولها لشروط رئيسية يأتي في مقدمتها قبول السياسات التي يقترحها الصندوق و يراقب مدى التزام الحكومات بتعهداتها ، فإنه وفي إطار هذه العمليات يمكن للصندوق أن يؤثر وبجدية في حمل الحكومات على اتخاذ إجراءات و سن قوانين تحقق قدراً كبيراً من الشفافية و المصداقية¹.

وتعتبر الضوابط المتعلقة بتقديم قروض و مساعدات صندوق الدولي التي أعلنت في شهر أوت 1977، أكثر تشدداً من تلك الموضوعة من قبل البنك الدولي ، إذ أكد الصندوق أنه سيتوقف أو يعلق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أن الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية. وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها ، وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل جمركية أو ضريبية ،

¹ IMF s Approach to promoting Good Governance and combating corruption : A Guide
.www.inf .org /external.perbs.

واستغلال الشرطة من قبل المشرفين عن المصارف ، إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر .

وطرح الصندوق مجالين رئيسيين لمساهمته في مكافحة الفساد، المجال الأول في تطوير إدارة الموارد العامة و يشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب و أسس إعداد الميزانيات العامة و إجراءات ونظم المحاسبة و التدقيق ، أما المجال الثاني فهو خلق بيئة اقتصادية مستقرة و شفافة و بيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب و الأعمال التجارية .

كما تسمح المعاهدة التأسيسية لصندوق النقد الدولي بأن يمارس مهام رقابية وإشرافية دقيقة على السياسات الاقتصادية للدول بل وحتى على السياسات الاجتماعية و البيئية وغيرها من السياسات التي تؤثر مباشرة على الاقتصاد الكلي للدولة فينشر بشأنها تقارير دورية ترصد أهم الآفاق و الاتجاهات التي لها علاقة بالاقتصاد العالمي .

ويحاول الصندوق في إطار المهام التي يمارسها سواء في مجال تقديم القروض أو خبراته الفنية أو الوقائية توجيه سياسات الدول الأعضاء نحو دعم الحكم الرشيد ومواجهة كل الثغرات التي يفتحها الفساد عن طريق جمع قدر ممكن من المعلومات والتحليلات الخاصة بالدول الأعضاء و جعلها في متناول كافة الجهات المحلية والإقليمية و الدولية المعنية .

ثانيا: دور البنك العالمي في مكافحة الفساد

يعد البنك العالمي من المنظمات الدولية المتخصصة المعنية مباشرة بموضوع مكافحة الفساد من خلال سعيه في تطوير وسائل و آليات قانونية لتشخيص الفساد

والاجتهاد في مكافحته و اعتبار ذلك من العناصر الأساسية لتقييس جودة الحكم في الدولة.

و في سبيل تحقيق مهمته دعم البنك العالمي منذ 1996 أكثر من 600 برنامجا لمكافحة الفساد و بادر في تحديد إستراتيجية تقوم على أربعة محاور رئيسية هي :

- 1- حظر كل أنواع الفساد و الاحتيال في المشاريع التي تمول من قبل البنك.
 - 2- مد يد المساعدة للدول النامية التي تسعى لمكافحة الفساد بتحضير برامج تتماشى و ظروف كل دولة أو مجموعة من الدول.
 - 3- اعتبار مكافحة الفساد شرطا أساسيا للاستفادة من خدمات البنك العالمي لاسيما تلك المتعلقة بالاقتراض.
 - 4- تخصيص رقم أخضر لتلقي الشكاوي و إنشاء مكتب المستشار الوسيط لمعالجتها¹
- أطلق رئيس البنك العالمي جيمس ولفنسون سنة 1996 مشروعا أسماه ببرنامج مكافحة سرطان الفساد أكدا من خلاله اتخاذ كل الوسائل و الآليات الضرورية لمعالجة هذا الداء بدءا بعدم التساهل مع مظاهر الفساد في البرامج التي يدعمها البنك.

¹عتيط هني سيف الدين ، إشكالية الفساد و الإصلاح السياسي في المنطقة العربية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، الجزائر ، 2009 ، ص 116.

وصدر عن البنك خلال العشرية الأخيرة العديد من التقارير المفصلة عن التحقيقات التي أجرتها لجنة الرقابة للغش و الفساد حول إدعاءات الاحتيال و الفساد في المشاريع التي مولها البنك و كذلك على مستواه الداخلي .

وفي إطار تدعيم ما يسمى بالحوكمة وسيادة القانون تبني البنك عدة إجراءات وقائية من بينها إبرام اتفاقيات تعاون مع كل المؤسسات الدولية المعنية، الوطنية منها و الدولية، تهدف كلها في النهاية إلى مكافحة ظاهرة الفساد¹.

وهكذا فإن المتتبع لنشاطات البنك العالمي في مجال مكافحة الفساد يقف على حقيقة واقعية مفادها أن هذا الأخير يلعب دورا رياديا لتعزيز النزاهة و ترشيد الحكم وبناء حركة عالمية لتغلب على ما أسماه بسرطان الفساد.

ثالثا: دور منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية OECD

تقوم هذه المنظمة بدور ريادي في الحرب الدولية ضد الرشوة و الفساد، حيث لديها العديد من النشاطات و المبادرات في هذا المجال ، ومن بين هذه المبادرات ما جاءت به في سنة 2003 ، حيث قامت بإعداد ورقة بشأن مكافحة الفساد. ولعل أهم ما أشارت إليه هذه الورقة هو دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، ومن أهم النقاط التي تناولتها :

- إعداد القوانين و تقديم التسهيلات لتأسيس منظمات المجتمع المدني ، و تعزيز دورها في مكافحة الفساد .

¹أنظر مضمون خطاب رئيس البنك العالمي " جيم يونغ كيم في مركز الدراسات الإستراتيجية و الدولة حول مكافحة الفساد بواشنطن في 2013/01/30 موجود على الشبكة و الإلكترونية .

- المساعدة في تطوير استقلال وسائل الإعلام لتتمكن من الفحص الدقيق للعمليات الحكومية .

- زيادة الشفافية في العمليات الحكومية و تعامل الحكومة مع المجتمع المدني للتصدي للفساد.

- توفير المعلومات و الخبرات لمنظمات المجتمع المدني .

- دعم البرامج التدريبية لمنظمات المجتمع المدني ، حتى تتمكن من توعية أفراد المجتمع بخطورة الظاهرة.

إضافة إلى ذلك تعتبر منظمة دولية تعني بمساعدة الحكومات على التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية و الحكومية من عولمة الاقتصاد . ومن أهم أدوات منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية ، الاتفاقية الخاصة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، حيث وضعت وفقا للقانون معايير ملزمة لتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية . وتتص على مجموعة من التدابير ذات الصلة التي تجعل هذا الإجراء فعالا و قابلا للتطبيق ، وكما يعد هذا المستند الأول من نوعه في مكافحة الفساد الدولي و الذي يركز على جانب عرض الرشوة.

الفرع الثالث: دور الهيآت الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد (منظمة الشفافية الدولية نموذجا)

إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص العالمي، وكذلك المنظمات الدولية المتخصصة على الصعيدين العالمي والإقليمي مثل البنك العالمي وصندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية والتي تعتبر الأكثر احتكاكا بموضوع مكافحة الفساد ، تلعب الهيآت الدولية غير الحكومية ، و على رأسها منظمة الشفافية الدولية ، دورا بالغ الأهمية في هذا المجال ، وذلك من خلال استخدامها لوسائل وآليات غير تقليدية مقارنة بالمنظمات الدولية الحكومية ، كجمع المعلومات و إجراء البحوث و الدراسات لاسيما تلك التي تقوم على أساس مؤشرات ومقاييس الفساد والشفافية والحكم الراشد و التي تصنف الدول على أساسها عالميا.

أولا: لمحة عامة عن نشأة منظمة الشفافية الدولية و دورها في مكافحة الفساد.

يرى العديد من الباحثين في مجال مكافحة الفساد و الترويج للحكم الراشد أن منظمة الشفافية الدولية هي التعبير المؤسسي عن حركة عالمية لمكافحة الفساد أفرزها مجتمع مدني عالمي ظهر في قمة تألقه في سياق عملية التحول الكبرى التي طرأت على النظام العالمي وعلى المجتمع وعلى العلاقات الدولية بصفة عامة¹.

و منظمة الشفافية الدولية هي حركة عالمية نابعة من المجتمع المدني من أجل مكافحة ظاهرة الفساد التي أصبحت تهدد الجهود الدولية في كل المجالات ولاسيما تلك الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية و المحافظة على استقرار المجتمع ، ولهذا

¹حسن نافعة ، المرجع السابق ، ص 548.

تعتبر منظمة الشفافية الدولية أن هيئة الرقابة المركزية لمكافحة الفساد على المستوى المحلي و العالمي لابد أن تكون ممثلة في المجتمع المدني¹.

أسست منظمة الشفافية الدولية من طرف رجال متطوعين ينحدرون من خلفيات وانتماءات مهنية و فكرية و اجتماعية و وطنية متعددة، يجمعون على أمر واحد وهو أن الفساد قد عم في جميع ربوع الأرض و أصبح ظاهرة تعوق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات و أنه آن الأوان لمقاومتها و القضاء عليها بكل الوسائل الممكنة.

ويرى الباحثون في تاريخ المنظمة ونشأتها أنه بالرغم من كثرة الشخصيات التي ساهمت في إنشاء هذه الحركة وقيادتها إلا أنه يمكن القول أن الألماني بيتر إيجن Peter eigen وهو أحد كبار الموظفين السابقين في البنك العالمي ذو خبرة واسعة في قضايا التنمية في إفريقيا و أمريكا لاتينية هو الذي لعب دورا جوهريا و قياديا في هذه الحركة التي أنشئت بالتوقيع على ميثاقها التأسيسي في برلين شهر ماي 1993 . ومنذ الإعلان عن إنشاء منظمة الشفافية الدولية لقيت تأييدا كبيرا من طرف أوساط المجتمع المدني العالمي و أصبحت تشكل نواة لمركز التنسيق بين شعب وفروع موجودة على مستوى العديد من دول قارات العالم وتنشط بشكل واسع في كشف ومحاربة الفساد بواسطة وسائل و آليات عملت على تطويرها .

وتسير منظمة الشفافية الدولية من حيث هيكلها وفق نظام لا مركزي يقوم على أساس مجلس المنظمة المكونة من 12 عضوا و رئيسا لمجلس الإدارة الذي يتولى مهام المدير العام للإدارة و الذي كان الألماني بيتر إيجن Peter eigen على رأس

¹ إطلع عليه في 2018/01/08 [File:///c:/users/dl/transparency/international/Wikipedia/htm..](http://c:/users/dl/transparency/international/Wikipedia/htm..)

هذا المنصب منذ تأسيس المنظمة إلى غاية 2005 ثم عوضته في نفس المنصب الكندية هيئات لابل.

وعهدة مجلس الإدارة محددة ب 3 سنوات قابلة للتجديد، أما المهام الإدارية لهذا المجلس فتتمثل في وضع الإستراتيجية العامة للمنظمة و الموافقة على ميزانياتها السنوية و تعيين المديرين العامين و تقرير اعتماد الفروع الوطنية لمنظمة الشفافية الدولية¹.

كما يعتبر المجلس الاستشاري أحد الهياكل الأساسية للمنظمة يتكون من 38 عضوا يعملون على إجراء لقاءات لتدعيم دور المنظمة في محاربة الفساد وذلك عن طريق تقديم التجارب ووجهات النظر الدولية.

وتتشكل القاعدة الأساسية لمنظمة الشفافية الدولية من الفروع الوطنية على مستوى مختلف الدول في القارات الخمسة تنشأ بعد اعتمادها من طرف مجلس إدارة المنظمة بعد التأكد من استقلاليتها وعدم تحزبها طبقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها المنظمة.

وتساند الفروع الوطنية لمنظمة الشفافية الدولية الأمانة الدولية التي تكمن مهمتها في تنفيذ البرنامج الدولي للمنظمة و تدعيم المجتمع المدني على المستوى الوطني في محاربته لظاهرة الفساد. ويساعد الأمانة الدولية في أدائها لمهامها مكتب

¹بساقية محمد ناصر،التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية رسالة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق بن عكنون، 2011-2012،ص169.

المنظمة الموجود بلندن و الذي ينحصر دوره الأساسي في جمع و نشر المعلومات المتعلقة بالتجارب النموذجية¹.

إن سر نجاح منظمة الشفافية الدولية يكمن في تمويلها ، إذ من خصوصياتها هو امتناعها وكذلك امتناع فروعها الوطنية عن قبول أية إعانة عمومية من أية دولة كانت وهذا حتى تضمن استقلاليتها من ناحية نشاطها و كذلك من الناحية المالية.

إلا أن الواقع العملي أظهر أن منظمة الشفافية الدولية سبق لها قبول إعانات مالية من اللجنة الأوروبية التي تعتبر مؤسسة رسمية من مؤسسات الإتحاد الأوروبي، وقد يفسر ذلك على اعتباره نوعا من التأثير غير المباشر على نزاهة وحياد المنظمة في إعداد تقاريرها السنوية و تحديد مؤشرات الفساد التي تعلن عنها لصالح الدول الأوروبية و ضد مصالح باقي دول العالم.

ثانيا: وسائل و آليات منظمة الشفافية الدولية في كشف ومحاربة الفساد

عملت منظمة الشفافية الدولية منذ إنشائها سنة 1993 على تطوير مجموعة من الوسائل و الآليات المتنوعة للوقوف على حقيقة ظاهرة الفساد و كشف أبعادها ومعرفة أسبابها و عوامل انتشارها ثم اقتراح استراتيجيات و طرق فعالة للتصدي لها ومكافحتها سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني. ومن بين الوسائل الجوهرية التي تعتمد عليها المنظمة لتحقيق أهدافها ما يلي:

¹بساقية، محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص171.

أ-آلية جمع و تسيير المعلومات عن ظاهرة الفساد

إن أول عمل كبير ذو صبغة علمية أعدته منظمة الشفافية الدولية هو قيامها بتجميع و تصنيف و تبويب حجم هائل من المعلومات التي لها علاقة بظاهرة الفساد في شكل كتاب مرجعي¹ .

ونظرا لأهمية هذا العمل العلمي فقد تمت ترجمته إلى عشرين لغة و إحتوى على عدد كبير من الأدوات التشريعية و السياسات الجديدة لمكافحة الفساد، حيث أصبح يشكل مرجعا إطارا شاملا للحكم الراشد .

كما أصبح موقع الانترنت الخاص بالمنظمة يلعب دورا جوهريا في نشر التجارب النموذجية و كذلك في تسهيل اقتناء المعلومات الخاصة بمراقبة ذبوع و انتشار ظاهرة الفساد. و بعد بنك المعلومات الخاص بالمنظمة و التابع لموقعها الإلكتروني مصدرا مهما لكل الدارسين و الباحثين المهتمين بمجال مكافحة الفساد لاسيما على مستوى الفروع الوطنية للمنظمة التي تستعين بما يحتويه البنك من معلومات ضرورية تساعد على رسم و تدعيم برامجها الميدانية بشكل أفضل لمواجهة ظاهرة الفساد .

ب) وضع أساليب جديدة لقياس درجة الفساد

في سبيل وضع مؤشر لقياس درجة الفساد ابتكر كلا من جون كراف لمبسدورق وهو أحد نشطاء المنظمة من الاقتصاديين بالتعاون مع الاقتصادي العالمي الشهير فريدريك جالتنج سنة 1995 مؤشرا لقياس درجة الفساد (corruption perceptions Index :CPI)² ، يقيم ويرتب الدول حسب درجة وجود الفساد

¹ [www.transparency.org/source book/inotex.html](http://www.transparency.org/source_book/inotex.html).

² يعتبر CPI أحد إصدارات منظمة الشفافية الدولية و أبرز المؤشرات العالمية لتقييم انتشار الفساد في القطاع العام.

بين المسؤولين السياسيين في الدولة . فهو مؤشر مركب يعتمد على البيانات المتعلقة بالفساد و التي تم تجميعها عن طريق الاستقصاءات المتخصصة التي تسهر المؤسسات المختلفة و المستقلة وحسنة السمعة على جمعها لإعطاء مسح حقيقي لدرجة الفساد ،في الدولة الجاري تقييمها انطلاقا من تعريف موحد لمفهوم الفساد وهو إساءة استخدام النفوذ للحصول على منفعة شخصية ومنها الرشوة¹.

وتجدر الإشارة أن تعريف المنظمة للفساد جاء ناقصا إذ ينحصر فقط في جرائم الفساد ، المرتكبة من طرف ذوي الصفة أي الموظفون العموميون التابعون للقطاع العام دون القطاع الخاص رغم أن هذا الأخير والذي أصبحت تنتهجه جل الدول النامية في إطار الانفتاح الاقتصادي كثيرا ما تقترب فيه جرائم الفساد لاسيما في صورة الرشوة بأنواعها المختلفة.

و إلى جانب هذا المؤشر الرئيسي الذي يقيم الدول و يرتبها وفقا لدرجة وجود الفساد بين المسؤولين السياسيين فيها بناء على آراء رجال الأعمال و المحللين من جميع دول أنحاء العالم ، إلى جانب المتخصصين و الخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها ، والذي يطلق عليه بمؤشر مدركات الفساد ، تستعين منظمة الشفافية الدولية بمؤشر آخر هو مؤشر دافعي الرشوة (B.P.I) Payers Index) و الذي يبحث في المصادر الموردة للرشوة في جميع أنحاء العالم من خلال رصد معلومات عن طرق دفع الرشوة ومن هم الأكثر قابلية لدفعها².

¹ محمد صلاح الدين حسن السيسي ، المرجع السابق ، ص 226.

² أحمد سليم ، مؤشر الفساد في الأقطار العربية ، إشكاليات القياس و المنهجية ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2010 ، ص 95.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن الدول العربية ومن بينها الجزائر تحصلت في عدة مناسبات، على مؤشر أدنى من خمسة درجات. وفي التقرير السنوي الصادر عن المنظمة تحت عنوان " مؤشرات مكافحة الفساد ، 2013 كشف " أن السلطات الحاكمة في مصر و دول شمال إفريقيا لم تحسن الإجراءات التي تتخذها في إطار مكافحة الفساد و نزاهة و استقلال القضاء و تشريع القوانين مثل حق الوصول إلى المعلومات و حماية المبلغين ¹.

وأصدرت منظمة الشفافية الدولية تقريراً جديداً حول مؤشر الفساد في 180 دولة حول العالم العام 2017 وذكر التقرير أن المؤشر يظهر أن غالبية الدول أحرزت تقدماً ضئيلاً أو لم تحرز أي تقدم على الإطلاق لإنهاء الفساد ، بينما يخاطر الصحافيون و الناشطون في الدول الفاسدة بحياتهم كل يوم للتعبير علناً عن آرائهم. واستند المؤشر إلى مقياس (صفر -100) حيث يكون صفر هو أعلى معدلات الفساد و 100 هو انعدام وجود فساد على الإطلاق.

وحققت ثلث دول العالم أقل من 50 درجة في هذا المؤشر ومن بينها الجزائر في المرتبة 112 ب 33 درجة.

والدول الخمس الأولى التي جاءت في مقدمة القائمة ، أي التي حققت أقل معدلات الفساد ، كانت نيوزيلاندا (89 درجة) ، و الدنمارك (88) ، و فنلندا (85) ، و النرويج (85) ، و سويسرا (85) ، بينما حققت الصومال (9 درجات) وجنوب السودان (12) و سورية (14) أعلى معدلات الفساد ².

¹ عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 ص 47.

² تم تفحصه يوم 20/09/2018. <http://www.walhura.com/a/corruption-index2017>

ج) إصدار تقرير سنوي حول الفساد

استنادا إلى مؤشر مدركات الفساد الذي تختص منظمة الشفافية الدولية بتحديدته بناء على المعطيات التي تتوصل إليها الهياكل التابعة لها ، تقوم المنظمة بإصدار تقرير سنوي عالمي ترصد فيه مستويات الفساد و الشفافية والحكم الرشيد . وأول تقرير قامت المنظمة بنشره كان بتاريخ 2001/10/15 . وتتضمن هذه التقارير مجموعة من المقالات التي تسلط الضوء على قطاع من القطاعات العمومية الهامة في الدولة و تعالج من خلاله مواقع مرتبطة بظاهرة الفساد إلى جانب رصدها لتحقيقات دولية وجهوية وجمعها للمعلومات و الدراسات الأكاديمية التي تتبنى اقتراحات وتوصيات حول انتشار الفساد في ربوع العالم¹ .

ويركز التقرير كل عام على قطاع معين ، ويدرس مدى انتشار الفساد في هذا القطاع حول العالم .ومن خلال التركيز على قطاع واحد ، يؤكد التقرير بشدة على خطورة الفساد و الحاجة إلى تنفيذ التغيير. كما أنه يشدد على مدى تأثير الفساد في هذا القطاع على الشعب و اقتصاد تلك البلدان المتضررة.

¹ - التقرير الأول سنة 2001 ركز على دراسة وضع الفساد في العالم بصفة عامة

- التقرير الثاني سنة 2003 ركز على وسائل الحصول على المعلومات و التعامل معها لتحديد مؤشر الفساد لحوالي 133 دولة.

- التقرير الثالث سنة 2004 تناول الفساد السياسي لحوالي 136 دولة.

- التقرير الرابع سنة 2005 تناول كافة جوانب الفساد لحوالي 113 دولة

- التقرير الخامس سنة 2006 ركز على الفساد في القطاع العام لحوالي 163 دولة.

- تقرير السادس سنة 2007 ركز على الفساد في الجهاز القضائي لحوالي 180 دولة

- التقرير السابع سنة 2008 تناول الفساد في قطاع المياه و الموارد المائية لحوالي 180 دولة.

- التقرير الثامن سنة 2009 ركز على مستويات الفساد في قطاع العام لحوالي 111 دولة.

- التقرير التاسع سنة 2010 حول محاربة الفساد في دول العالم وتشمل حوالي 178 دولة

- التقرير العاشر لسنة 2011 على الفساد في القطاع العام لحوالي 176 دولة

-التقرير الحادي عشر لسنة 2012 تناول الفساد الإداري ة السياسي لحوالي 176 دولة

-التقرير الثاني عشر لسنة 2013 تناول الفساد في قطاع التعليم لحوالي 177 دولة.

ويساعد التقرير على كشف ما قد تنقصه سياسات تلك الدول ، و يشجعها على وضع سياسات وعمليات أفضل.ومن خلال استعراض السياسات المتعلقة بقطاع واحد، فقد يشجع هذا واضعي السياسات على مراجعة القطاعات الأخرى وتنفيذ تغيير جذري.

ولقد ركز تقرير الفساد العالمي لعام 2007 على الفساد القضائي و أثره على نظام العدالة ككل. كما قيم أيضا الضغوط التي يمارسها السياسيون و المجتمع والظروف الاقتصادية على القضاة و المحاكم .واستعرض التقرير أماكن و أسباب حدوث الفساد في النظام القضائي.كما قدم تفاصيل عن الجهود المبذولة للحد من الفساد القضائي ، و كذلك توصيات للمشاركين بالنظام القضائي لتجنب الفساد في بلادهم و القضاء عليه.

وقد أكد تقرير عام 2007 على حاجة النظم القضائية أن تبقى " نظيفة" و أن تحافظ على النزاهة و تحمل المسؤولية و الشفافية .ومن خلال ذلك فقط ، يمكن للسلطة العمل دون تأثير غير ملائم ، و تضمن للإنسان حقه الأساسي في الحصول على محاكمة عادلة.

كما اهتم تقرير الفساد العالمي لعام 2006 بموضوع الفساد في القطاع الصحي، وكيف يمكن أن يكون المال العام محفزا للفساد.كما ناقش الفساد في السلسلة الصيدلانية ، وكذلك في إدارة المستشفى ، في حين أنه سلط الضوء على مختلف أشكال الفساد التي تحدث في قطاع الصحة في جميع أنحاء العالم .فضلا عن أنه قدم وجهات النظر بشأن شعوب الدول المتضررة من هذا الفساد و تأثير ذلك على صحتهم. وركز تقرير الفساد العالمي لسنة 2005 على الكيفية التي يقوض بها الفساد في قطاع البناء و قطاع الإعمار بعد انتهاء نزاعات التنمية الاقتصادية .وقد

تضمن هذا التقرير التركيز بشكل خاص على العراق إعادة البناء الضرورية بعد الحرب. كما استعرض التقرير أيضا التكلفة الاقتصادية و الأثر البيئي للفساد على صناعة البناء و التشييد. وشمل تمويل الفساد ، مع نظرة محددة إلى المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف و وكالات إعتمادات التصدير في جميع أنحاء العالم . و ركز تقرير 2004 على الفساد السياسي ، و كيف يلعب التمويل السياسي والحزبي دورا مؤثرا على مستويات الفساد على الصعيد العالمي . و يتناول التقرير دور الإفصاح في الوقاية من الفساد في القطاع السياسي، فضلا عن مناقشة مساهمات الشركات و شراء الأصوات و العقوبات القانونية التي يواجهها السياسيون.

ولم تصمم تقارير الفساد العالمي لمجرد التأكيد على مدى الفساد وكيف يؤثر العمليات بل لتوضح أيضا كيف للإصلاحات و النشاط أن يساعد في علاج نظام يشوبه الفساد. وتتسم التقارير بوجود واسعة من المساهمين الذين يقدمون الآراء من مختلف وجهات النظر و مستويات الخبرة في التعامل مع الفساد .وهو ما يساعد في الحفاظ على الموضوعية في التقرير في التقرير ، و يضمن ألا يكون بمثابة إعلان لمصالح الشفافية الدولية في القضاء على الفساد في الوقت الذي يكون فيه من الواضح في جميع التقارير أن الهدف الأساسي هو المساعدة على الحد من الفساد الذي يحدث في جميع أنحاء العالم ، فإن تقارير الفساد العالمي ليست مجرد دعاية¹.

(د) آلية ترقية محاربة الفساد

لأجل المساهمة في الجهود الرامية إلى بلورة الأدوات و الآليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد استحدثت منظمة الشفافية الدولية آلية الترقية لمحاربة

¹ تفحصت يوم 2006-Health 2007judiciary :www.transparency.org The global corruption report .2018/09/20

الفساد. وفي هذا الصدد يمكن القول أن هذه المنظمة لعبت دورا محوريا في الجهود التي أثمرت على إبرام و تنفيذ العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والخاصة بمكافحة الفساد عموما أو بعض صورته كتقديم الرشاوى إلى المسؤولين والموظفين العموميين كاتفاقية الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية واتفاقية الإتحاد الإفريقي و منظمة الدول الأمريكية . كما لعبت المنظمة دور الرقيب و المساعد في تدليل كل العقبات التي قد تعترض تنفيذ الأطراف لالتزاماتها الناتجة عن هذه الاتفاقية و تقديم الاستشارات و المساعدات الفنية اللازمة.

وتعمل منظمة الشفافية الدولية على التعاون مع المؤسسات التجارية و المالية الدولية أو العالمية الكبرى ذات السمعة المهنية المحترمة في إطار ما يعرف بمشروع " أعرف قواعد عملائك¹ "، وذلك لأجل إرساء قواعد عامة في شكل مبادئ تساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل و أكثر فاعلية باستخدام استراتيجيات خاصة في ميدان النزاهة و الشفافية².

¹ Know your Customers Rules

² Files://c :Vusers/dl/Desktop شفافية.htm.

الفصل الثاني: السياسة الجنائية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن الهدف الذي ترمي إليه السياسة الجنائية أساسا هو تحقيق الأمن الجنائي والاستقرار السياسي داخل المجتمع و ذلك وفق جملة من النصوص القانونية الممنهجة و التي تتجاوب مع الأنظمة المسطرة تدرجا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية و الدساتير ثم القوانين ذات الصلة.

إن أبرز ما يميز السياسة الجنائية هو اعتمادها على نظام عقابي يهدف إلى الردع في صورته التقليدية و التأهيل و الإصلاح في صورته الحديثة بغرض الحد من الجريمة أو على الأقل التقليل من نسبة ارتكابها وهو الحال في الجزائر التي سعت من خلال ترسانة من الإصلاحات في منظوماتها القانونية عامة و قوانينها الجزائية خاصة ترمي إلى تبني سياسة جنائية صالحة لتحقيق الأمن الجنائي .

و تنصب الدراسة و التحليل في هذا الفصل على السياسة الوقائية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من السياسة الجنائية ،و التي تتدخل قبل وقوع الجريمة فهي تدابير وإجراءات نص عليها المشرع الجزائري في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته. ومن التسمية في حد ذاتها يتضح لنا أن الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة تكون بالوقاية منها فإذا لم تتجح آليات وسبل الوقاية نتجه فيما بعد إلى الأسلوب القمعي ، (التجريم و الجزاء).

ولدراسة هذه الجزئية الهامة من الرسالة يقتضي منا التطرق إلى مجموعة النصوص القانونية التي صدرت في إطار سياسة الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك

من أجل إبراز مختلف مظاهر ارتباط النصوص القانونية المختلفة و تشكيلها مانعا قويا في مواجهة مختلف صور ظاهرة الفساد.

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة الفساد في سياسته الجنائية و ذلك بتجريم غالبية صورته و مظاهره و التي تشكل تهديدا كبيرا على سير و عمل الإدارة العامة ، و ذلك بموجب القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم ، و المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و الذي خصص فصلا كاملا للأحكام الموضوعية للتجريم و لمكافحة الفساد، كما دعم المشرع أيضا آليات مكافحة هذه الظاهرة بأحكام إجرائية و قمعية، حيث بين بدقة إجراءات المتابعة القضائية لفعال الفساد المجرمة على المستوى الوطني، وكذا على المستوى الدولي من خلال آليات التعاون الدولي واسترداد الموجودات، كما أفرد سياسية عقابية جد متطورة للحد من الفساد الإداري وردع مرتكبيه.

و الملاحظ أن المشرع و رغم إلغائه أغلب الجرائم الوظيفية من قانون العقوبات واستبدالها أو نقلها إلى قانون مستقل هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، إلا أن سياسته في مجال مكافحة هذه الظاهرة في ظل القانون الجديد اختلفت جذريا ، وقد تراوحت في حدها الأدنى إلى إعادة صياغة جرائم الفساد الكلاسيكية و في حدها المتوسط إلى توسيع نطاق بعض أفعال الفساد التقليدية ، أما في حدها الأقصى فقد وصلت إلى حد استحداث جرائم فساد جديدة على غرار جريمة تلقي الهدايا و الإثراء غير المشروع و تعارض المصالح.

المبحث الأول: الإطار القانوني للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر

في إطار رسم إستراتيجية جنائية محكمة لمكافحة ظاهرة الفساد ، عملت الجزائر على بذل جهود معتبرة لتحقيق سياسة جنائية تقوم على اختيارات حديثة تتأرجح ما بين سياسة التجريم و العقاب و سياسة الوقاية و العلاج و ذلك من خلال اعتماد ترسانة تشريعية و تنظيمية تتماشى مع المواثيق و الاتفاقيات الدولية العالمية، و الإفريقية و العربية المناهضة للفساد و التي صادقت عليها ، بدأ من تعديل الدستور ثم مراجعة القوانين الأساسية و التنظيمات¹.

المطلب الأول: بالنسبة لأحكام الدستور و البرامج السياسية للدولة

لقد عرف الدستور الجزائري المعدل و المصادق عليه من خلال الاستفتاء الشعبي بتاريخ 28 نوفمبر 1998 و المعدل في 06 مارس 2016 عدة أحكام في شكل جزاءات دستورية تترتب على المساس بالواجبات و الالتزامات التي تضمنها الدستور، و التي تحمل في مكنونها مقاصدا بيينة و أبعادا واضحة تعلن عن التوجهات العامة التي تكفل أسس و مقومات الأمة و أمن المجتمع الجزائري².

بالفعل و بالرجوع إلى الفصل الخامس من الدستور و الذي جاء تحت عنوان الواجبات تضمن في المواد من 74 إلى 83 مجموعة من الأحكام التي تجسد الأسس و الأطر الدستورية للدولة على النحو التالي :

¹ثياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية أطروحة دكتوراه ، جامعة تيزي وزو ، 2013 ، ص15.
²قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري منشور في الجريدة الرسمية العدد 14.

رسخت المادة 74 مبدأ جوهريا تقوم عليه دولة الحق و القانون يتمثل في أنه لا يعذر بجهل القانون على أنه يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

كما أكدت المادة 75 على واجب كل مواطن حماية و صيانة استقلال البلاد وسيادتها و سلامة ترابها الوطني و وحدة شعبها و جميع رموز الدولة.

وتؤكد هذه الأحكام أنه يقع على عاتق كل مواطن أداء بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية على أن يمارس حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور.

أما البرامج السياسة و مخططات عمل الحكومات المتوالية ،و التي حضيت كلها بمصادقة البرلمان بغرفتيه ، فإنها احتوت على عدة محاور تتعلق أساسا بمكافحة جميع أشكال الإجرام بصفة عامة وقضايا الرشوة و الفساد على الخصوص باعتبار الجزائر تعتبر أول دولة عربية و إفريقية صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولتجسيد هذه البرامج على أرض الواقع سنت الجزائر العديد من التشريعات والتنظيمات القانونية تهدف في طياتها إلى محاربة جميع أشكال الإجرام و تدعيم كل الترتيبات التي تهدف إلى الوقاية و مكافحة ظاهرة الفساد بشتى صورها و أنواعها .

المطلب الثاني: النصوص القانونية الأصلية و التكميلية لمكافحة الفساد

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم بأسره وذلك نظرا لتأثيراتها السلبية و البليغة على كل الجوانب الحيوية للمجتمع ، لذلك فالمشرع الجزائري، ويهدف مواجهة هذه الخطورة الإجرامية ذات الأنماط المتطورة بادر إلى

تجريم مختلف صور الفساد و أشكاله بموجب نصوص قانونية صادرة عن البرلمان منها ما يوصف بأنها نصوص أصلية و أخرى تكميلية.

ومن أجل انسجام التشريع الداخلي مع المنظومة القانونية الدولية و بغرض مكافحة مخاطر الفساد الذي أصبح يهدد وينخر الأموال العامة و يؤثر على حسن سير التنمية و تطورها تم التجريم و العقاب على كل صور الفساد بموجب نصوص قانونية صادرة عن البرلمان بغرفتيه ، وهو صاحب الاختصاص التشريعي الأصلي والأصلي في عملية إعداد القوانين و التصويت عليها ، باعتباره يمثل بواسطة أعضائها المنتخبين من طرف الشعب مباشرة ضمانا لحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية في الدولة المعاصرة.

بالفعل و بتاريخ 20 فبراير 2002 صدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته وقد اتبع هذا القانون النهج التشريعي الذي سلكته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ويعتبر قانون إطار أعدته لجنة مختلطة متعددة الاختصاصات أمر بتشكيلها رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2004-2005 و أشرف عليها وزير العدل حافظ الأختام.

ويهدف هذا القانون أساسا إلى تكريس قواعد قانونية علاجية و وقائية وحمائية للأموال العامة خاصة من مخاطر الفساد إلى جانب ما احتواه النص الأصلي والأول و المتمثل في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم في عدة مناسبات.

إلى جانب هذه النصوص العقابية ، توجد نصوص قانونية عديدة تتعلق بمكافحة الرشوة و الفساد بوجه عام و هي نصوص تكميلية تنظم وتعالج مواضيعا متباينة في مجالات اقتصادية و سياسية و إدارية مختلفة لها علاقة تكاملية مع

أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بحيث يترتب على مخالفتها ثبوت قيام جريمة من جرائم الفساد، لاسيما تلك المتعلقة بالقواعد العامة و الخاصة و الشروط الشكلية والموضوعية لتسيير الأموال العامة ، كما هو الأمر بالنسبة للأحكام الجزائية المقررة في الأمر 95-24 المؤرخ في 25/11/1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية ، و كذلك أحكام القانون 14/08 المؤرخ في 20/06/2008 المتضمن قانون حماية الأملاك الوطنية وأيضا الأمر 97-04 المؤرخ في 11/01/1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات.

وإلى جانب هذه النصوص القانونية الخاصة بالأموال العامة توجد ترسانة قانونية من النصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية من الرشوة و الفساد ومكافحتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

- الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض ، المعدل في سنة 2017 و النصوص التطبيقية له (ج.ر 52).

- القانون 05-01 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها (ج.ر 11).

- القانون 04-18 الصادر في 25 ديسمبر 2004 و المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين لها .

- الأمر 94-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم.

- الأمر 06-07 المؤرخ في يوليو 2007 المتعلق بالتهريب .

و تجدر الملاحظة أن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جاء بنظرة واقعية وشاملة لظاهرة الفساد وهو يجسد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة سنة 2003 و التي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 مما منح لنصوصه الطابع العالمي، كما هو الأمر بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري التي تضمن عدة أحكام تجريم لبعض صور الفساد مما يوحي بوجود علاقة وثيقة بين نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و أحكام قانون العقوبات .

الفرع الأول: أساس العلاقة بين قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تقوم العلاقة بين قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أساس موضوعي ينحصر في طبيعة الحق المعتدي عليه و المتمثل في حق عام ذلك أن جرائم الفساد تعد من الجرائم الماسة و المضرة بالمصلحة العامة و كذلك المخاطر التي تهدد المصالح الخاصة و الأموال العمومية . و لهذا يمكن تكيف العلاقة بين قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنها علاقة تكامل و تجانس وتبعية يترتب عليها مجموعة من الانعكاسات و الآثار القانونية أهمها :

أولا : ضرورة تطبيق المبادئ العامة الواردة في القسم العام من قانون العقوبات على كافة الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، وهذه حتمية أقرتها المادة 52 من ذات القانون و التي تنص على أنه " تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة ، و المقصود بها المساهمة الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون " .

إن نص المادة 52 من القانون 06-01 يحيلنا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المواد 41 إلى 51 مكرر من قانون العقوبات و التي تحكم نظام المساهمة

الجنائية و المسؤولية الجزائية . كما تنص الفقرة الثانية من المادة 52 من القانون 01-06 على أنه " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها " أي عقوبة الجريمة التامة وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون العقوبات بقولها " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون..."¹.

ثانيا : إلزامية الإحالة إلى أحكام قانون العقوبات فيما يخص تقرير العقوبات التكميلية حيث تنص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد مكافحته على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أي قانون 01-06 ، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهذه إحالة صريحة على أحكام المواد من 9 إلى 13 من قانون العقوبات .

كما تحيل المادة 42 من نفس القانون فيما يخص العقوبات على تبييض عائدات الجرائم على أحكام قانون العقوبات.

و فضلا عن ذلك فإن المادة 49 من قانون الوقائية من الفساد ومكافحة تقضي بأن مرتكبي جرائم الفساد يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات.

¹ كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تعتبر جنحا معاقب عليها بالحبس والغرامة.

كما يوجد تكامل مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة طبقا للمادة 54 من القانون 06-01 و التي تتماشى مع أحكام المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثالثا : إلى جانب العلاقة القائمة على التطابق و التكامل بين قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قانون العقوبات فإنه يلاحظ أن قانون 06-01 قد وسع بعض المبادئ و القواعد العامة المقررة في كل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية وذلك بالنظر إلى طبيعة وخصوصية جرائم الفساد التي أصبحت تعتمد في الوقت الحالي على آليات و تقنيات متطورة من شأنها أن تلحق أضرارا بليغة بالأموال العامة .

ولهذا حفاظ على صيانة المال العام من الفساد أورد المشرع حكم المادة 54 من قانون 06-01 و التي أكدت على قاعدة عامة وهي عدم تقادم كل من الدعوى العمومية و العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. أما في غير ذلك من الحالات فتطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما يؤكد طابع التوسع في المبادئ و القواعد العامة.

الفرع الثاني: مميزات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن المتمعن في محتوى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يقف على حقيقة مفادها أن هذا القانون جاء برؤية واقعية و شاملة لظاهرة الفساد ذلك أنه مستمد في

¹تم تعديلها بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2014.

جوهره من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مما يجعله يتميز بعدة خصائص أهمها :

1- إنه قانون إطار للوقاية من الفساد و مكافحته يشكل مانعا قويا في مواجهة جرائم الفساد و يهدف بالدرجة الأولى إلى صيانة الأموال العامة و الخاصة و حماية الاقتصاد الوطني و التنمية المستدامة داخل الدولة .

2- اشتمل هذا القانون في الباب الرابع منه على مجموعة من جرائم الفساد و التي تمتاز في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة و التي يمكن تحديدها في أربعة فئات هي:

- اختلاس الممتلكات و الإضرار بها،

- الرشوة وما شابهها،

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية،

- التستر على جرائم الفساد

3- تبنى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نظام المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، وهذا يعد تطورا هاما في تحديد نظام المسؤولية الجزائية لاسيما مع تفشي ظاهرة الفساد في القطاع الخاص.

4- يقوم النظام العقابي لقمع جرائم الفساد على عقوبات متنوعة ، جزائية و إدارية ومدنية إلى جانب مصادرة و تجميد وحجز العائدات و الأموال غير المشروعة والنتيجة عن ارتكاب جرائم الفساد وذلك كإجراء تحفظي وفق أحكام المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

5- اعتماد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للموظف العام الذي يمكن إسناد جرائم الفساد إليه حسب المصطلح الذي حددته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في نسختها العربية وهو الموظف العمومي و يقابله في النسخة الفرنسية مصطلح agent public بينما المصطلح المعتمد في المنظومة القانونية الجزائرية للتعبير عن الموظف العمومي هو Fonctionnaire public و ليس agent public الذي يقصد به العون العمومي .

كما توسع قانون مكافحة الفساد في تحديده للموظف أو من في حكمه ليشمل الموظف العام الوطني و الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية .

6- تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما مميزة جرم بمقتضاها اختلاس الممتلكات و الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادتين 40 و 41 منه.

المبحث الثاني: الضوابط الوقائية في مجال مكافحة الفساد

بعد عرض الأهداف الجوهرية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الأول وبالتحديد في المادة الأولى و التي حصرها في ثلاثة أهداف أساسية هي :

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته ، بما في ذلك استرداد الموجودات.

وكذلك بعد تخصيص أحكام المادة 2 لتحديد وتعريف كل المصطلحات الواردة في هذا القانون ، تم تخصيص الباب الثاني منه لتدابير الوقاية لمكافحة الفساد في كل من القطاعين العام و الخاص وذلك بموجب نصوص قانونية مفصلة حددت مختلف الإجراءات و الآليات الإدارية و التقنية و القانونية و الوقائية التي وضعت لأجل حماية كل أنشطة الدولة المعاصرة ، ويمكن تقسيم هذه التدابير الوقائية إلى تدابير وضوابط سابقة و أخرى دائمة ومستمرة .

المطلب الأول: الضوابط الوقائية السابقة لمكافحة الفساد

تضمن الباب الثاني من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الضوابط والتدابير الوقائية السابقة للوقاية من الفساد ومكافحته تتخذ عدة صور وأشكال تهدف في مجملها إلى تكريس مبدأ الشفافية كوسيلة لمكافحة الفساد و التي من بينها.

الفرع الأول: الضوابط الوقائية السابقة العامة لمكافحة الفساد

تتجسد الضوابط و التدابير الوقائية السابقة العامة لمكافحة الفساد في صورتين أساسيتين ، أولهما احترام مبدأ حسن الانتقاء و التوظيف في ظل أخلاقيات الحكم والإدارة و التعاون مع المواطنين و المجتمع المدني ثم احترام مبادئ و إجراءات قانون الصفقات العمومية عند إبرام العقود الإدارية.

الصورة الأولى: القواعد الوقائية في التوظيف .

تتجسد في احترام قواعد ومبادئ حسن الانتقاء و التوظيف وذلك في ظل جو تسوده أخلاقيات الحكم و الإدارة و التعاون المواطنين و أفراد المجتمع ككل .

ولهذا حرص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على نصه في المادة 3 على ضرورة مراعاة الشروط الوقائية في العمليات الإدارية و التي يعتبر التوظيف أحد

ركائزها الأساسية بحيث يشترط احترام هذه الشروط في إسناد المسؤوليات على مستوى مؤسسات الدولة و المرافق و الهيآت العامة لتحقيق أهدافها و القيام بوظائفها والتزاماتها على أحسن وجه¹ ومن بين هذه القواعد ما يلي:

- مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية ، مثل الجدارة و الإنصاف والكفاءة.

- الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

- توفير أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية.

- إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم و إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

وأما فيما يخص اعتماد مبادئ و أخلاقيات الحكم و الإدارة و التعاون مع المواطنين و المجتمع المدني ، فقد حرص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النص عليها في المادة 4 تجنبا لتعسف الإدارة و احتكار المعلومات و الوثائق الإدارية وبصفة عامة تقاديا لانتشار ظاهرة الفساد بشتى صورها داخل الأجهزة الإدارية.

تعتبر الشفافية خاصة من خصائص الحكم الراشد، و عنصر من العناصر التي يجب أن يتأسس عليها التدبير الجيد للشأن العام المحلي .

¹تكفل القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الصادر بموجب الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 بتحديد شروط وإجراءات التوظيف وعلاقة الموظف بالإدارة ، أنظر المادة 38 منه.

و إذا كان المفهوم الغربي لمبدأ الشفافية في الإدارات العمومية هو اعتبارها بمثابة " صناديق من زجاج " تتيح للمواطنين التتبع بوضوح طريقة تسيير الشأن العام من قبل المسؤولين ، ومن ثم مراقبتها و تقييمها ثم الوصول إلى نتائج معينة يمكن الوقوف عليها في المحطات الانتخابية ، فلا زالت هذه المعطيات غائبة في الثقافة الجزائرية حيث أن المواطن لازال خاضع للسلطة العمومية ، في حين أن الصواب والمنطق يؤكد أن تكون الإدارة هي الخاضعة للسلطة الأولى و المتأثرة بتوجيهاتها.

فالإدارة الجزائرية مازالت تعاني من كل أشكال السرية وعدم الوضوح في التسيير، و كل المعطيات تدل على أن الإدارة مازالت منغلقة على نفسها ، ومن ثم فهي تحتاج إلى مراجعة ميكانزمات عملها ، لأن قوة الجماعة تقاس بمدى انفتاحها ، كما أن الشفافية بشكل جلي في تعزيز الديمقراطية المحلية و ترسيخ المفهوم الجديد للسلطة الذي ينادي به في الخطابات السياسية للمسؤولين على جميع المستويات¹.

ولهذا فإن تكريس مبدأ الشفافية الإدارية يعد إحدى الركائز الأساسية للإدارة الحديثة في تعاملها مع الجمهور وتسييرها للشؤون العمومية ، لاسيما في زمن ثورة المعلوماتية التي جسدت مبدأي العلانية و الشفافية كقاعدة لتعامل الإدارة مع المواطن فيما يخص كل ما يحتاجه من معلومات و وثائق إدارية وهذا ما تبناه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في شكل مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المؤسسات و الإدارات و الهيآت العمومية حددتها المادة 11 منه فيما يلي:

باعتقاد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها ، وكيفية اتخاذ القرارات فيها ،

¹ محمد اليعقوبي، الديمقراطية الإدارية بالمغرب ، المجلة المغربية للأنظمة القانونية و السياسية ، العدد5،المغرب،2004 ، ص 77.

- بتبسيط الإجراءات الإدارية،

- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية ،

- بالرد على عرائض وشكاوي المواطنين،

- بتسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن ، ويتبين طرق الطعن المعمول بها.

وتقتضي الشفافية كإحدى القواعد الوقائية السابقة في كيفية تسيير الشؤون العمومية من طرف المؤسسات و الإدارات و الهيآت العمومية وضع المعلومات والوثائق و القرارات الإدارية تحت تصرف الجمهور من جهة و نشر نصوص هذه الوثائق و القرارات من جهة أخرى ، إلى جانب إلزام السلطات الإدارية بوضع حساباتها المالية تحت تصرف الجمهور للإطلاع عليها و كذلك عرض هذه الحسابات لرقابة مجلس المحاسبة.

كما أن مبدأ الشفافية في التعامل مع الجمهور، و الذي حرص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النص عليه، يستلزم إجبار الإدارة على تسبب القرارات الإدارية الصادرة عنها في مواجهة الجمهور مثل قرارات التسريح و العزل ورفض الترخيصات .وعلى الإدارة في تعاملها مع المواطنين أن تتجنب كل ما من شأنه أن يمس بحقوقهم أو ينقص منها نتيجة التماطل و البيروقراطية الإدارية التي تؤدي لا محالة إلى تفشي الفساد الإداري.

الصورة الثانية: ضرورة احترام قواعد قانون الصفقات العمومية عند إبرام العقود الإدارية .

إن انتشار وتفشي الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية دفع بالمشرع إلى وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير و أعمال آليات قانونية للوقاية منها ، وذلك قصد تعزيز الشفافية والنزاهة و المنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية عن طريق تطبيق المناقصات و المزايدات العمومية إلى جانب ضرورة احترام باقي الإجراءات و التنظيمات الأخرى التي تهدف إلى منع ارتكاب الجرائم المختلفة ضد الأموال العامة¹.

وفي هذا الإطار أكدت المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إلزامية تكريس مجموعة من قواعد حصرتها في خمسة محاور أساسية تعزز الشفافية و النزاهة و المنافسة الشريفة و هي :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية ،
 - الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء،
 - معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،
 - ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.
- و تشكل هذه القاعدة الأخيرة ضمانا فعالا لتنظيم في حالة عدم احترام المبادئ والإجراءات و التنظيمات المقررة في قانون الصفقات العمومية عند إبرام العقود

¹رزو زولبخة ، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري ، دار الولاية للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1 ، 2016 ، ص300.

الإدارية¹، إلى جانب التدابير الأخرى التي تعزز الشفافية و المساءلة في إدارة الأموال العمومية.

الفرع الثاني: الضوابط الوقائية السابقة الخاصة لمكافحة الفساد

إلى جانب التدابير الوقائية في القطاع العام و الذي جاءت لتعزيز الأمن الوظيفي بموجب أحكام المادة 3 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و ضمنا لمبدأ الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و حماية للممتلكات العمومية وضعت المادة 4 من نفس القانون التزاما على عاتق الموظف العمومي باكتساب تصريح بالممتلكات ، هذه الآلية سبق للمشرع الجزائري أن نظمها بموجب الأمر 04-97 و المتعلق بالتصريح بالممتلكات².

ويعتبر مبدأ التصريح بالممتلكات من أهم التدابير التي تبناها المشرع الجزائري في إطار سياسة جنائية تهدف إلى دعم مكافحة الفساد من خلال تحصين الموظف العمومي ضد مخاطر هذه الظاهرة الإجرامية و حماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، ويتم هذا التصريح بالممتلكات وفق التدابير التالية :

أولاً: الأشخاص المعنيين بالتصريح بالممتلكات : نصت المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على حكم عام ووجه لكل من يحمل صفة الموظف العمومي

¹ أنظر مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام القسم الثاني، قانون الصفقات العمومية ، تحت عنوان "الإجراءات الخاصة".
² الأمر رقم 04-97 المؤرخ في 11 جانفي 1997 و المتعلق بالتصريح بالممتلكات ، ج ر 03 وهو ملغى.

بمفهوم المادة 2 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في شكل تعريف موسع وشامل¹ :

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء أكان معيناً أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ،

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية .

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

إلا أنه و بالرجوع إلى المادة 6 من القانون 06-01 نجد أن المشرع الجزائري حدد فئات معينة وملزمة بالتصريح بالامتلاكات دون باقي فئات الموظفين العموميين وحصرها في ثلاثة أصناف هي :

الصنف الأول : يتعلق بذوي المناصب التنفيذية و التشريعية و القضائية إضافة إلى أعضاء المؤسسات الدستورية و الهيآت العمومية الوطنية ، ولقد ورد هذا الصنف على سبيل الحصر و يتمثل في الأشخاص التالية :

¹ أنظر نوفل علي عبد الله صفر الديلمي ، الحماية الجزائرية للمال العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 203.
² إن نص المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم هو نسخة طبق الأصل للمادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31.

رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الدستوري و أعضائه ورئيس الحكومة و أعضائها و رئيس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر والسفراء و القناصل، و الولاة و رئيس البرلمان و أعضائه و رؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة و أعضائها¹.

الصنف الثاني: الموظفون العموميين حيث يتم التصريح بممتلكاتهم عن طريق التنظيم و يقصد بهم الموظفين العموميين في المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية و المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 1990/07/25 المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية².

الصنف الثالث: يتضمن جميع الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات وفق نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 و الذي يحدد كفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³.

ولقد حدد القرار الصادر عن المدير العام للوظيفة العمومية بتاريخ 2007/04/02 قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات⁴.

¹طبقا للمادة 91-05 من التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 تم تغيير وظيفة رئيس الحكومة واستبدالها بالوزير الأول .

²المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 1990/07/25 منشور في ج ر عدد 31 المؤرخة في 1990/07/28 و المرسوم 90-227 في 1990/07/25 منشور في نفس الجريدة الرسمية .

³المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 2006/11/02 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 2006/11/22.

⁴قرار المؤرخ في 2007/04/02 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 2007/04/18.

ثانيا: مضمون التصريح بالامتلاكات

نصت المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه يحتوي التصريح بالامتلاكات على جرد للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب وأولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/أو في الخارج.

و في تعريفها لمفهوم الامتلاكات نصت المادة 02 فقرة 6 (و) من قانون الوقاية من الفساد مكافحته و مكافحة على أنها الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ولقد حددت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 نموذج التصريح بالامتلاكات وفق أصناف يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج¹ المتمثلة كالتالي:

- الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية : و يجب تحديد موقع الشقق و العمارات أو المنازل الفردية أو أية أرض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية.

- الأملاك المنقولة : و يجب تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.

¹مرسوم رئاسي 06-414 المؤرخ في 2006/11/22 المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 74 المؤرخ في 2006/11/22.

- السيولة النقدية والاستثمارات: ويجب تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها و خصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار و قيمة الأموال المخصصة.
- الأملاك الأخرى : ويجب تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها .
- تصريحات أخرى لم يتم تحديدها .

ويتم تحرير التصريح بالامتلاكات وفق البيانات المحددة في ذات النموذج طبقاً لأحكام المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه خلال الشهر الذي يعقب تاريخ التنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية على أن يلتزم كذلك بتجديد التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية بنفس الطريقة التي تم بها التصريح الأول ، و يجب التصريح بالامتلاكات كذلك عند انتهاء الخدمة أو نهاية العهدة الانتخابية هذا ما تؤكد أحكام المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالنسبة لسلك القضاة فلقد نصت المادة 25 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة على ضرورة التصريح بممتلكاتهم على أن يتم تجديد ذلك كل 05 سنوات وعند التعيين في وظيفة نوعيه . أما بالنسبة لباقي الموظفين العموميين فيجدد هذا التصريح طبقاً للفقرة 03 من المادة 04 من القانون 06-01 فور كل زيادة معتبرة لزمهم المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول . وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة أن هذه الفقرة المتعلقة بتجديد التصريح جاءت غير محددة لا من حيث الفترة الزمنية التي تلي هذه الزيادة ولا من حيث نسبة الزيادة في المال الأصلي المصرح به و الذي يختلف أصلاً من موظف لآخر.

كما يلاحظ على إجراء التصريح بالامتلاكات أن المشرع الجزائري حصره في المكتتب وهو الموظف و أولاده القصر دون التصريح بامتلاكات الزوج الآخر والأولاد البالغين وقد يعمد المكتب إلى نقل ممتلكاته إلى ملكية زوجه و يتحجج باعتماد النظام القانوني الجزائري على مبدأ الفصل في الذمم المالية للزوجين تهريا من المتابعة الجزائية لأجل جنحة الإثراء غير المشروع وهي الصورة المستحدثة من جرائم الفساد المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 37 من ذات القانون ، في الوقت الذي نصت عدة تشريعات عربية على ضرورة اكتتاب الموظف العمومي أموال أولاده القصر وزوجه تفاديا لأي ثغرة في التصريح بالامتلاكات ¹.

ثالثا: الهيآت المختصة بتلقي التصريح بالامتلاكات

يعتبر تصريح الموظف العمومي بامتلاكاته إحدى الآليات الضرورية التي تعكس السياسة الجنائية للوقاية من الفساد و مكافحته ، ولهذا حرص المشرع الجزائري على تكليف هيآت رسمية بهذه المهمة ضمانا لمبدأ الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية للامتلاكات العمومية و حددها بموجب المادة 6 من القانون 06-01 في الرئيس الأول للمحكمة العليا و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

وعلى هذا الأساس فرضت المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أن يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بامتلاكات رئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس المجلس الدستوري و أعضاءه و الوزير الأول و أعضاء الحكومة و رئيس مجلس المحاسبة و محافظ بنك الجزائر و السفراء و القناصل و الولاة

¹حاجة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012-2013 ، ص 228.

و القضاة وذلك في الآجال المحددة في ذات القانون مع ضبط التصريح وتعديله في حالة حدوث أو تغيير في ممتلكاتهم.

ولقد كانت المادة 16 من الأمر 97-04 و المتضمن القانون الأساسي للفضاء الملغى تنص صراحة على إنشاء لجنة التصريح بالممتلكات تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا وممثلا عن مجلس الدولة ومثلا عن مجلس المحاسبة وعضويين منتخبين على المستوى الوطني يعينهما رئيس الهيئة التشريعية و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ، و لهذه اللجنة صلاحية معاينة المخالفات المرتكبة من طرف المصرح وحالة ملفه على الجهة القضائية المختصة إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 6 فلقد جاء ناقصا من حيث عدة مسائل أهمها:

حصر دور الرئيس الأول للمحكمة العليا إلا في تلقي التصريحات دون منحه تلك الصلاحيات التي كانت تتمتع بها لجنة التصريح بالممتلكات في إطار الأمر 97-04 الملغى ولاسيما دراسة واستغلال المعلومات الواردة في ذات التصريح وحالة المصرح أمام الهيئات القضائية المختصة في حالة ثبوت ارتكابه للمخالفة .

لم يحدد نص المادة 6 من القانون 06-01 الهيئة المختصة تلقي التصريح بممتلكات الرئيس الأول للمحكمة العليا الإجراءات الخاصة بمتابعته في حالة خرقه لأحكام هذا التصريح.

أما فيما يخص فئة رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة فيكون التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وهي الهيئة التي

استحدثتها المادة 17 من القانون 06-01 قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد¹.

هذا ويتم نشر التصريح عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر واحد في بداية العهدة و في نهايتها طبقا لأحكام المادة 06 فقرة 2 من القانون 06-01.

وأما فيما يتعلق بالفئة الثالثة و المتعلقة بباقي الموظفين المحددين بموجب المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-415 السابق الإشارة إليه ، وهي فئة الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصبا أو وظائف عليا في الدولة فهم ملزمون باكتتاب التصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية على أن تقوم هذه الأخيرة بإيداع التصريح مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، دون تحديد آجال هذا الإيداع بصفة دقيقة وهذا يعتبر في حد ذاته ثغرة قانونية يقتضي معالجتها تفاديا لعدة إشكالات من الناحية العملية.

أما فئة الموظفين أو الأعوان العموميين المحددين في القرار الصادر عن المدير العام للتوظيف العامة و المؤرخ في 23 أبريل 2007 ، فإنهم ملزمون بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة السلمية المباشرة طبقا للمادة 2 فقرة 3 من المرسوم الرئاسي 06-415 على أن تقوم كذلك هذه الأخيرة بإيداع هذا التصريح مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في آجال لم يحددها القانون و دون إلزامهم بنشر هذا التصريح كما فعل مع باقي الفئات.

¹المادة 17 من القانون 06-01 و المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها ،وكيفيات سيرها ، ج ر عدد 74 المؤرخ في 2006/11/22 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 2012/02/07 ج ر عدد 08 ، لسنة 2012.

رابعاً: تجريم الإخلال الكامل و الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالامتلاكات

ألزم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي القيام بواجبات التصريح و التصريح الصادق بالامتلاكات و جرم الإخلال بها من خلال تجريم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات بموجب نص المادة 36 من ذات القانون¹.
إن ما يلاحظ على هذا النص هو أنه جاء عاماً و شاملاً دون تحديد لطائفة معينة من الموظفين العموميين ، وهذا ما يفهم من استقراء نص المادة 4 من القانون 01-06 إلا أن المادة 6 من نفس القانون خصت بالذكر فئات الموظفين العموميين المعنيين بواجب التصريح بالامتلاكات.

ويأخذ تجريم عدم التصريح بالامتلاكات إحدى الصورتين إما عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها ، ففي الصورة الأولى يكون الإخلال بواجب التصريح كاملاً من خلال امتناع الموظف العمومي عن اكتتاب التصريح بامتلاكاته و في هذه الحالة لا تقوم الجريمة طبقاً لنص المادة 36 من القانون 01-06 إلا بعد استنفاد شرط تذكير المعني بالأمر بواجبه بالطرق القانونية كما لو تم إبلاغه عن طريق المحضر القضائي أو رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول و إمهاله مدة شهرين للقيام بإجراءات اكتتاب التصريح ، فإذا انقضت هذه المهلة أصبحت الجريمة قائمة و مكتملة الأركان .

¹تنص المادة 36 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بالامتلاكات ولم يقوم بذلك عمداً بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية أو قيام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمداً بملاحظات خاطئة أو خرق عدد الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

أما التصريح الكاذب بالملكيات فيتصور في حالة قيام الموظف العمومي باكتتاب التصريح بملكياته و لكنه يكون تصريحاً غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ¹.

كما يعد التصريح كاذباً إذا أدلى الموظف العمومي عمداً بملاحظات خاطئة (مزورة أو كاذبة Fausse Observation) و إذا خرق مدى الالتزامات التي يفرضها عليه القانون².

وما يلاحظ على نص المادة 36 من القانون 06-01 هو تركيزه على القصد الجنائي كركن أساسي لقيام جنحتي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات ذلك أن المشرع ركز على ركن تعدد الموظف العمومي في عدم التصريح أو التصريح الكاذب بملكياته و بمفهوم المخالفة لا تقوم الجريمة في حالة رجوع ذلك إلى إهمال أو لا مبالاة أو خطأ غير عمدي في التصريح الأمر الذي يقتضي معه إثبات أن الإخلال بواجب التصريح كان عمدياً من طرف الجهة القضائية المختصة.

المطلب الثاني: الآليات الوقائية الدائمة لمكافحة الفساد

تشكل السياسة الوقائية من الجريمة أحد المحاور الأساسية للسياسة الجنائية ، وبالرغم من محدودية هذه السياسة الوقائية أمام فعالية سياسة التجريم و العقاب ، فإنها لا تلغي دورها الإيجابي في حماية المجتمع من مخاطر الظواهر الإجرامية كجرائم الفساد ، خاصة و أن التدخل المسبق و الوقائي الذي تتميز به هذه السياسة يجنب المجتمع تكاليف وقوع جرائم الفساد و مخاطرها .

¹النسخة الفرنسية لنص المادة 36 استعمل عبارة *une déclaration Fausse* أي تصريح مزور.

²أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة عشر 15 ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، 2014 ، ص 186.

و في مواجهتها لتفاهم تفشي ظاهرة الفساد اعتمدت الجزائر على مجموعة من الإستراتيجيات و الآليات الوقائية تتجلى في إنشاء مؤسسات وطنية تهتم بمكافحة الفساد من خلال تقديم الإجراءات و التقارير اللازمة حول مدى انتشار هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة وتفشيها في المجتمع الجزائري.

و إذا حاولنا حصر مجموع الهيئات أو المؤسسات الوطنية التي أنشأت لتعزيزها لعملية الوقاية من مخاطر الفساد فإنها عديدة ومختلفة يمكن أن نذكر بعضها كالآتي:

الفرع الأول: الهيئات الوطنية لمراقبة الأموال العمومية

في كل دولة حديثة تنشأ مؤسسات حكومية تكمن مهمتها في مراقبة كفاءات إنفاق الأموال العمومية و استعمال و حماية أموال الدولة من التسيب و التلاعب والاختلاس و ذلك من خلال متابعتها الدقيقة و التحري الكامل عن الحسابات وتدقيقها .ومن بين هذه الهيئات الرسمية التي تبناها النظام الجزائري منذ الاستقلال ، مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و المرصد الوطني لمراقبة الرشوة.

أول: مجلس المحاسبة .

تدعيما من المشرع الجزائري لآليات الوقاية من الفساد و مكافحته تم إنشاء أول مجلس محاسبة في الجزائر لممارسة الرقابة المالية بموجب المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19/04/1963.و المتضمن تنظيم وزارة المالية ، لكن تجسيده كهيئة قضائية و إدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة ومؤسساتها و المجموعات المحلية كان بموجب القانون 08-05 المؤرخ في 01/03/1980 الملغى المتعلق بممارسة وظيفة مجلس المحاسبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وطبقا لقانون 08-05 كان مجلس المحاسبة يتمتع بالطابع القضائي و يكمن دوره في مراقبة النفقات و حماية الأموال العمومية من الاختلاس. لكنه بصدر القانون رقم 90-32 تغير دور مجلس المحاسبة من هيئة قضائية إلى هيئة رقابية إدارية تسهر على الرقابة المالية ، إلى أن صدر الأمر رقم 95-20 في 17 يوليو 1995 المعدل و المتمم و المتعلق بمجلس المحاسبة الذي تمت إعادة الصبغة القضائية لأعماله و أقر بأن مجلس المحاسبة هو هيئة ذات اختصاص قضائي و إداري و استشاري يتمتع بالاستقلال الضروري و ذلك لضمان الفعالية في ممارسة الرقابة¹.

في الواقع قد تم تجميده مهام مجلس المحاسبة إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1996 و الذي نص في المادة 170 منه على استحداث مجلس المحاسبة تعهد إليه عدة مهام ومن بين أهدافه مكافحة ظاهرة الفساد من خلال التحقيقات المالية و مراقبة حسابات المحاسبين العموميين إلى جانب رقابة التسيير والانضباط.

كما حرص التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 على منح مجلس المحاسبة الاستقلالية التامة و هو مكلف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

¹بوزيرة سهيلة ، دور مجلس المحاسبة في مواجهة الفساد ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام و مكافحة الفساد ، يومي 05-06 ماي 2009 ، جامعة المدية ، ص 3.

و يعمل مجلس المحاسبة على إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وكذلك رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول¹.

ثانيا: المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية إحدى الآليات الوقائية الهامة في مجال المراقبة المالية و ذلك من خلال ممارستها للرقابة البعدية اللاحقة تباشر بعد تنفيذ الميزانية المحلية. وأنشئت المفتشية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 ، وخضعت كإفیات تسييرها وتنظيمها لعدة تعديلات². و هي تؤدي مهامها في الحقل المالي بحيث تحقق وتدقق بوجه خاص في كيفية تنفيذ القوانين والأنظمة المالية و كذلك كيفية المحافظة على الأموال العمومية و ضبط حساباتها إلى جانب مراقبتها للشروط الشكلية و طريقة إبرام الصفقات العمومية للوقوف على مدى مطابقتها للتنظيمات و القوانين المنظمة لها.

ثالثا: المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها

تم إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 09 جويلية 1996 في شكل هيئة جديدة و أداة حساسة تعمل على تقديم اقتراحات عملية للحد من الرشوة و معاقبة مرتكبيها. كما ينحصر دوره الأساسي في جمع المعلومات عن الراشدين و المختلسين و تقديم آرائه إلى السلطات القضائية بشأن كل التجاوزات التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية و ضبط

¹ المادة 192 من التعديل الدستوري ، رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر 14 المؤرخ في 07 مارس 2016.

² أنظر المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 و المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

حالات الرشوة . إلا أنه ونظرا لعدم تحقيق المرصد للأهداف المسطرة له و الغرض من إنشائه تم حله نهائيا من طرف رئيس الجمهورية في 12 ماي 2002¹.

الفرع الثاني: الهيئات الخاصة للوقاية من الفساد و مكافحته

تعتبر الوقاية من الفساد و مكافحته من أهم الآليات الوطنية التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إلى جانب فرض مجموعة من الالتزامات على الموظف العمومي في الباب الثاني والمتعلقة بالتصريح بالممتلكات و ضرورة احترام المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية من جهة و الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة ، وكذلك المفتشية العامة للمالية . ولهذا نصت المادة 17 من ذات القانون على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته و أضافت المادة 24 مكرر من الأمر 05-10 المتمم لقانون 06-01 استحداث الديوان المركزي لقمع لفساد، كما سبق له أن أنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة جرائم تبييض الأموال. و التي تعتبر من قبيل مظاهر الفساد.

أولا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم تنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة على إنشاء هيئة وطنية خاصة لمكافحة الفساد ، حيث أبقى الباب مفتوحا أمام إما تعزيز موقع الهيئات الرقابية المعمول بها بحسب الأنظمة و القوانين المتبعة ، أو إنشاء هيئات جديدة معنية بمكافحة الفساد.

¹فتيحة حيمر ، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري ، ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، الجزائر ، 2007 ، ص .

ولأجل ذلك سارعت بعض الحكومات العربية ومنذ سنة 2006 إلى إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد كالعراق و الأردن و الجزائر و المغرب و اليمن و السلطة الوطنية الفلسطينية¹.

استحدثت المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وعهد إليها عدة مهام في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك استجابة لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² ، كما يعتبر إنشاء مثل هذه المؤسسات المتخصصة عاملا رئيسيا لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة³.

وتهدف الهيئة الوطنية إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، و هي تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و تعمل تحت إشراف رئيس الجمهورية . كما يتمتع أعضاؤها و الموظفين التابعين لها بصلاحيات الإطلاع على المعلومات الشخصية وعموما على أية معلومة ذات طابع سري⁴.

وتجدر الملاحظة أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رغم تحديده في المادة 18 بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية لها استقلالية ، إلا أنه تارة ينعته بالهيئة كما فعل في المادة 2 من ذات القانون وتارة أخرى يصفها بالسلطة الإدارية المستقلة وهو أمر قد يخلق نوعا من اللبس في المصطلحات⁵.

¹ عطا الله السليم ، ورقة بحثية حول مدى جدوى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان " دراسة في مهام و العضوية و الهيكلية و الإستقلالية ، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لإفساد) ، لبنان ، 2011 ، ص4.

² المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية .

³ باديس يوسعيد ، مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2015 ، ص 106.

⁴ أنظر المواد 17 و18 و19 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

⁵ Rachid Kheloufi, Revue Algérienne de sciences juridiques économiques et politiques , volume 4-N°2,Alger ,2003,p114.

ومهما يكن من أمر فإن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته تعتبر حقيقة منظومة قانونية مؤسساتية تناط بها مهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد أصبغ عليها المشرع الجزائري صفة السلطة الإدارية المستقلة و تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي حتى يتسنى لها ممارسة أعمالها بمنأى عن كل رقابة سلمية كانت أو رقابة وصاية¹.

كما تتمتع الهيئة بالحماية القانونية لأعضائها وموظفيها من كل أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة .وقد تم إنشاء الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22-11-2006، ونصبت رسميا يوم 03-01-2011 لمباشرة مهامها ، كما نصت على إنشائها المادة 202 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم .

غير أن الاستقلال المالي للهيئة لا يعد مطلقا بسبب تمويلها من طرف الدولة ، وخضوعها إلى رقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه وزير المالية مما يقلص من حريتها في التصرف في ذمتها المالية و إمكانية الضغط عليها.

ففيما يتعلق بتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته فلقد حددها المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07/02/2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 و الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها².

¹أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكفاءات سيرها ج ر عدد 74.

²الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته <http://www.onplc.org.dz>

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية قد جدد تشكيلة الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2016 ، و يحدد المرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 2012/02/07 ، المعدل والمتمم للمرسوم المنشئ للهيئة رقم 06-413 ، التنظيم الإداري الجديد للهيئة ، و يبين بدقة المهام المسندة لكل هيكل من هياكلها ، و تتكون الهيئة من الهياكل التالية ¹ :

- الأمانة العامة
- مجلس اليقظة
- مديرية اليقظة و التقييم مديرية الوقاية و التحسيس
- مديرية التحاليل و التحقيقات

-قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات

-قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي

- يرأس كل قسم رئيسا يساعده أربعة رؤساء دراسات يمارسون مهامه بمساعدة مكلفين بالدراسات.

ويساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف بتحضير نشاطات الرئيس و تنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية و العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجمعوية . و يكلف رئيس الهيئة المعين بموجب مرسوم رئاسي طبقا لنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي 06-413 بما يلي :

¹ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، جامعة بجاية ، 24/23 ماي 2007.

- إعداد برامج عمل الهيئة و السهر على تطبيقها و تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

-إدارة أشغال مجلس اليقظة و التشغيل وجدول أعمال اجتماعات المجلس، و إعداد برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تمثيل الهيئة أمام السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية.

- تطوير التعاون مع الهيئات الدولية المختصة بمناسبة التحقيقات الجارية في قضايا الفساد.

- تحويل الملفات المشككة لمخالفات جزائية إلى وزير العدل قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .

- كما يقوم الرئيس بتمثيل الهيئة أمام القضاء.

لكن ما يلاحظ أن تحويل الملفات التي تشكل مخالفات جزائية إلى وزير العدل ليتخذ ما يراه مناسبا لا أساس له ، بحيث كان من الأجدر على المشرع وحتى يكون دور الهيئة فعالا لمكافحة الفساد أن تعطى هي صلاحية إخطار النيابة العامة بهذه المخالفات و ليس السلطة التنفيذية و ذلك حتى يكون لها نوع من الاستقلالية.

1-الأمانة العامة : يرأسها أمين عام تحت سلطة رئيس الهيئة،و يساعده نائب مدير مكلف بالوسائل والمستخدمين ، و نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة و أهم ما تقوم به هو ضمان التسيير الإداري و المالي للهيئة¹ .

¹المادة 4 من المرسوم 12-64 مرجع سابق .

2- مجلس اليقظة و التقييم

يتشكل مجلس اليقظة و التقييم من رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وستة أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بنزاهتها و كفاءتها. و يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة¹ . و إن تحديد مدة انتداب الرئيس و الأعضاء يجسد إحدى مظاهر الاستقلالية العضوية لهذه الهيئة و إن كان البعض يعتبر طريقة تعيين هذه الهيئة نوعاً من التقييد لمبدأ الاستقلالية من الناحية العضوية طالما أن سلطة التعيين هي بين يدي السلطة التنفيذية².

كما حددت المادة 1 من المرسوم الرئاسي 06-413 مهام وصلاحيات مجلس اليقظة و التقييم على سبيل الحصر و التي من بينها إعداد تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يعده رئيس الهيئة عن الحصيلة السنوية لأعماله . و أهم صلاحية يتمتع بها المجلس هي تحويل الملفات التي تتضمن وقائعا تشكل مخالفات جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.

3) مديرية الوقاية و التحسيس

أناطت المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06-413 مديرية الوقاية و التحسيس بمجموعة من المهام المختلفة على رأسها إعداد برنامج عمل للوقاية من الفساد واقترح توجيهات خاصة بالوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو

¹المادتان 5 و 10 من المرسوم الرئاسي 06-413.

² ناجية شيخ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، جامعة بجاية ، 23/24 ماي 2007.

خاصة باقتراح تدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي في سبيل الوقاية من الفساد. كما تعمل هذه المديرية على جمع وتركيز و استغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد على كشف مظاهر الفساد و الوقاية منه. وتضطلع مديرية الوقاية و التحسيس بالبحث في التشريع و التنظيمات و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن العوامل المشجعة لانتشار ممارسات الفساد بهدف إزالتها ، إلى جانب قيامها بتقييم دوري لكل الأدوات القانونية و التدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد للوقوف على مدى فعاليتها.

4) مديرية التحاليل و التحقيقات

تتميز مديرية التحاليل و التحقيقات بدورها البارز في مجال البحث و التحري في الوقائع التي يمكن أن تؤدي إلى الكشف عن ارتكاب جرائم الفساد ذلك أن نص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413 عهد إليها جملة من المهام و الصلاحيات بدءا من تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة في هذه التصريحات إلى جانب جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالممارسات التي تكيف بالفساد مستعينة في ذلك بالهيئات المختصة بالبحث و التحري و التي من بينها الضبطية القضائية.

5) قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم في أداء مهامهم مكلفون بالدراسات ويقوم هذا القسم بما يلي :

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين (رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المنتجة) حيث يتم نشرها عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر.
- اقتراح شروط و كفاءات تجميع ومركزة و تحويل التصريحات بالامتلاكات بالتشاور مع المؤسسات و الإدارات المعنية ، و القيام بمعالجتها و تصنيفها و حفظها .
- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية ، أو التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعة القضائية لإعطائها الوجهة القانونية المناسبة.
- وأخيرا إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التصريح بالامتلاكات .

(6) قسم التنسيق و التعاون الدولي

- يرأسه رئيس ويساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات و يقوم هذا القسم بما يلي:
- اقتراح و تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى ، على غرار طلب أي وثيقة أو معلومة تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد.
- جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد ، و تقييم أنظمة الرقابة الداخلية و مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد.
- تجميع و تحليل إحصائيات ممارسات الفساد ، و استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة حول حالات الفساد التي تؤدي إلى متابعات قضائية.

- تطبيق إجراءات التعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بمكافحة الفساد وتطوير الخبرة الوطنية في هذا المجال.
- دراسة قضايا الفساد التي تشكل خطرا أو تلحق إضرارا بمصالح البلاد ، و تقديم التوصيات اللازمة بشأنها .
- المبادرة بتنظيم برامج ودورات تكوينية بمساعدة المنظمات و الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- إعداد تقارير دورية لنشاطات قسم التنسيق و التعاون الدولي.
- ومن خلال عرض تشكيلة و تنظيم الهيئة يتبين لنا أن لها دور مهم جدا في مواجهة ظاهرة الفساد ، بحيث أن لها من الصلاحيات ما من شأنه الحد من الظاهرة كما يلي :
- اقتراح برنامج عمل يتضمن سياسة شاملة للوقاية من الفساد ودعم مبادئ النزهة والشفافية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.
- اقتراح تدابير ، لا سيما ذات طابع تشريعي و تنظيمي للوقاية من الفساد.
- مساعدة القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعدادا قواعد أخلاقيات المهنة.
- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها.

- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المتخصصة.

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي ، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

ويمكن للهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار لمساعدتها في أعمالها ، و أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص و من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر ، أو من النيابة العامة أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في جمع الأدلة و التحري للكشف عن أفعال الفساد.

من خلال كل ما سبق نلاحظ أنه ظاهريا أعطيت للهيئة صلاحيات لممارسة مهامها ، لكننا نتساءل عن مدى فاعلية نشاط هذه الهيئة منذ إنشائها ومدى استقلاليتها الفعلية ، وهل ساهمت في الوقاية من الفساد و مكافحته ، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال تقييم عمل الهيئة¹.

كما أنه وضمانا لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، فإن دورها لا يقتصر على مجرد البحث و التحري و بالتالي الكشف عن جرائم الفساد فقط وهو دور ذو طابع رقابي و وقائي بحث وبعيد عن أي سلطة للقمع و العقاب ، فإنه وطبقا لأحكام المادة 22 من القانون 06-01 توجد

¹المرسوم الرئاسي 06-413 مؤرخ في 01 ذي القعدة 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، 22 نوفمبر 2006، وكذا المادة 203 من الدستور الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 16-01.

علاقة وظيفية بين هذه الهيئة و السلطة القضائية ذلك أنه عند توصل الهيئة إلى وقائع تشكل وصفا جزائيا تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام و الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء متى ظهرت دلائل أو قرائن قوية على اقرار جرائم فساد تفضي إليها إجراءات البحث و التحري. وهذا ما جعل بعض الباحثين والدارسين في مجال مكافحة الفساد يوصف الهيئة بأنها ذات طابع استشاري يتجلى دورها الأساسي في الوقاية من الفساد دون مكافحته نظرا لتجربتها من كل سلطة للقمع و العقاب¹.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و بالرغم من اعتراف المشرع الجزائري بتمتعها بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و أهلية التقاضي بواسطة رئيسها الذي يمثلها لدى السلطات و الهيئات القضائية و في كل مجالات الحياة المدنية الوطنية وكذلك على المستوى الدولي فإنها تبقى مجرد استقلالية شكلية نسبية² تنعكس فقط على المستويين العضوي (تشكيلتها) و الوظيفي (اقتصاديا وماليا) ، ذلك أن الهيئة تبقى دائما مؤسسة تمول مباشرة من طرف الدولة التي تمارس رقابتها المالية عن طريق المراقب المالي والذي يخضع للوزير المكلف بالمالية بمعنى أن هناك تبعية مالية مباشرة للسلطة التنفيذية³.

و يؤخذ على دور الهيئة الوطنية عدم إمكانيتها نشر و إشهار تقاريرها في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام لإضفاء طابع الشفافية على نتائج أعمالها فيما يخص تسيير الشؤون العامة و الأموال العمومية.

¹ زوزو زوليخة ، المرجع السابق ، ص254.

² المادة 9 من المرسوم الرئاسي 06-413.

³ المادة 24 من المرسوم الرئاسي 06-413.

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وبالرغم من تمتعها بالفعل الشخصية القانونية و بالتالي إمكانيتها اللجوء إلى الهيئات القضائية بصفة مستقلة إلا أنها غير مؤهلة للنظر و الفصل في جرائم الفساد التي تكشف عنها ولا ردع مرتكبيها ذلك أن المادة 22 من القانون 06-01 تخولها فقط الحق في تحويل الملف الجزائي الذي تتحقق فيه بثبوت الوصف الجزائي للوقائع إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يملك وحده الحق في تقدير مدى ملائمة المتابعة وهذا يعتبر في حد ذاته تقييد صريح لسلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية واستقلالها من الناحية الوظيفية .

ولهذا فمن الطبيعي أن نتساءل عن مدى جدوى إنشاء هذه الهيئة في الجزائر ، خاصة في ظل استمرار قضايا فساد كبرى ونهب للمال العام ، إضافة إلى ترتيب الجزائر المتأخر في مؤشر الشفافية و النزاهة طيلة السنوات التي تلت إنشاء اللجنة ، وهذا حسب التقارير التي تعدها منظمة الشفافية الدولية سنويا لذا ما يمكن ملاحظته:

أنه ومنذ إقرار الهيئة طبقا للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 2006 و الذي نص عليها ، لم يعين أعضاؤها إلا بعد أربع سنوات كاملة من خلال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010¹، مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى وجود إرادة سياسية و حقيقية لمواجهة الفساد ، أم أن إنشاء هذه اللجنة مجرد نتيجة حتمية لمصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في صفر سنة 1425 الموافق ل 19 أبريل سنة 2004.

¹مرسوم رئاسي يتضمن تعيين رئيس أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 69 ، نوفمبر 2010 ، ص 31.

كما أنه ومنذ تتصيب الهيئة و مباشرتها لمهامها لم تقدم أي تقرير لحصيلة نشاطها و عملها أمام الجهات المختصة أو الرأي العام ولم يعرف عنها أنها نظمت نشاطا إعلاميا أو تحسيسيا حتى يتمكن المواطنون من فهم طبيعة عملها¹.

بل و عندما نتمعن في اختصاصات و صلاحيات الهيئة ، نجد أنها هيئة وقاية أكثر منها هيئة مكافحة ، بحيث أن دورها تحسيسي استشاري رقابي بحت ولا علاقة له بالردع و المكافحة ، فهي مجردة من كل سلطة للقمع و العقاب ، ولا يمكنها اتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات بشأن قضايا وجرائم الفساد.

كما أنه بالنسبة للتقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى رئيس الجمهورية ، والذي يتضمن التوصيات أو الاقتراحات أو النشاطات ذات الصلة بمهامها ، يلاحظ عدم النص على نشر التقرير لا في الجريدة الرسمية ولا في وسائل الإعلام ، الشيء الذي يؤدي إلى عدم إمكانية اطلاع المواطنين على مختلف التجاوزات التي تمس بالمال العام ، وهذا يؤدي إلى وجود نوع من الغموض حول وجود الشفافية في تسيير الأموال العمومية .

الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ، ولها حق التقاضي ، إلا أنه وعند توصلها إلى وقائع ذات وصف جزائي ، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ، و الذي يخطر بدوره النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية² ، مما يعني أن الهيئة ليس لها دور حقيقي و فعال في المكافحة و الردع بحيث أن هذا تقييد واضح لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية.

¹ محمد شراق ، الجزائر تحارب الفساد على الورق ، جريدة الخبر اليومية ، العدد 7274 ، 5 ديسمبر 2013.
² المادة 22 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المؤرخ في 20/02/2006 ، ج ر ، عدد 14 ، سنة 2006.

ولاحظنا في مجال تلقي الهيئة للتصريح بالامتلاكات ، أنها لا تتلقى التصريح بالامتلاكات بالنسبة للشخصيات الفعالة في السلطة التنفيذية ، الشيء الذي يضعف من دورها في مواجهة ظاهرة الفساد.

كما أنه لا يمكن للهيئة متابعة أملاك الزوجة و الأولاد البالغين للموظفين والمسؤولين ، وكذا الزيادات في ذممهم المالية ، حيث يحتوي التصريح بالامتلاكات حسب نص المادة 05 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على جرد للأموال العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتب و أولاده القصر ولو في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج، وهذا الأمر من شأنه فتح المجال لممارسة أشكال الفساد.

وعليه ، فإن هذه الهيئة في نظرنا ليس لها دور فعال في مكافحة الفساد ، بحيث يجب تفعيلها بصلاحيات ردعية واسعة ، إضافة إلى ضمان استقلاليتها لتمكينها من أداء مهمتها بالشكل الصحيح و الفعال .

ثانيا : الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري على إنشاء هذا الديوان ضمن أحكام الأمر 10-05 المعدل و المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث أن المادة 24 مكرر¹ منه تنص على ما يلي : " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد ."

¹المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 ، يعدل و يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية ، عدد 50 ، 01/09/2010.

ويعتبر استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد دعماً جديداً للبناء المؤسساتي في الجزائر أملت ضرورة تفادي القصور في المهام الذي عرفته الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك الحد من تقييد استقلالية الهيئة وعلاقتها بالسلطة القضائية .

ويعرف الديوان المركزي لقمع الفساد بأنه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية مكلفة بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد ومعاينتها في إطار عمليات مكافحة الفساد¹. كما يعد إنشاء هذا الديوان آلية قمع للفساد تضاف إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، ويتمتع باختصاصات ذات طابع قضائي تمارس عن طريق ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الغش وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية ويمتد اختصاصهم الإقليمي فيما يتعلق بالبحث و التحري عن جرائم الفساد ومعاينتها إلى كامل الإقليم الوطني² .

والى جانب ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة للداخلية و الجماعات المحلية ، يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من أعوان عموميين ذوي الكفاءات المتميزة في مجال مكافحة الفساد بالإضافة إلى مستخدمي الدعم التقني و الإداري، على أن يبقى ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين التابعين للوزارات المعنية خاضعين للأحكام القانونية الأساسية التي تنظم مهامهم ، ويعين على رأس الديوان مدير عام بموجب مرسوم رئاسي³ .

¹ المادة 24 مكرر من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 27/10/2010 الذي صادق على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010 و الذي يتم القانون 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² المادة 24 مكرر 1 من القانون 10-11 المتمم للقانون رقم 06-01.

³ أنظر المواد من 07 إلى 10 من المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 08/12/2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و تقنيات تسييره ، ج ر 68.

كما يزود الديوان لأداء مهامه بهياكل إدارية تتمثل في مديرية التحريات ومديرية الإدارة العامة و ديوان إلى جانب مديريات فرعية يحدد عددها قرار مشترك وتوضع كل هذه الهياكل تحت سلطة المدير العام.

ويعتبر الديوان بهياكله المختلفة أداة عملياتية و مصلحة مركزية للشرطة القضائية في مجال مكافحة أشكال الفساد يعمل على جمع المعلومات من خلال التحريات التي تقوم بها مصالحه للكشف عن الجرائم الماسة بالأموال العمومية و الاقتصاد الوطني تحت إشراف النيابة العامة لإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة.¹

ولقد تم تشكيل الديوان المركزي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 2011/12/08² ودشنه وزير المالية في 2013/03/03 . إلا أنه بتاريخ 23 /07/2014 صدر مرسوم رئاسي رقم 209-14 ليعدل المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 2011/11/28 و بالتالي يحول الوصاية على الديوان المركزي لقمع الفساد ليضعها لدى وزير العدل حافظ الأختام على أن يبقى الديوان متمتعا بالاستقلالية في عمله و تسيير شؤونه³. و إن اتخاذ هذا القرار يجعل الديوان فرع تابع لوزارة العدل وهذا يعتبر عمل إيجابي من الناحية الفنية ذلك أنه يضيف من الناحية الشكلية نوعا من المرونة على عمليات التحقيق في شبهات الفساد و تحويلها للجهات القضائية للفصل فيها⁴.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، دليل الديوان المركزي لقمع الفساد ، سنة 2013.

² بيان لوزارة المالية منشور في الجبيري برس ، وكالة الأنباء الجزائرية ، بتاريخ 2011/12/28 .

³ المادة 3 من المرسوم الرئاسي 209-14.

⁴ رفاة فافة ، المرجع السابق ، ص 377.

ثالثا: خلية معالجة الاستعلام المالي

أدى التطور العلمي و التكنولوجي العالمي إلى نمو فاعلية المعاملات المالية والتجارية بما سهل من عمليات انتقال و حركة رؤوس الأموال وتداولها عبر مختلف الدول ، وتنامت بدورها حركة الجريمة المنظمة خاصة في مجال تبييض الأموال التي تعتبر أخطر جرائم الفساد المالي في العصر الحديث لارتباطها بتمويل الجماعات الإرهابية و المسلحة كأحدث صورة للجريمة المنظمة .

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على أن جرائم تبييض الأموال هي من جرائم الفساد حسب نص المادة 42 من قانون الفساد ، و لمكافحة هذه الظاهرة أنشأ القانون الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07/04/2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08/275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 و المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أبريل 2013 ، سلطة إدارية مستقلة هي خلية معالجة الاستعلام المالي مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال .

وحدد القانون 05-01 ، الإجراءات التي تتبعها خلية معالجة الاستعلام المالي لاستكشاف جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، من خلال تلقي الإخطارات بالشبهة من طرف الأشخاص المكلفين بها حسب المادة 19 من القانون 05-01، باعتبارها الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية و البنوك و مصالح المالية بالجزائر ، و الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال بتحريز تقرير سري عند الاشتباه بعمليات و نشاطات ذات طابع غير اعتيادي ومشتبه لكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

1- الإطار القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية ينحصر دورها في مكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بحسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02 و تنشأ لدى وزير المالية و تختلف عن الهيئات السابقة من حيث التشكيلة ومهامها و علاقتها الدولية¹.

2- الأسس القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بموجب أحكام النظام رقم 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإن بنك الجزائر وطبقا للمادة الأولى ألزم البنوك بإعداد وتقديم برنامج من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال . وكل بنك ملزم بتعيين إطار سامي خاص بمكافحة الجريمة ووضع إستراتيجية خاصة بكل بنك لمكافحة هذه الجريمة ، حيث أقرت المادة الأولى من النظام 05/05 أن يتضمن البرنامج وجوبا كل الإجراءات و عمليات المراقبة اللازمة لمعرفة أدق المعلومات عن هوية الزبائن ، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها و نظام العلاقات المتبادلة بين مراسل الإخطار بالشبهة مع خلية معالجة الاستعلام المالي.

و يكمن دور هذا البرنامج في الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية في كشف جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تحرير تقرير سري يرسل إلى اللجنة المصرفية .

ويعتبر هذا الدور أساسيا لتعزيز دور الرقابة المصرفية الداخلية للمساهمة في اكتشاف جرائم الفساد المالي بما فيها تبييض الأموال لأجل تمويل الإرهاب ، و إذا

¹ <http://www.mf-ctrf.gov.dzh>.

تبين أن هناك اختراق لهذا البرنامج باكتشاف اشتباه بتبويض الأموال في أحد البنوك أو المؤسسات المالية بموجب إخطار بالشبهة المرسل إلى خلية الاستعلام المالي وتؤكد الاشتباه ، تتخذ اللجنة المصرفية الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تم خرق برنامجها للوقاية من جرائم الفساد المالي حسب نص المادة 12 من القانون 01/05 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12 و المادة 21 من النظام 05/05¹.

3-تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

حسب نص المادة 09 المعدلة بموجب المادة 03 من المرسوم 275/08 يدير الخلية رئيسها وتسييرها أمانة عامة . و تتكون الخلية من المجلس و الأمانة العامة والمصالح المساعدة . وتم تنصيب هذه اللجنة سنة 2004 وهي تتكون من سبعة أعضاء منهم الرئيس و أربعة يختارون بحسب كفاءتهم في المجال الأمني . فنجد ضابط سامي في قوات الدرك الوطني، و أحد كبار الضباط في المديرية العامة للأمن الوطني، و في المجال المالي و البنكي مدير مركزي في الجمارك ، و مدير من بنك الجزائر و قاضيين اثنين يعينهم وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

و يعين رئيس المجلس و أعضائه بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، أما الأمانة العامة فتتولى التسيير المحاسبي والمالي و الإداري للخلية كما توفر الخدمات اللازمة لسير الخلية.

¹ [http :www.revue-dirassat.org](http://www.revue-dirassat.org).

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصالح مساعدة لمجلس الخلية و هي مصلحة التحقيقات و التحاليل المكلفة بجمعة المعلومات و العلاقات مع المراسلين و تحليل تصريحات الاشتباه و تسيير التحقيقات ، و المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية و التحاليل القانونية ، وكذا مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية .

4-صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي

في سبيل تحقيق أهدافها أسند لها القانون العديد من الصلاحيات المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه ومهام في إطار تشريع القوانين و كذلك في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

أ-صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي المرتبطة بالتصريحات بالاشتباه

يعد الدور الأصيل لخلية معالجة الاستعلام المالي و هو مكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بحسب نص المادة 04 من المرسوم 127/02. و في سبيل ذلك تستلزم تصريحات الاشتباه -الإخطارات بالشبهة -المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال من الأشخاص و الهيئات المكلفة بذلك حسب نص المادة 19 من القانون 05-01 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 12-02.

والإخطار بالشبهة هو الواجب القانوني الملزم لكل المؤسسات المالية والبنوك ومصالح المالية بالجزائر و الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي يرتبط عملها بحركة رؤوس الأموال ، بتحليل تقرير سري عند الاشتباه بعمليات و نشاطات ذات طابع

غير اعتيادي ، و مشتبه بكونها تدخل في إطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب . ونصت المادة 15 من الأمر 05-01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 02/12 على أن تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة بالرقابة.

إن ما يلاحظ بالنسبة لهذا الإجراء هو توقف تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي على الإخطار بالشبهة الذي يقوم به الأشخاص المكلفون به ، وهذا يرهن عملها و يحد من فعاليتها ، الأمر الذي يستدعي منها صلاحيات أوسع تمكنها من التدخل حتى ولو لم تخطر مسبقا.

-الأشخاص الملزمة بتبليغ الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي-

لقد عدت المادة 19 من القانون 01/05 المعدلة ، المكلفين قانونا بالتبليغ وهم الأشخاص المعنوية ممثلة في البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى و شركات التأمين ، ومكاتب الصرف و التعااضديات و الكازينوهات و أعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة.

أما في الفقرة الثانية من المادة 19 فقد حددت الأشخاص الملزمة قانونا بالإخطار بالشبهة وهو كل شخص طبيعي أو معنوي ترتبط مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع الأموال أو مبادلات أو تحويلات أو أية عملية حركة لرؤوس الأموال ، خاصة أصحاب المهن الحرة مثل المحامين و الموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة و خبراء لمحاسبة و محافظي الحسابات و السماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف و الوسطاء في عمليات البورصة .

إلى جانب أشخاص ترتبط أعمالهم بالمعادن الثمينة خاصة تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الثرية و التحف الفنية ن نظرا لأهمية أعمالهم من حيث تداول رؤوس الأموال في التعاملات التجارية و المدنية القائمة في ميادينهم.

-إجراءات التصريح بالشبهة و تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي-

يتم تحرير هذا التصريح أو الإخطار بالشبهة وفق نموذج محدد بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 2006/01/09 المتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه و وصل استلامه ، حيث نصت المادة 2 على أن يحزر نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ، يرسل استعجالا من الملزمين بتحريره ، ويتولون دون سواهم تصميمه ، و ذلك حسب الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم السالف الذكر إلى خلية معالجة الاستعلام المالي مقابل وصل استلام يقدمه موظف خلية الاستعلام المالي الذي يختص بتصميمه دون سواه .

وهذا النموذج الخاص بالإخطار بالشبهة يجب أن يحزر بشكل واضح دون تحشير أو إضافة عن طريق الرقن أو آليا .و على إثرها يقوم مجلس الخلية بتحليل المعلومات و يعالج الإخطارات بالشبهة بكل الوسائل و الطرق المناسبة، و جمع كل المعلومات و البيانات وتحليلها على ضوء المعطيات التي تضمنها الإخطار التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال المشبوهة و الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطار .

وعلى إثر التحليل للمعطيات و المعلومات ، إذا رأت الخلية إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية ، فإن الإخطار بالشبهة يسحب من الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية ،

تبعاً للسرية التامة لتي تتم بها إجراءات التحقيق التي تضطلع بها خلية الاستعلام المالي من الإخطار إلى التحليل للمعلومات ، إلى تحويل الملف لوكيل الجمهورية.

ويتخذ مجلس الخلية قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء السبعة ، و إذا ما اعترض أحد أعضاء خلية الاستعلام المالي على إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية فهنا يحفظ الملف ولا يرسل حسب نص المادة 05 من المرسوم 08-275 المتممة للمادة 10 من المرسوم 127/02 بالمادة 10 مكرر.

ولخية معالجة الاستعلام المالي حق الاعتراض بموجب تدابير تحفظية عن العمليات المصرفية محل الاشتباه لأي شخص طبيعي أو معنوي وذلك لمدة 72 ساعة ، إذا ما تبين أن هناك شبهات قوية لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسب نص المادة 17 من القانون 05-01.

غير أن التدابير التي تأمر بها الخلية يجب ألا تتجاوز 72 ساعة ولا يمكن تجاوزها بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي ، و ذلك بطلب الخلية من رئيس محكمة سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة و بعد الاطلاع على رأي وكيل الجمهورية لتميدي أجل التدابير التحفظية أو تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات أو السندات موضوع الإخطار حسب نص المادة 18 من القانون 05-01.

وتساعد مصلحة التحقيقات و التحاليل الخلية في مهمتها باكتشاف جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من خلال تحليل الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها خلية معالجة الاستعلام المالي .

ب-صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في اقتراح النصوص وتجسيد التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

من أهم الأدوار التي أناطها المشرع بخلية معالجة الاستعلام المالي لتفعيل دورها في مكافحة جرائم تبييض الموال و تمويل الإرهاب ، مهمة تشريع القوانين وكذا وضع الاستراتيجيات للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة .

- صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في اقتراح النصوص القانونية

أوكلت المادة 04 من المرسوم 127/02 لخلية معالجة الاستعلام المالي بصلاحيات اقتراح النصوص التشريعية و التنظيمية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي و خاصة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وحددت المادة 07 من المرسوم 275-08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127-02 مصلحة مساعدة لمجلس الخلية للقيام بهذه المهمة وهي المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القانونية و التحليل القانونية .

- صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار التعاون الدولي لمكافحة لجريمة المنظمة.

نصت المادة 08 من المرسوم 127-02 على أنه يمكن أن تتبادل الخلية المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل، وتمت هذه المادة 02 من المرسوم 275-08 التي نصت على أنه يمكن للخلية في إطار الإجراءات السارية الانضمام إلى منظمات جهوية و / أو دولية تضم خلايا للاستعلام المالي ليظهر توجه المشرع الجزائري في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال لتمويل الإرهاب باعتبارها أخطر الفساد المالي .

وهذه المساعي بدأت بتوقيع ومصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية المؤرخ في 1988/12/20 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28 ، و المصادقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 199/12/09 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/2000 المؤرخ في 2000/04/19 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي وقعت في 2000/12/12 وصادقت عليها الجزائر في 2002/10/07، أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وقعت في 2003/12/06 صادقت عليها الجزائر مع التحفظات في 2004/08/25.

وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد فإن الجزائر عضو مؤسس في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا وفي مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط ودول شمال إفريقيا التي أنشأت في 30 نوفمبر 2004 كرابطة طوعية لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

وحددت المادة 07 من المرسوم 275/08 المعدلة للمادة 15 من المرسوم 127/02 مصالح مساعدة لمجلس الخلية للقيام بمهامه في إطار التعاون الدولي وهي مصلحة التحقيقات و المصلحة القانونية المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية و التحاليل القانونية وكذا مصلحة التعاون المكلفة بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

نستنتج مما سبق أن لخلية معالجة الاستعلام المالي الدور الفعال و البارز في مكافحة جرائم الفساد المالي من خلال اكتشاف هذه الجرائم في بداياتها ومن مصادرها الأولية أثناء بداية تنفيذ العمليات ، بما يحافظ على هياكل المؤسسات المالية و خاصة البنوك و مصداقية التعاملات القائمة لحسابها نظرا لحساسيتها وارتباطها الأصيل بالنظام المال للدول بوصفها أداة رقابة فعالة في مواجهة الجريمة المنظمة .

الفصل الثالث: نطاق تجريم الفساد في التشريع الجنائي الجزائري

إذا كانت الدراسة في الفصل الثاني قد انصبحت حول موضوع الوقاية باتخاذ بعض التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، كان الهدف من هذه التدابير هو الحيلولة دون تفشي ظاهرة الفساد في المجتمع أو التخفيف منها ، لكن قد تتقاسم هذه الظاهرة و ترتقي إلى مستوى أخطر وهو الجريمة تتدخل السياسة الجنائية للمشرع للتصدي لهذا السلوك الإجرامي .

سبق لنا أن تعرفنا على موقف المشرع الجزائري من مفهوم الفساد فرأينا أنه لم يضبطه بتعريف محدد لكن عرفه من خلال المظهر الذي يبرز به في المجتمع. هذا المظهر تلخص في مجموعة من الجرائم ذكرها المشرع في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هذا التحديد يمثل شق التجريم ، كما حدد لكل جريمة عقوبة خاصة بها.

لكن تبقى نصوص التجريم و الجزاء حبرا على ورق إن لم يتم ضبط إجراءات للوصول إلى إثبات الجريمة و بالتالي توقيع العقوبة فنتساءل هل المشرع اكتفى بالأحكام الإجرامية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أم أنه خرج عن القاعدة العامة وخص هذا النوع من الجرائم بإجراءات تحري و متابعة خاصة به ؟

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكتف عند سنه للأحكام الموضوعية المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته ضمن قانون خاص ، بمكافحته الجرائم التي تضمنها قانون العقوبات سابقا كالرشوة و الاختلاس و الغدر، و إنما وسع في إطار مواعته مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، من نطاق تجريم الأفعال التي تشكل جريمة من جرائم الفساد وذلك باستحداثه جرائمًا تماشيا مع أحكام الاتفاقية ومسايرة

للتطور الحاصل على صعيد الأنشطة الاقتصادية و المالية عبر الوطنية و تشابك العلاقات بين الدول والمنظمات و الآليات الدولية¹.

ولو تمعنا في أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما في الباب الرابع منه نجد أنه تضمن جرائم فساد تقليدية و أخرى مستحدثة ذات انتشار واسع وخطير في كل المجتمعات و يمكن حصرها في أربعة فئات.

- 1- الرشوة وما شابهها كاستغلال النفوذ و إساءة استغلال الوظيفة و الغدر والإثراء غير المشروع و تلقي الهدايا و كذلك الرشوة في القطاع الخاص،
- 2- اختلاس الممتلكات و الإضرار بها في القطاعين العام و الخاص،
- 3- جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية ،
- 4- التستر على جرائم الفساد.

وسوف نتعرض إلى بعض جرائم الفساد المالي التقليدية الأساسية كالرشوة والاختلاس و الغدر ثم نسلط الضوء على بعض الجرائم كاستغلال النفوذ و إساءة استغلال الوظيفة ، ثم نخصص الجزء الثاني لدراسة جرائم الفساد المستحدثة كتجريم رشوة الموظفين الأجانب وموظفو المؤسسات الدولية العمومية و كذلك الرشوة في القطاع الخاص باعتباره شريكا فعالا في التنمية الاقتصادية إلى جانب اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

إن الهدف من أخذ هذه العينات من الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هو محاولة تحديد معالم السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع

¹سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد ، جوانب التشخيص و محاور المواجهة ، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، تم تصفح الموقع 61. www.pogar.org/arabic/governance/2018_act_pubs.asp.aid

الجزائري في مواجهته لظاهرة الفساد سواء بالنسبة للتجريم و العقاب أو من حيث الأحكام الإجرائية التي تلعب دورا هاما في تفعيل هذه السياسة الجنائية.

المبحث الأول: جرائم الفساد في التشريع الجزائري

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لأهم جرائم الفساد التي تضمنها قانون 01-06 ، بدءا بالجرائم التقليدية التي تناولها قانون العقوبات سابقا و التي يطلق عليها بجرائم الفساد التقليدية كالاختلاس و الرشوة و الغدر ثم الجرائم المستحدثة كتلقي الهدايا و الإثراء غير المشروع و إساءة استغلال الوظيفة و ذلك من خلال إبراز خصوصياتها وأحكامها القمعية في إطار السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة ظاهرة الفساد.

ويمكننا أن نلقي نظرة مختصرة على كل نوع على حدا حتى نقف على الاختلاف الكامن بين التجريم الكلاسيكي في قانون العقوبات و القانون الخاص بالفساد ، كل ذلك من أجل إبراز الأهمية أو الحكمة من وجود قانون خاص بمكافحة الفساد مادام أن هذه الجرائم هي جرائم تقليدية مألوفة في قانون العقوبات.

المطلب الأول: جرائم الفساد التقليدية

قبل التطرق إلى بعض جرائم الفساد التقليدية و التي سبق أن عالجها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و كانت موزعة بين المواد 119 و 134 ثم ألغيت بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وعوضتها المادة 72 منه الإحالة إلى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في القانون 01-06 وهي المواد من 25 إلى 35.

تمتاز هذه الجرائم التي أدرجها المشرع من جديد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كقانون مستقل بذاته ، بكونها من جرائم ذوي الصفة ترتكب من طرف أشخاص يتصفون بصفة معينة يتطلبها القانون ، فهي من هذه الزاوية تعتبر جرائم الموظف العام أو من في حكمه.

ويعرف الموظف العام في إطار أحكام مكافحة الفساد بأنه كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة¹.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مدلول الموظف العام يختلف في نطاق القانون الإداري عنه في القانون الجنائي ، ذلك أن فكرة الموظف تقوم في القانون الإداري على اعتبارات أساسها الصلة القانونية بين الموظف و الدولة ، و بالتالي فإن العلاقة القائمة بين الطرفين هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين و الأنظمة².

لكنه بالرجوع إلى أحكام القانون الجنائي فإنها وسعت من مدلول الموظف العام عن ما هو معهود في القانون الإداري بحيث أصبح يشمل كل شخص سواء كان يعمل في مرفق عام تملكه الدولة ، أو شخص معنوي عام آخر ، على نحو ثابت و منتظم أو على نحو عارض ومؤقت وسواء كان يمارس عمله مقابل راتب دوري أو حتى بدون مقابل وسواء كان اختصاصه مستمدا من القانون مباشرة أو

¹ أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، قانون جرائم التزوير و الرشوة و إختلاس المال العام من الوجهة القانونية و الفنية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1997 ، ص 271.

² توفل علي عبد الله صفو ديلمي ، الحماية الجزائرية للمال العام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 199.

بطريق غير مباشر ، فهو في كل الحالات مرتبط بالدولة برابطة قانونية تجعله يساهم في تسيير الإدارة العامة من أجل تحقيق الصالح العام¹.

ولقد عرفت الفقرة ب من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الموظف العمومي من خلال تعداد أربع فئات² وهي :

1- ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية.

2- من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط.

3- من هو في حكم الموظف العمومي .

الفئة الأولى: ذوو المناصب التنفيذية و الإدارية و القضائية

تشمل هذه الفئة كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معيناً أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته و أقدميته. فأما الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا فيقصد به :

- رئيس الجمهورية و الذي طبقا للمادة 85 من الدستور ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.

- الوزير الأول يعين من قبل رئيس الجمهورية وفق المادة 91 من الدستور .

¹محمد أحمد غانم ، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة ، الجديدة مصر ، 2008 ، ص 176.

²هذا التعريف مصدره المادة 2 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 10.2003/31 وهو يختلف عن التعريف التي نصت عليه المادة 4 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- أما أعضاء الحكومة (الوزراء و الوزراء المنتدبون) يعينهم رئيس الجمهورية وفق المادة 93 من الدستور .

والأصل أن رئيس الجمهورية لا يسأل جزائيا عن الجنايات و الجنح التي قد يرتكبها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة ما لم يتعلق الأمر بأفعال توصف بالخيانة العظمى . وفي هذه الحالة يحاكم رئيس الجمهورية أما المحكمة العليا للدولة طبقا للمادة 177 من الدستور .

أما الوزير الأول فيجوز مساءلته جزائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ، بما في ذلك جرائم الفساد على أن يحاكم كذلك أمام المحكمة العليا للدولة دون سواها .

وأما فيما يخص أعضاء الحكومة فيجوز مساءلتهم عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية طبقا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تشمل فئة المناصب الإدارية الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات الإدارية العمومية كما هو محدد في المادة 4 من الأمر المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بحيث تضم هذه الفئة كل من يعمل في إدارة عمومية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته¹.

¹بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن ، مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، 2012 ص 19.

أما الموظفون الذين يشغلون مناصبا قضائية طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 و المتضمن القانون الأساسي للقضاء ويتمثلون في فئتين:

أ- القضاة الذين يخضعون لنظام القضاء العادي وحددتهم المادة 2 من القانون الأساسي للقضاء في قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية والمحاكم إضافة إلى القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل .

ب- القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري وهم قضاة مجلس الدولة و قضاة المحاكم الإدارية.

كما يدخل في حكم القضاة و يعتبرون شاغلي لمناصب قضائية المحلفون الذين يعيشون في محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنائية والمساعدين في قسم الأحداث و القسم الاجتماعي وكذا القسم التجاري وكذا الوسطاء وفق أحكام المادة 994 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المحكمين طبقا للمادة 1017 وما يليها من نفس القانون¹.

ولا يدخل ضمن أعضاء المناصب القضائية ، قضاة مجلس المحاسبة ولا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة².

الفئة الثانية: ذوو المناصب النيابة

تشمل هذه الفئة الأشخاص الذين يشغلون مناصبا تشريعية أو المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية و يتعلق الأمر بأعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء

¹ منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ص 68.

² أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 18.

مجلس الأمة إلى جانب أعضاء المجالس الشعبية المحلية البلدية و الولائية و كذلك الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط .

و يقصد بهم العاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تتولى تسيير مرفق عام عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز ، كالنقل العمومي أو توزيع المياه أو الهاتف والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية ، كأن يكلف الجاني بمهمة معينة بمؤسسة عمومية ذات طابع إداري EPA أو مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC وهيئات الضمان الإجتماعي ، أو من يتولى وكالة كأعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة.

الفئة الثالثة : من هو في حكم الموظف طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما وتشمل المستخدمين العسكريين و المدنيين للدفاع الوطني و الذين يخضعون الأمر 02-06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين، وكذلك الضباط العموميين نظرا لكونهم يقومون بمهامهم بتفويض من قبل السلطة العمومية لتحصيل الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة ، ويتعلق الأمر بالموثقين و المحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة¹.

¹ أنظر بالنسبة للموثقين المادة 3 من القانون رقم 02-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، و المحضرين القضائيين المادة 4 من القانون 03-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر و محافظي البيع بالمزايدة المادة 5 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10/01/1996 المتضمن مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

الفرع الأول: جرائم الفساد التقليدية و الأساسية

من استقراء أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يمكن حصر جرائم الفساد التقليدية و الأساسية في ثلاثة أنواع وهي أصلا جريمة الرشوة و جريمة الاختلاس وجريمة الغدر و التي سنتناولها كالاتي :

أولا: أحكام جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01.

تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت وانتشرت مع ظهور الدولة وهي الصورة الحقيقية و الدليل الواضح على تفشي ظاهرة الفساد في أي مجتمع ويقدر تفشيها في أوساط المجتمع بقدر ما تصعب محاربتها و الوقاية منها . وتقوم جريمة الرشوة على فكرة الاتجار بالوظيفة الإدارية و الإخلال بواجب النزاهة التي يتعين على الموظف العام أن يتصف بها .

فالرشوة كما عرفها البعض هي الاتجار بالوظيفة أو بالمنصب و الإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي به من طرف كل من يتولى وظيفة عمومية أو خدمة عمومية¹.

كما عرفها البعض الآخر بأنها : قيام الموظف أو من في حكمه بأعمال الوظيفة أو الامتناع عنها أو الإخلال بها وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره².

فالرشوة هي اتجار الموظف بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه القيام بها، بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد لها أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه¹.

¹أحسن بوسقيعة ، الجنائي الخاص ، الجزء3 ، الجزائر ، دار هومة ، 2004 ، ص 35.
²عبد المهين بكر ، القسم الخاص قانون العقوبات ، ط7 ، دار النهضة العربية ، 1977 ، ص 263.

1) صور الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تناول قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تجريم أفعال الرشوة في نصوص خاصة وجديدة تتمثل في المواد 25، 26، 27، 28 و 40. ولقد ميز قانون 01-06 بين رشوة الموظفين العموميين بما فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية إلى جانب الرشوة في القطاع الخاص .

وجريمة رشوة الموظفين العموميين سواء في الشق الأجنبي أو الوطني تأخذ إحدى الصورتين إما الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) أو الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي). ولقد عمد قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إلى الجمع بين الصورتين في نص واحد هو المادة 25 أفرد كل صورة بفقرة بينما خصص المادة 28 لرشوة الموظفين العموميين الأجانب و رشوة موظفي المنظمات العمومية الأجنبية².

ويختلف الركن المادي لجريمة الرشوة من صورة لأخرى ، ففيما يتعلق بالرشوة السلبية و التي يكون فيها الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه يتحقق الركن المادي بقيام الجاني بطلب أو بقبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر مقابل قيامه بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته .

¹ حمدوش نادية ، جريمة الرشوة ومكافحتها في ضوء قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، ورقلة ، الجزائر ، 2-3 ديسمبر 2008.

² كانت رشوة الموظفين العموميين في قانون العقوبات يحكمها نصين ، الرشوة السلبية المادة 126 و الرشوة الإيجابية المادة 129 الملغاة.

أما الرشوة الإيجابية و التي لا يشترط في الجاني (الراشي) توافر أية صفة، فيتحدد الركن المادي فيها بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

وتعد الرشوة قائمة ولو لم تكن تامة كأن يعطي الراشي وعدا دون أن يحظى بقبول الموظف أو أن يقدم للموظف طلبا دون أن يستجيب له الغير .وبهذا تعتبر الرشوة من الجرائم الشكلية المادية إذ بمجرد حصول الموظف العام على المقابل تقوم الجريمة حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة منه. وهذا ما يجعل الرشوة مظهرا من مظاهر الاتجار بالوظيفة العمومية و إخلال بواجب النزاهة التي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى بها ولهذا يشترط فيها استفادته بمقابل سواء كان في شكل أجرة أو امتيازات أو مزية أو منفعة غير مستحقة.

وتجدر الملاحظة أن نصوص المواد 25 ، 26 ، 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته لم تحدد نوع وطبيعة المقابل الذي يحصل عليه الموظف العام حين ارتكابه لجريمة الرشوة . فلقد جاءت عباراتها بمدلول واسع يأخذ عدة معاني وصور بحيث يكون هذا المقابل إما ماديا أو معنويا، صريحا أو ضمنيا ، مشروعا أو غير مشروع ، محدد أو غير محدد.

ومهما يكن من أمر يتعين على قضاة الموضوع إبراز أركان الجريمة في قرار الإدانة و إلا اعتبر قرارهم قاصر البيان مستوجبا للنقض . و عليه ذهبت المحكمة العليا إلى نقض قرار لم يبين من هو الراشي و ما هي العطية أو الهدية التي طلبها أو تلقاها ونوع العمل الذي قام به المرتشي مقابل ذلك¹.

¹ غ ج 2 قرار مؤرخ في 1987/10/27 ، ملف رقم 47745 المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 4 ، 1990 ، ص 238.

ولقمع جريمة الرشوة في صورتها السلبية و الإيجابية حددت لها المادة 26 عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج .

ونظرا للدور الهام للصفقات العمومية في مجال تسيير الأموال للدولة ، حرص المشرع الجزائري على رقابتها رقابة شديدة بغية المحافظة على هذه الأموال وحمايتها فنص على الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

ونظرا لطبيعتها الخاصة وخطورتها على الاقتصاد الوطني حددتها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته عقوبة مغلظة تتمثل في الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و غرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج .

ولقيام هذه الجريمة افترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أو من في حكمه ، ومن المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها ، بحيث يستغل الموظف العمومي وظيفته من أجل الحصول على منفعة أو أجره بغير وجه حق .

الملاحظة التي يمكن إبدائها على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية أن المشرع لم يكن دقيقا في تحديده لأركان هذه الجريمة .

ومن خلال نص المادة يمكن استخلاص الأركان الضرورية لقيام هذه الجريمة وهي صفة الموظف إضافة إلى الركن المادي الذي انحصر في القبض أو محاولة القبض لنفسه أو لغيره ، يكون هذا الفعل بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة أو تنفيذ عقد باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية .

إلا أنه يبقى لبس يكتنف أركان هذه الجريمة مع وجود النص بهذه الصيغة فإنه يفتح باباً للإجهاد في هذه لتفسير وهو أمر غير محمود في المسائل الجنائية والغاية من ذلك أن النصوص المتعلقة بالتجريم و العقاب يخضع للتفسير الضيق.

وتجدر الإشارة إلى أنه في المادة 128 مكرر 1 الملغاة من قانون العقوبات كان يستعمل فيها المشرع مصطلح " أجرة أو فائدة " ، مقابل مصطلح " أجرة أو منفعة " في قانون مكافحة الفساد. إضافة إلى ذلك لم تكن المادة السابقة تشترط صفة معينة في الجاني ، مما يبل على جواز أن يكون الجاني من غير ذوي الصفة فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محامياً أو مستشاراً أو صاحب مكتب دراسات و تكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو إبرام عقد.¹

ولقد وسع المشرع المادة 27 المشار إليها أعلاه من مجال الحماية ليشمل إضافة إلى الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري " EPA ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري " EPIC " ، و المؤسسات العمومية الاقتصادية " EPE " .

وأما فيما يتعلق بجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية ، فلا يختلف النموذج القانوني لهذه الجريمة عن رشوة الموظف العمومي الوطني إلا في صفة الفاعل التي نصت عليها المادة 2 فقرة (ب) من ذات القانون ، وعنصر مقابل الرشوة فهو يمثل مقابل الاتجار بالوظيفة من أجل الحصول على منفعة ذات طابع تجاري أو المحافظة عليها.

¹أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 131.

وهذه الصورة الأخيرة في الرشوة تعكس السياسة الجنائية الحديثة التي انتهجها المشرع الجزائري للوقاية ومكافحة الفساد و المستقاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي وسعت في أحكامها من مفهوم الموظف الدولي بهدف إخضاع كل العاملين في المنظمات و الهيئات و الكيانات الدولية بموجب عقد أو نظام دولي للتشغيل بل لأي شخص تآذن له إحدى المؤسسات الدولية بأن يتصرف نيابة عنها ولو لم يكن مرتبطا معها بموجب عقد أو نظام للتشغيل ، وحتى يتسنى إخضاعه لأحكام الفساد و بالتالي مساءلته جزائيا عن ارتكاب لأفعال تصنف في خانة الرشوة طبقا للتشريع الجزائري .

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الرشوة الإيجابية هي جريمة مستقلة عن جريمة الموظف. لكن الملاحظة التي يمكن إيدؤها على جريمة الرشوة بصفة عامة هي مفهوم الموظف ، الذي يعتبر شرط جوهري لقيام هذه الجريمة فمفهوم الموظف لم يستطيع القانون الإداري ولا قانون العقوبات أن يضبطه بتعريف جامع مانع إلى أن جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 12/ب منه (هذه المادة تعتبر نقلا حرفيا للمادة 12 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد).

حيث تنص على أنه يعتبر : "...موظف عمومي :

1/ كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2/ كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3/ كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

فمن خلال هذه الفقرة تتضح نية المشرع من وراء هذا التوسع في مفهوم الموظف هذا خلافا لما كان عليه الوضع في قانون العقوبات في المواد 126 ، 127 الملغاة حيث كان الاهتمام بصفة الأشخاص التي تدخل في نطاق مفهوم الموظف وتم ذكرها (القاضي ، الموظف العام ، الأشخاص ذوي الولاية النيابة ، الخبراء المحكومون ، الأعضاء المحلفون ، أعضاء الجهات القضائية ، الأطباء الجراحون وأطباء الأسنان ، القابلات ، العامل أو المستخدم أو المندوب بأجر).

لكن بالرجوع للمادة 2 من القانون الخاص بالفساد نلاحظ أن لفظ الموظف أوسع نطاقا، فالمشرع يعرف الموظف بالمنصب و الوظيفة التي يشغلها ، والأكثر من ذلك أن هذه المادة أدخلت فئة جديدة في نطاق مفهوم الموظف العام هي فئة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية ، فلم تكن هذه الفئة مذكورة في قانون العقوبات وهكذا يكون الفكر القانوني قد تطور لمواكبة التغيرات و التطورات الاقتصادية التي أفرزتها مقتضيات العولمة التي تقوم على أساس الانفتاح الاقتصادي وما يلزمها من حركة السلع ورؤوس الأموال عن طريق الاستثمارات الأجنبية ، لذا أصبح من الضروري الاهتمام بمركز الأجنبي و دوره في هذه الجريمة، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى الاهتمام بهذه الجريمة أيضا في القطاع الخاص ، فالمتابعة لم تعد مقتصرة على الموظف في القطاع العام عند ارتكابه جريمة الرشوة بل أنه قام بتجريم الرشوة التي تتم من قبل الخواص وفق نص المادة 40 من القانون 06-01.

(2) خصوصيات جرائم الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

من خصوصيات أحكام الرشوة في المنظومة الجزائية الجزائرية و بالتالي السياسة الجنائية في مكافحتها هو خروج المشرع عن الأحكام العامة فيما يتعلق بمسألتي تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة ، بحيث أورد حكما عاما في المادة 54 فقرة 1 و2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نص بموجبه على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد بوجه عام في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن وما عدا ذلك من الحالات فتطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

لكنه بالرجوع إلى أحكام المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹ ، فإنها تنص على أنه لا تنقضي الدعوى بالتقادم في الجنايات و الجنح ...وتلك المتعلقة بالرشوة ، وهذا يتعارض ومضمون مجمل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة الجريمة بعدم تبنيها لمبدأ عدم قابلية الجريمة للتقادم.

ونفس الملاحظة نوردها فيما يتعلق بتقدم العقوبة إذ و على إثر تعديله كذلك لقانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا نصت المادة 612 مكرر نص على عدم تقدم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح ...المتعلقة بالرشوة².

¹ تم استحداث المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2014.
² أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المؤرخة في 15/11/2000 ، وقعت عليها الجزائر في 12/12/2000 و صادقت عليها في 05/02/2002 ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في 31/12/2003 وصادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 ، و اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الرشوة ومكافحتها المؤرخة في 10/10/2003 ، و اتفاقية الأمم المتحدة هذا الرشوة الموقعة بال المكسيك من 9 إلى 11 ديسمبر 2003.

ثانيا: اختلاس الممتلكات في التشريع الجزائري

1) أبعاد ظاهرة الاختلاس

تقضي النظرية المتكاملة لظاهرة الاختلاس أن نتناولها كسلوك اجتماعي يتكرر حدوثه و يرتبط بسياقات اجتماعية و اقتصادية معينة ورغم أن هذا السلوك مرض إلا أنه سلوك اجتماعي لا يمكن فصله أو سلخه من سياقه العام في المجتمع خاصة و أن المظاهر المرضية بعامة و الاختلاس بخاصة ترتبط بظروف معينة في المجتمع البشري سواء كانت هذه الظروف متمثلة في سرعة التحيز و ما يصاحبه من تفاوتات معينة على المستوى الثقافي ، الاجتماعي و الشخصي أو متمثلة في حالات الفوضى و الإضراب التي تتعرض لها الجامعات البشرية في فترة ما من تاريخ حياتها و في ضوء ذلك نتناول بالتحليل نتائج الدراسة على أساس التفاوت و التوتر الاجتماعي الذي تعاني منه انساق المجتمع و الذي يعكس أثره على سلوك الأشخاص و اتجاهاتهم¹.

إذا دراستنا لظاهرة الاختلاس يقتضي تناولها من جوانب مختلفة و ذلك بتناول مختلف إحصاءات الاختلاس الموجودة على المستوى الوطني أو على مستوى دول أخرى :

ففي سنة 2010 حسبما أفادت به إحصائيات أجرتها وزارة العدل الجزائرية أن قضايا الاختلاس تنتشر قضايا الفساد في الجزائر فقد أقر مدير الشؤون الجزائرية في وزارة العدل عن إدانة 1352 متهما في 948 قضية فساد بما فيها جرائم الاختلاس .

¹ السيد علي شنا ، الانحراف الاجتماعي ، الأنماط و التكلفة ، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 229.

و أوضح نفس المصدر أن أكثر جرائم الفساد انتشارا تخص اختلاس الأموال العمومية التي تم بشأنها تسجيل 475 قضية خلال السنة المذكورة 2010 تليها جريمة استغلال الوظيفة ب107 قضية و جريمة رشوة الموظفين العموميين ب 95 قضية و أخيرا جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ب 79 قضية¹.وأوضحت الإحصائيات الجزائرية أن الجماعات المحلية تأتي على رأس القطاعات التي مستها قضايا الفساد ب 146 قضية يليها قطاع البريد ب 1333 قضية و البنوك ب 78 قضية ، و بالرجوع إلى سنة 2009 نجد أن المحاكم سواء الجزائرية منها أو الجنائية نظرت في العديد من قضايا الاختلاس تجاوز حجمها الملايير ثم تحويلها من قبل أشخاص سواء من البنوك أو مركز البريد أو من صناديق الضمان الاجتماعي ، بل و حتى من المؤسسات الثقافية و العلمية .ولم يسلم أي قطاع وزاري من حدوث مثل هذه الفضائح المالية كان على رأس تلك الوزارات وزارة العدل حيث تعرضت أموال الخدمات الاجتماعية بالمديرية العامة للسجون إلى العبث، كما تمت اختلاسات لأموال الشرطة و الحرس البلدي والحماية المدنية ، التابعة لوزارة الداخلية.

و في المؤسسات الإستشفائية، بل وحدثت حتى في قطاع الشؤون الدينية حيث تعرضت العديد من صناديق الزكاة على مستوى بعض المساجد للاحتيال و السرقة

وهو مؤشر على أنه لا الوازع الديني ولا الأخلاقي ولا سلطة القانون أضحت تخيف الأيادي العابثة بالمال العام¹.

ففي سنة 2009 كانت قضية عاشور عبد الرحمن و اختلاس 3200 مليار سنتم في مقدمة قضايا الفساد التي عالجتها محكمة الجنايات لمجلس قضاء العاصمة كما نظرت محكمة الجنايات بمجلس قضاء العاصمة في فضيحة أخرى من فضائح الاختلاسات العمومية المتورط فيها إطارات و مدراء و موظفون في المؤسسات الممثلة للدولة حيث فتح ملف اختلاس عمومية فاقت المليارين و 700 مليون سنتم من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية .

واستنادا للأرقام الرسمية دائما و الخاصة بأهم الفضائح المالية و اعتراف الوزير الأول بأن الخسائر الناجمة عن هذه القضايا تصل إلى 2.8 مليار دولار أو أكثر فبالإضافة إلى 2 مليار دولار التي تسببت فيها قضيتنا " الخليفة " و البنك الصناعي و التجاري الجزائري " و غيرها .يتضح أن أصحاب الاختلاسات الكبيرة من ضعف آليات الرقابة الداخلية على مستوى الإدارات العمومية و على مستوى البنوك الجزائرية وانعدامها في بعض البنوك وكذا استعمال تقنيات بدائية في مجال التحويل بين الحسابات أو ضعف التنسيق بين مختلف المصالح . و يشير المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي أن الاختلاسات المتكررة هي واحدة من المخاطر التي يمكن أن تسببها السيولة المفرطة التي تعيشها المنظومة المصرفية منه 2011².

¹ أنظر موقع : www.akhbarelyoum-dz.com

² إن هذا التصريح في نظري غير مسؤول فلا يمكن أن نبرز الجرائم بهذه الطريقة و إنما تبرر بنقص المراقبة لا غير.

تعد جريمة اختلاس الممتلكات من أخطر و أهم الجرائم التي تناولها قانون الفساد وذلك بالنظر لخطورة أثارها السلبية على الوظيفة الإدارية و إهدارها للمال العام وتحطيمها للاقتصاد الوطني .

2) التطور التاريخي لتجريم الاختلاس في التشريع الجزائري

عرفت أحكام الاختلاس في المنظومة الجزائية الجزائرية عدة تعديلات تماشيا مع التوجهات الاقتصادية التي عاشتها الجزائر منذ صدور قانون العقوبات سنة 1966 ، إلى تبني قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 20 فبراير 2006.

إن أول نص عقابي تعرض لجريمة اختلاس الأموال العمومية ورد في المادة 119 من قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 بتاريخ 8 جويلية 1966 والذي عرف هذه الجريمة ، ثم عدل بالأمر 69-74 المؤرخ في 16 09/1969 و الذي وسع من مجال قيمة الأشياء محل الجريمة من 1000 دج إلى 5000 دج وأعقبه التعديل بالموجب الأمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 الذي رفع مرة ثانية من قيمة الأشياء محل الجريمة من 5000 دج إلى 50.000 دج وأقر عقوبة الإعدام في حالة ما إذا كانت الأشياء محل الجريمة من شأنها الإضرار بمصالح الوطن العليا.

كما عرفت 119 من قانون العقوبات تعديلا لاحقا بموجب الأمر 88-26 المؤرخ في 12 جوان 1988 و الذي احتوى على ترتيب تصاعدي وطردي لقيمة الأموال محل الجريمة مع نسبة العقوبة من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات إلى غاية الحكم بالإعدام.

ومع التحول الاقتصادي الجديد الذي عرفته الجزائر أعاد المشرع النظر في مضمون المادة 119 وعدلها بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 بحيث أبقى على الترتيب التصاعدي للعقوبة حسب قيمة الأشياء محل الجريمة وألغى عقوبة الإعدام و أضاف عقوبة الغرامة المالية التي كانت تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 200.000 دج، وبقي الأمر كذلك إلى غاية صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

3) تعريف جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات

قبل التطرق إلى أحكام جريمة اختلاس الموظف العمومي للممتلكات وفق التشريع الجزائري يجدر بنا الوقوف على تعريف الاختلاس لغة و اصطلاحا.

اختلس الشيء اختلاسا أي استلبه و أخذه في سرعة ومخادعه¹. كما يعني الاختلاس في اللغة الأخذ في نهزة و مخاتلة ، و خلس الشيء و اختلسه ، إذا إست لبه ، وتخالس القوم الشيء تسالبوه². و يعني كذلك أخذ الشيء مخادعة عن غفلة أو هو أخذ الشيء جهرا و الهرب به³.

أما اصطلاحا فتعرف جريمة اختلاس المال العام بأنها كل فعل يرتكبه الجاني و يكشف عن نيته بضم المال إلى ملكيته وتغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة نهائية ، و يمكن استنتاج توافر هذه النية من خلال الأفعال المختلفة كالتصرف في المال أو

¹مسعود جبران الرائد ، معجم في اللغة و الإعلام ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 2005 ص 41.

²ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السادس ، دار صادر ، بيروت ، ص65.

³أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، للطباعة و النشر ، بيروت ،

1991 ، ص 76.

الإدعاء بهلاكه أو سرقة أو ضياعه أو بأي فعل يؤكد انعقاد نية الجاني على تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة¹.

ولقد حدد المشرع الجزائري صور هذه الأفعال في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في اختلاس الممتلكات التي عهد بها للجاني بحكم وظائفه أو بسببها أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي². وعبرة الاستعمال غير شرعي عبارة تحتل التأويلات ، فعدم الدقة والوضوح قد يكون في بعض الأحيان أيضا سببا في إفلات المجرمين من العقاب.

4) خصوصيات جريمة الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما مميزة لجريمة الاختلاس بنوعيتها في القطاعين العام و الخاص من بينها:

أ) إن صور الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاختلاس ترد كلها على الممتلكات و التي عرفتھا المادة 2 فقرة و من القانون 06-01 بأنها الموجودات AVOIRS بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ،منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات ACTES و السندات DOCUMENTS القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

كما أضاف المشرع إلى محل هذه الجريمة الأموال أو الأوراق المالية العمومية و الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

¹ عبد الرزاق نحزي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 ص 84 .
² إن الصورة الأخيرة من الأفعال التي حددتها المادة 29 سقطت سهوا من النص في النسخة الفرنسية واستدرکھا المشرع بمناسبة تعديل قانون 06-01 بموجب القانون 11-15 المؤرخ في 2010/08/02.

وتأكيدا على السياسية الجنائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تجريم الفساد، فلقد جاء نص المدة 29 من ذات القانون عاما و واسعا وهذا يعكس طبيعة جريمة اختلاس الممتلكات التي تعتبر من أهم جرائم الفساد و أخطرها بالنظر لما يترتب عنها من آثار سلبية على الوظيفة الإدارية و إهدار للمال العام الذي يجعله من الجرائم الاقتصادية الأكثر انتشارا في الوقت الحاضر مما يؤثر سلبا على دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي ويحول دون تحقيق التقدم و الرفاهية والعدالة بين أفراد المجتمع.

ب) جرم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الاختلاس في القطاعين العام والخاص ، ففي القطاع العام حددت المادة 29 من القانون 06-01 العناصر الأساسية لهذه الجريمة و التي تعتبر صفة الموظف العمومي أحد الأركان الجوهرية لقيامها بحيث لا يشكل الاختلاس جريمة إلا إذا ارتكبها من يحمل صفة الموظف العمومي أو من في حكمه وذلك بحكم وظيفته أو بسببها ، سواء انتفع بها شخصا أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، فالعبرة بفعل الاختلاس وليس من يستفيد منه.

أما الاختلاس في القطاع الخاص فبالرغم من أن الاستيلاء على أموال وممتلكات الغير في القطاع الخاص قد شملها التجريم وفق أحكام قانون العقوبات ضمن الجرائم التقليدية مثل السرقة و خيانة الأمانة و النصب ، فإن المادة 41 من القانون 06-01 استحدثت الوصف القانوني لجنحة الاختلاس في القطاع الخاص و عاقبت كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاطا اقتصاديا أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها بحكم مهامه ، بالحسب من

سنة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

(ج) إن تجريم فعل الاختلاس في القطاع الخاص يبرره الدور الهام الذي أصبحت تلعبه المؤسسات التابعة لهذا القطاع في دفع عجلة النظام الاقتصادي ومتطلبات التنمية ، كما أن تبني نص المادة 41 من القانون 06-01 هو تطبيق لأحكام المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي أكدت على أن " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أي أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

وبالرغم من انتقاد البعض حول استحداث هذه الصورة الجديدة لتجريم الاختلاس في القطاع الخاص على أساس أنه شمله التجريم بمقتضى الأوصاف الجنائية التقليدية مثل السرقة وخيانة الأمانة و النصب حسب الأحوال ، فإن تفريد نص تجريمي خاص باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من شأنه تحقيق حماية جنائية أقوى ويدعم فعالية الوقاية من الفساد و مكافحته¹.

كما أن من مظاهر وخصوصيات جريمة اختلاس الممتلكات لاسيما في القطاع العام هو ما عرفته المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من تعديل بموجب المادة 2 من القانون 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 و الذي ضيق مجال تجريم فعل التسيير دون الإفلات من العقاب الذي لم يقصد من ورائه

¹فايزة ميموني ، خليفة مراد ، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة بسكرة ، ص 237.

حذف تجريم صور الاختلاس المتمثلة في التبيد العمدي أو الاختلاس أو الإلتاف أو الاحتجاز بدون وجه حق أو على نحو غير شرعي لصالحها أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها .

بالفعل إن الصياغة القديمة للمادة 29 وفضلا على أن مضمونها كان يحتمل عدة تفسيرات لاسيما فيما يخص معنى فعل التبيد ذلك أن المتابعة الجزائية كانت تترتب بموجبها حتى عن فعل التسيير الذي يباشره الموظف العمومي في إطار مخاطر التسيير. ولهذا أكد وزير العدل أثناء تدخله أمام نواب مجلس الأمة على ضرورة تدقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة و تمييز فعل التبيد المجرم والمعاقب عليه بمقتضى هذا القانون عن أعمال المخاطر المعقولة و المعتادة في التسيير.¹

و إلى جانب جريمتي الرشوة و الاختلاس باعتبارهما من الجرائم التي سبق وأن اهتم بهما المشرع الجزائري في قانون العقوبات كجرائم فساد أساسية تضاف إليها جريمة الغدر concussion و التي كان منصوصا عليها في المادة 121 من قانون العقوبات قبل إلغائها ثم أدرجت ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 30 منه ، و التي تعد من الجرائم العمدية يهدف من ورائها الموظف إلى تحصيل أموال غير مستحقة الأداء أو يتجاوز ما هو مستحق سواء كان دفع المجني عليه للمال برضاه أو بدون رضاه ، ومهما كانت الوسائل المستعملة لتحصيل ذلك المبلغ لحسابه ، ومهما كانت قيمته ومهما كان المستفيد منه سواء لنفسه شخصيا أو لصالح الأفراد الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم أو لصالح الإدارة .

¹أنظر ل. أمينة ، التعديل المدخل على قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد ، زيارة موقع

www.ennaharonline.com/ar/Algerian_03/03/2018.

فالعبرة في هذه الحالة بفعل طلب أو تلقي مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يتجاوز ما هو مستحقا¹.

الفرع الثاني: جرائم الفساد التبعية

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تجريم بعض الأفعال التي يمارسها الموظفون العموميون و الذين هم في الأساس يمثلون الدعامة الرئيسية التي تقوم عليها الدولة باعتبارهم هم الأمناء على المصلحة العامة و إليهم يعود الفضل في صلاح وسلامة الإدارة العامة عند أدائهم لمهامهم على أحسن وجه وطبقا للقانون. وفي المقابل تقوم مسؤوليتهم الجزائية وتقع عليهم تبعية الفساد لهذه الإدارة في حالة تقصيرهم أو إهمالهم في القيام بالواجبات الملقاة على عاتقهم . ومن بين هذه الجرائم، الإعفاء و التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة و جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

فأما الجريمة الأولى فقد نصت عليها المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكان معاقب عليها بموجب المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة . ويستند تجريم الإعفاء و التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة إلى المادة 78 من الدستور الجزائري و التي تؤكد على أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ، و أنه لا يجوز إحداث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون (فقرة 3 من نفس المادة).

¹يعد من أقدم الجرائم التي نظر فيها القضاء الفرنسي أنظر :

Crim.18-7-1873D1873.1.396.

Crim 2-4-1896 DP 1896.1.440.

Crim .6-5-1943BC N°33

Crim.16-5-2001 BC N°124.

Crim.18-2-1899 D1 899.1.425.

إن تجريم مثل هذه الأفعال هو نتيجة سياسة جنائية تبناها المشرع الجزائري تقوم على منح القانون للموظف بعض السلطات للقيام بوظيفته ، كسلطته في إصدار القرار في مجال المالية العمومية للدولة كما هو الأمر في مجال تحصيل الضرائب والتي يجب أن يمارسها طبقا للحدود التي يرسمها له القانون. و بالتالي يحظر عليه القيام بمنح أو الأمر بإعفاءات أو تخفيض الضرائب أو الرسوم أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة المتمثلة في الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.

ونظرا لخطورة هذه الأفعال حددت المادة 31 من القانون 06-01 لمرتكبي هذه الجنحة عقوبات مشددة تتمثل في الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

وأما جريمة الفساد بالتبعية الثانية فتتمثل في إساءة استغلال الوظيفة المعاقب عليها بالمادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و التي تقتضي أن يقوم الموظف بسلوك مخالف للقانون أو التنظيم بمفهومه الواسع و الذي يشمل النصوص التنظيمية كالمراسيم و القرارات وكذلك التعليمات والأنظمة الداخلية ، وذلك باستعمال الموظف واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على منافع غير مستحقة لصالحه أو لشخص أو كيان آخر.

و في هذه الحالة فإن إساءة استغلال الوظيفة من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرافق العامة و إهدار للثقة الموضوعية المفترضة في الموظف الذي بفعله هذا يجعل من الوظيفة الإدارية سلعة يتاجر فيها .

وفي هذا الصدد أكدت المحكمة العليا في إحدى قراراتها أن " جنحة إساءة استعمال السلطة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 33 من القانون 06-01 تقوم على عنصر أساسي يتعين إبرازه في القرار و إلا كان القرار مخالفا للقانون ومشوبا

بالقصور ، وهو أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات"¹.

المطلب الثاني: جرائم الفساد المستحدثة

تجسيدا للسياسة الجنائية للوقاية من الفساد ومكافحته تضمن قانون 06-01 أحكاما مميزة لجرائم مستحدثة اعتبرها من جرائم الفساد وهي مستوحاة من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 ، تعتبر جرائم مالية يمثل النفع المادي فيها هو الباعث الحقيقي على ارتكابها ، و لهذا جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، أصلا للقضاء على مظاهرها المتمثلة أساسا في الاتجار بالوظيفة العمومية و التلاعب بالمال العام إخلالا بواجب النزاهة والأمانة التي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به. ومن بين هذه الجرائم التي وردت في الباب الرابع من ذات القانون ، تلقي الهدايا ، الإثراء غير المشروع وإساءة استغلال الوظيفة .

الفرع الأول: جريمة تلقي الهدايا

تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هذه الصورة الجديدة من صور الرشوة المستحدثة و نص عليها في المادة 38 منه و التي من استقرائها يظهر جليا أنها تقوم على عناصر تتفق في طبيعتها مع بعض عناصر الرشوة السلبية المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 2، و الغرض من تجريم تلقي الهدايا هو درء الشبهات عن الموظف العمومي أثناء أدائه لمهامه .

¹قرار المحكمة العليا ، مؤرخ في 28/06/2012 ، ملف رقم 749417

إن جريمة تلقي الهدايا كما جاءت في عنوان المادة 38 و التي تعني إستيلاهما أصلا ، حدد لها المشرع الجزائري ركنها المادي في عنصر قبول الهدية أو أية مزية غير مستحقة و هذا لا يعني بالضرورة إستيلاهما من طرف الجاني ووضعه يده عليها .

كما لم يشترط لقيام هذه الجريمة قضاء الموظف العمومي حاجته مقابل الهدية أو المزية بل يكفي أن يكون من شأن ذلك التأثير في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه ، وهذا خلافا لما اشترطه في جريمة الرشوة السلبية حينما ربط المشرع لقيامها بين قبول الهدية أو المزية و أداء العمل أو الامتناع عن أدائه.

ويعاقب على ارتكاب هذه الجنحة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج ، وهي عقوبة ملطفة مقارنة بما هو مقرر لجريمة الرشوة السلبية وفق المادة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج.

الفرع الثاني : جريمة الإثراء غير المشروع

استحدث قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 37 منه جنحة الإثراء غير المشروع مكرسا بذلك قاعدة " من أين لك هذا " ؟

وجلي من استقراء نص المادة 37 من القانون 06-01 أن المشرع الجزائري يهدف من وراء تجريمه لهذا الفعل القضاء على شتى مظاهر الفساد في الحياة العمومية متى طرأت في الذمة المالية للموظف العمومي زيادة معتبرة مقارنة بمدخله المشروعة يعجز عن تبريرها .

وتجدر الإشارة بالنسبة لهذه الجريمة أن متابعة الموظف العمومي تقوم بمجرد الشبهة بحيث يتعين عليه درأها بما يبرر الزيادة المعتبرة في ذمته المالية وهذا يعتبر استثناء على مبدأ قرينة البراءة التي تقتضي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بناء على وسائل إثبات تعمل سلطة الاتهام على عرضها .

ولقد أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة على الطبيعة الاستمرارية لهذه الجريمة التي تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة المكتسبة أو المتحصل عليها من المال المكتسب بطرق غير مشروعة ، أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

الفرع الثالث: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تماشياً مع نفس السياسة الجنائية الرامية إلى تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به نصت المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على معاقبة كل موظف عمومي قام بأي سلوك إيجابي يتمثل في أداء عمل مخالف للقانون أو للتنظيم أو سلوك سلبي في شكل امتناع عن أداء عمل يأمر به القانون أو التنظيم بمفهومه الواسع ليشمل النصوص التنظيمية كالمراسيم و القرارات و التعليمات و التنظيمات الداخلية ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في اجتهادها المؤرخ في 28/06/2012 ، بقولها أن " جنحة إساءة استعمال السلطة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 33 من القانون رقم 06-01 تقوم على عنصر أساسي يتعين إبرازه في القرار و إلا كان القرار مخالفاً للقانون ومشوباً بالقصور ، وهو أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات "1.

¹ المحكمة العليا .غ.ج. ملف رقم 749417 ، في 28/06/2012.

ويستخلص من هذا أن جريمة إساءة استغلال الوظيفة تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات بغرض الحصول على من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة ، أما لو تعدد الموظف العمومي إلى طلب هذه المزية أو قبولها فإن الفعل يكيف على أنه رشوة سلبية طبقا للمادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

أما بالنسبة لجريمة تبييض العائدات الإجرامية فالمشرع في المادة 42 من القانون السالف الذكر اكتفى بالإحالة على القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها.

وجريمة تبييض الأموال هي جريمة ذات طابع دولي ، ينصب موضوعها على تحويل أموال من أموال ذات مصادر غير مشروعة كجرائم الفساد إلى أصول ثمينة أو موجودات عقارية فيتم تمويه طابعها غير المشروع فتبدو وكأنها ذات مصدر مشروع¹.

الفرع الرابع: جريمة عدم الإبلاغ

إن جريمة عدم الإبلاغ تعتبر جريمة كلاسيكية إلى حد ما ، و طالما استعملت في مناسبات عديدة ، و كان المشرع قد عرف هذه القاعدة منذ سن قانون العقوبات سنة 1966 فكان عليه أن يشير فقط إلى الجرائم المنصوص عليها في باب مكافحة الفساد ، تخضع لجريمة عدم الإبلاغ طالما أن جريمة عدم الإبلاغ المعروفة في

¹ يونس حرب ، دراسة في ماهية جرائم غسل الأموال ، مجلة البنوك الأردنية ، العدد 11 ، 2005 ، ص 64.

قانون العقوبات تستغرق كل إحالة إليها لاسيما وأن التزديد في نصوص التجريم أمر غير محمود¹.

وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة البلاغ الكيدي فإن المشرع الجزائري يعرفها تحت تسمية تبليغ السلطات القضائية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها ، في الفصل الخامس من القسم الأول و ذلك بعنوان الإهانة و التعدي على الموظفين و مؤسسات الدولة ، و ذلك بنص المادة 145 من قانون العقوبات ، و ما كان على المشرع سوى الإشارة إلى أن البلاغ الكيدي في باب جرائم الفساد يقع تحت طائلة المادة 145 من قانون العقوبات ، طالما أن المادة المذكورة تستغرق جميع الجرائم سواء الجرح أو الجنائيات².

أما إعاقة يسرا العدالة لقد نص عليها القانون 06-01 في المادة 44 منه على أن للجريمة صورتين الترهيب و الترغيب أو عرض أو منح أو الوعد بمزية غير مستحقة.

و الهدف هو حمل أي كان على الإدلاء بشهادة الزور أو المنع من الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء له صلة بأفعال مجرمة بموجب هذا القانون ، لتضيف الفقرة الثانية التهديد أو الترغيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة بموجب القانون حيث نجد ما يمثلها في قانون عقوبات و شهادة الزور المعاقب عليها ، و كذلك إعاقة سير التحري بالترهيب ، حيث أضاف التقرير التمهيدي عن المشروع و الذي نص على الرفض عمدا و دون مبرر تزويد الهيئة بالوثائق و المعلومات المطلوبة و الملاحظ على هذه الفقرة الثالثة من المادة 44 جاء

¹ المادة 43 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

² المادة 37 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

محصور على موظفي الهيئة دون سواهم فكان على المشرع عدم الحصر وترك المجال مفتوحاً بالتصحيح على رفض عمداً تقديم وثائق ومعلومات في إطار مكافحة جرائم الفساد و الوقاية منها .

الفرع الخامس: الجرائم الماسة بالشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا.

لقد نص القانون 06-01 في المادة 45 على كل من يلجأ إلى التهديد بأي طريقة كانت أو الترهيب ضد الشهود و الخبراء و الضحايا و المبلغين أو أفراد عائلاتهم ول من له صلة بهم.

و كان قد عرف تجريم هذه الوقائع في قانون العقوبات تحت أوصاف مختلفة ، فكان من الأخرى ترك هذه الأفعال تقع تحت طائلة التجريم المعروف في جريمة التهديد و الاعتداء على سلامة الأشخاص ، طالما أنها تستغرق جميع الأفعال التي أشارت إليها المادة ، وذلك لمراعاة التنسيق العام للنصوص في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ، غير أن هناك من يرى أنها جرائم ذات طبيعة خاصة .

وتضاف إلى هذه الجرائم ، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية وهو مسألة في غاية الأهمية ، غير أن مشروع القانون جاء بعنوان لا يعكس معنى الجريمة ، طالما أن القانون يعاقب عن هذه الجريمة بنصوص بمقتضى أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بالأمر رقم 97-09 مؤرخ في 06 مارس 1997 ، فنص المادة 42 منه على أن تمويل نشاط الحرب السياسي يكون بالموارد التي تتكون مما يأتي :

- اشتراكات أعضائه

- الهبات و الوصايا و التبرعات

- العائدات المرتبطة بنشاطه

- المساعدات المحتملة التي تقدمها لدولة

و تنص المادة 29 على أنه يمكن لأي حزب سياسي أن يتلقى الهبات و الوصايا و التبرعات من مصدر وطني ، على أن يصرح بها إلى الوزير المكلف بالداخلية و يبين مصدرها و أصحابه أو طبيعتها و قيمتها ، و يمكن القول أن تمويل الأحزاب السياسية تتحمله الدولة و يمكن أن يمول من الاشتراكات و الهبات و غيرها

إن كل هذه الجرائم السالفة الذكر سبق لقانون العقوبات الجزائري أن عالجهما لكن بعد انضمام الجزائر لاتفاقية مكافحة الفساد ، كان عليها أن تكييف مع الأوضاع المستجدة التي أفرزتها العولمة ، حيث أصبح القانون الجنائي الجزائري عاجزا عن مواجهة صور جديدة للإجرام فمن هنا يحدث التناقض بين عولمة الاقتصاد وارتباط القانون الجنائي بالحدود الجغرافية للدولة ، لذا ينبغي تكييف وسائل مكافحة الظاهرة الإجرامية مع صور الإجرام الجديدة. وهذا الأمر لا يتحقق إلا عن طريق الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ، لأن مظاهر الفساد تتنوع وتشمل القطاعين العام و الخاص أيضا كما يكون الفساد على الصعيد الوطني يكون أيضا على الصعيد الدولي فيطول المؤسسات و المنظمات الدولية ولعله من هنا كان اهتمام اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الفساد بالدعوة لتجريم أفعال الفساد التي تقع من جانب الموظفين الدوليين¹ (الموظف العام الأجنبي).

¹ سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد " جوانب التشخيص و محاور المواجهة " موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ثم تصفح الموقع يوم 12 أبريل 2009.

ولا ننسى في هذا الصدد التذكير أن المعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية ، تصبح تسمو على القانون هذا ما أشارت إليه المادة 150 من الدستور الجزائري.

وبالتالي تدمج هذه الاتفاقيات في القانون الوطني وتسمى قواعد القانون الاتفاقي Les règles de droit conventionnel ما يطلق عليه اليوم بعولمة القواعد القانونية ، هذا ما دفع المشرع بعد الانضمام إلى اتفاقية مكافحة الفساد إلى استحداث صور جديدة للتجريم منها رشوة الموظف الأجنبي وموظفو المؤسسات الدولية فالشيء المستحدث في هذه الجريمة هو صفة الجاني موظف عمومي أجنبي وموظفو المؤسسات الدولية.

المبحث الثاني: السياسة الإجرائية و العقابية لمواجهة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

لا أحد ينازع أن السياسة الجنائية تبقى حبرا على ورق ولا تبلغ غايتها المتمثلة في الوقاية من الفساد و مكافحته إذا لم تلازمها أحكام إجرامية تساهم في تفعيلها . و السؤال المطروح هل أفرد المشرع الجزائري بمناسبة إصداره القانونية 06-01 إجراءات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم أم أنها تبقى خاضعة للأحكام العامة في الإجراءات الجزائئية.

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يظهر جليا أن المشرع الجزائري انتهج سياسة إجرائية و عقابية حديثة نوعا ما تتماشى و طبيعة الجرائم التي تضمنها ذات القانون من جهة و أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهة أخرى.

بالفعل لقد أدخل قانون 06-01 تعديلات جوهرية على قمع جرائم الفساد بصفة عامة بحيث عاد إلى تطبيق القواعد العامة بالنسبة لإجراءات المتابعة الجزائية وهي نفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام مع تنبيه لبعض الأحكام المميزة فيما يخص أساليب التحري للكشف عن هذه الجرائم وكذلك فيما يتعلق بتجميد الأموال وحجزها و انقضاء الدعوى العمومية إلى جانب إدراج جرائم الفساد ضمن الجرائم التي تختص بالبت فيها المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع وذلك بموجب تعديله لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010.

أما فيما يخص قمع جرائم الفساد، فلقد امتاز قانون 06-01 بتطبيق العقوبات السالبة للحرية وتغليط الجزاءات ذات الطابع المالي ، وأحكاما أخرى خاصة بالإعفاء من العقوبات وتخفيضها.

المطلب الأول: أحكام المتابعة الجزائية في جرائم الفساد

إن الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية لاستيفاء حق الدولة في العقاب تبدأ إجراءاتها بمرحلة البحث و التحري ، التي تهدف إلى الكشف عن الجرائم ، ومرتكبيها و هي إجراءات سابقة للإجراءات القضائية التي تتخذ من جهات قضائية كقضاة النيابة أو قضاة التحقيق ، و إن كانت جرائم الفساد قد خصها المشرع بقانون خاص إلا أنها كغيرها من جرائم القانون العام تخضع مبدئيا لنفس الإجراءات والمراحل التي تحكم الدعوى العمومية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية¹.

¹شريفة سوماتي ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2010-2011 ، جامعة الجزائر 1 ، ص 14.

والملاحظ أن هناك نوع من الخصوصية في متابعة جرائم الفساد تظهر خاصة من خلال دور الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المستحدثة بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نظرا لما تتمتع به الهيئة من صلاحيات شاملة وموسعة تضمنتها المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الممنوحة لها بقصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، حيث منحت الهيئة سلطات قانونية و مهام مختلفة في التحري عن وقائع إلى تحديد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية لذا يتطلب الأمر البحث عن دور الهيئة في مجال التحري عن جرائم الفساد و متابعتها .

إن جرائم الفساد بوصفها من الجرائم المالية المنظمة تتميز بجملة من الخصائص التي تجعل معابنتها ومكافحتها مهمة صعبة للغاية، و أهم هذه الخصائص:

- كونها من جرائم الشبكات
- الطابع الخفي لهذه الجرائم وطابعها المتنقل و المتغير
- البعد الدولي ، فهذه الجرائم تستغل تباين الأنظمة القانونية في العالم و عدم توحيدها ومن تتزايد في ظل الأنظمة الأكثر تسامحا¹.

وعليه لم تعد أساليب التحري التقليدية ، لتفتيش و سماع الأقوال و التتبع في مجال التحريات و التحقيقات و الإثبات الجنائي قادرة على التصدي لهذا النوع من الجرائم و التي أصبحت تتسم بالتشابك و التداخل و يتميز مرتكبوها بالاحترافية ، استغلالهم

¹ Jean-Pierre Tanoto , «La justice face à la délinquance financière» Rapport moral sur l'argent dans le monde 2003-2004 Association D' économie financière , 10 éme édition lion , 2004 p.54.

لوسائل الاتصال التي مهدت وسهلت حرية تنقلهم حتى امتد نشاطهم الإجرامي خارج الوطن. كما أصبحوا يسعون لتحقيق أهدافهم الإجرامية بطرق حديثة ومتطورة يصعب على السلطات القضائية إثباتها فصاروا بذلك يشكلون خطرا على سلامة الدولة أمنها و استقرار الحكومات سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا و الأكثر من ذلك هو أن مرتكبي هذه الجرائم عادة ما يلجئون إلى استخدام العنف للمحافظة على سرية الأفعال التي يقومون بها ، إذ يرتكبون من الجرائم ما يحقق أهدافهم بغض النظر عن النتائج لإزالة العقبات التي تقف في وجوهم¹.

و أمام هذه المصاعب يجب أن تتعزز العدالة بالوسائل اللازمة لمكافحتها بتبني نظام إجرائي نافذ و فعال يعني بمحاربة جرائم الفساد ، ومن أجل هذا الغرض ابتكر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أحكاما جديدة لم تكن معروفة من قبل في التشريع الوطني قصد تحقيق أكبر فعالية في محاربة جرائم الفساد وما يميز هذه الأحكام المستحدثة عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية عن طريق تطبيق أساليب خاصة للتحري تسهل في الكشف عن جرائم الفساد و القبض على مرتكبيها.

الفرع الأول : نظام المتابعة القضائية في جرائم الفساد

في إطار السياسة الجنائية الجزائرية للوقاية من جرائم الفساد تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و بموجب المادتان 20 و 22 من القانون 01-06 بصلاحيات تقديم طلبات لأي شخص طبيعي أو معنوي للإطلاع على الوثائق و المعلومات التي تراها ضرورية و مفيدة في تحرياتها للكشف عن جرائم الفساد.

¹مزاولي محمد ، مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ، الملتقى الوطني الأول حول آليات مكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، 2008 ، ص 16.

وعند ما تتوصل الهيئة المتخصصة في تحرياتها إلى وقائع ذات وصف جزائي تحيل الملف بواسطة رئيسها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص عند الاقتضاء وذلك تطبيقاً لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية .

ونظراً للطبيعة الخطيرة التي تتصف بها جرائم الفساد بالنظر إلى مساسها بالاقتصاد الوطني و الحياة العمومية للمجتمع ، فإن النيابة العامة هي الهيئة القضائية المختصة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد أمام القضاء الجنائي ومتابعتها ومباشرتها .

ولا تخضع متابعة جرائم الفساد بوجه عام لأية إجراءات خاصة بعد ما كانت المادة 119 فقرة 3 من قانون العقوبات الملغاة تعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وكذا في القانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة حينما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس المال المختلط.

الفرع الثاني: تفعيل نظام المتابعة القضائية في جرائم الفساد

إن ضمان المكافحة الضرورية و الفعالة ضد الأنماط الجديدة و الخطيرة للجرائم التي أضحت تهدد أمن و استقرار المجتمعات سياسياً و اجتماعياً و اقتصادياً حتى في ظل المجتمعات المعاصرة¹، تتطلب توفر نظام قادر على إثبات الواقعة المرتكبة من جهة ومن جهة أخرى لابد من التنسيق بين مختلف المصالح الأمنية و القضائية

¹ Lorenzo Picotti , L' élargissement des formes de préparation et de participation , Rapport général , Revue international de droit pénal , N° 78 ED 2007 ; Association de droit pénal , p404.

لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وهذا لمنع نقلها إلى دول أخرى ، ولقد كانت سويسرا ومازالت البلد الرائد في إخفاء و استثمار الأموال القذرة المتحصل من طرق غير مشروعة و التي تعتبر بذلك المقصد الأخير للتمتع بتلك الأموال و بالتالي وجدت ضرورة إقامة نظام إجرائي فعال ومتكامل و ذلك من خلال إزالة كل العقبات التي تعرقل سبل البحث عن هذه الجريمة و عليه فيمكن إبراز صور تفعيل المتابعة القضائية كما يلي:

أولاً: توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية الناظرة

تنص المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه : " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام ، قانون الإجراءات الجزائية " .

و بالرجوع إلى تعديل الذي أجري على المواد 37 ، 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 نلاحظ أن المشرع قام بتوسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية ، و قاضي التحقيق و جهات الحكم لعدد من المحاكم إلى اختصاص محاكم مجالس قضائية أخرى و ذلك في نوع من الجرائم المتميزة بالخطورة و التعقيد و الطبيعة الخاصة ، ويتعلق الأمر بالجرائم الوارد ذكرها في المادة 37 من قانون إجراءات الجزائية¹.

¹ محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2008 ، ص 21.

ثانيا: توسيع اختصاص كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق

وسع المشرع بمقتضى الفقرة الثانية للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل في 2004/11/10 الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية ليشمل اختصاص محاكم أخرى على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم و يكون هذا الاختصاص الموسع كلما تعلق الأمر بالتحري أو التحقيق بشأن الجرائم المذكورة بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية و هي جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالصرف و جرائم التهريب كما هو منصوص عليه في المادة 34 القانون المتعلق بالتهريب وكذا جرائم الفساد موضوع دراستنا طبقا لما نصت عليها المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10-05.

فعندما يخطر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ويبلغ بإجراءات التحقيق الأولى ، و يعتبر بأن إجراءات التحقيق الابتدائي تتعلق بجريمة من جرائم الفساد يرسل فوراً نسخة ثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ، و إذا اعتبر النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تقع باختصاصه المحكمة ذات الاختصاص الموسع بأن الإجراءات تتعلق بجريمة من جرائم الفساد يطالب بالإجراءات و يجوز له المطالبة بها أثناء جميع مراحل الدعوى .

و ورد في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون المؤرخ في 2004/11/10 توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق التابع للمحكمة ذات الاختصاص الموسع إذا تعلق الأمر بالجرائم السالفة الذكر منها جرائم الفساد بالتالي

يصبح لقاضي التحقيق التابع للتعاون الدولي¹ في مثل هذه الحالات و يتبين أن هناك شرطين يجب توافرها لتسليم شخص إلى دولة تطلبه بتهمة ارتكاب جريمة أو محكوم عليه بحكم إدانة صادر عن الدولة و هذه الشروط هي :

- **شرط متعلق بالجريمة:** شرط التجريم المزدوج و يقصد به أن يكون الفعل مجرم و معاقب عليه في كلا القانونيين

- **شرط متعلق بالاختصاص:** أي أن يكون هناك ضابط اختصاص لسبب من الأسباب كجنسية المتهم أو مكان ارتكابه الجريمة أو غيره ، و بالتالي فحسب الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 63 من قانون 06-01 يمكن لقسم الجرح أيضا النظر في إحدى جرائم الفساد أو جرائم تبييض الأموال أن يأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي و التي تم اكتسابها عن طريق إحدى جرائم الفساد أو الممتلكات المستخدمة في ارتكابها ، بل و أكثر من ذلك يمكن لقسم الجرح الأمر بهذه المصادرة حتى ولو امتنعت الإدانة لأي سبب من الأسباب كأنقضاء الدعوى العمومية أو البراءة.... الخ .

غير أنه في بعض الأحيان لا يكون للقضاء الجزائري اختصاص بالنظر في جرائم الفساد أو جرائم تبييض الأموال و رغم ذلك يتم تهريب الأموال المتحصلة منها إلى الإقليم الجزائري ، و للإحاطة بهذه الحالة سمح المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 63 من قانون 06-01 بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بالمصادرة و ذلك على تراب الجمهورية الجزائرية وفقا للقواعد و الإجراءات المقررة .

¹أمانة علالي ، الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة الجرائم العالمية ، رسالة ماجستير ، جامعة خنشلة ، 2009-2010 ، ص

الفرع الثالث: أحكام التقادم في جرائم الفساد

أقرت المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حكما عاما مفاده عدم تقادم الدعوى العمومية و كذلك العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد و بالخصوص جرائم الفساد المالي في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، بينما حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 فترة تقادم أطول أو تعليق العمل بالتقادم في حالة إفلات الجاني من قضية العدالة و لم تربط ذلك بتمويل عائدات الجريمة إلى الخارج¹.

أما في حالة عدم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج فلقد نصت الفقرة 2 من المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بمعنى أعمال المادة 8 منه و التي حددت مدة تقادم الدعوى العمومية بانقضاء ثلاثة (3) سنوات يبدأ سريانها من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ خلال تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

أما بالنسبة للعقوبة فإنها تتقادم بعد مضي خمس (05) سنوات ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا ، و إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس (05) سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة².

¹المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ج ر العدد 26 المؤرخة في 25 أبريل 2004 ، ص 21.

²المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

إلا أنه وفي إطار السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد و مكافحته فإنه خص جنحة اختلاس الممتلكات في القطاع العام المنصوص عليها في المادة 29 بحكم يتضمن تحديد مدة تقادم الدعوى العمومية بمناسبة ارتكابها بمدة تكون مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات¹ .

وتمتاز جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد بخصوصية تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة بشكل مخالف لأحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/11/2000 و التي انضمت إليها الجزائر في 12/12/2000 و صادقت عليها في 05 فبراير 2002 ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 و التي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة ضد الرشوة الموقع عليها بالمكسيك من 9 إلى 11 ديسمبر 2003.

بالفعل و بالنسبة لجريمة الرشوة لا تتقادم الدعوى العمومية حتى ولو لم يتم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن ، و في هذه الخصوصية تختلف جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد، إذ بالرجوع إلى أحكام المادة 8 مكرر من قانون ولإجراءات الجزائية على إثر التعديل الذي عرفه بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 فإنها تنص على أن لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في

¹المادة 54فقرة 3 من قانون 06-01.

الجنايات و الجنح ... المتعلقة بالرشوة و بهذا يكون المشرع الجزائري قد أقر مبدأ عدم قابلية جريمة الرشوة للتقادم.

أما بالنسبة لتقادم العقوبة فإنه يطبق على جريمة الرشوة في مختلف صورها نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى و الثانية و تؤكد المادة 612 مكرر بعد التعديل الذي عرفه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 على أنه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح المتعلقة بالرشوة ، و بالتالي تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم مخالفة لما نصت عليه وأقرته جميع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ذات الصلة.

الإجراءات المقررة .

الفرع الرابع: استرداد عائدات جرائم الفساد

يعد استرداد عائدات جرائم الفساد من أهم الآليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة وتعقب آثارها كما يعتبر من أهم مجالات التعاون القضائي الدولي وحجر الأساس في مكافحة الفساد بمختلف صورته وأشكاله¹.

إن انتزاع عائدات جرائم الفساد المالي من أيدي مرتكبيها و إعادتها إلى أصحابها هو من أكثر الوسائل ردعا و فعالية ضد مرتكبي جرائم الفساد بمختلف صورها لما تمثله من حرمان ثمار أعمالهم الإجرامية كما يساهم كذلك في مكافحة

¹على فريد عوض أو عون ، التعاون الدولي للوقاية في مكافحة الفساد ، مذكرة ماجستير ، جامعة أم البواقي ، 2013-2014 ، ص 34.

جريمة أخرى لا تقل عنها وهي تبييض الأموال التي باتت مرتبطة بجرائم الفساد إلى حد كبير .

ولقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من التدابير والآليات الوقائية التي من شأنها منع و كشف تحويل العائدات الإجرامية و الاسترداد المباشر لها من ذلك رفع الدولة المتضررة دعوى مدنية من أجل الاعتراف بملكيتها لعائدات الفساد بموجب المادة 62 من القانون 06-01 الذي يوحى في صياغته بإمكانية قيام أي دولة¹ طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد برفع دعوى أمام القضاء المدني الجزائري من أجل استصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة من جرائم الفساد .

و في نفس السياق يمكن للقسم المدني إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويضات مدنية للدولة الطالبة عما لحقها من أضرار . و في جميع الحالات التي يمكن أن تتخذ فيها قرار، يتعين على المحكمة الناظرة في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها أي دولة طرفا في الاتفاقية .

المطلب الثاني: أساليب البحث و التحري الخاصة بجرائم الفساد

مبدئياً يقصد بإجراءات المتابعة الجزائية في مجال مكافحة جرائم الفساد تلك الشكليات القضائية الخاصة بالدعوى العمومية التي تنشأ عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد و التي تخضع مبدئياً لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام،و إن تضمن قانون الوقاية في الفساد و مكافحته أحكاماً خاصة تتعلق بأساليب

¹حاجة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 308.

البحث و التحري للكشف عن جرائم الفساد إلى جانب التعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية.

وإذا كانت عملية قمع ومكافحة جرائم الفساد تتطلب تضافر جهود أجهزة ومؤسسات رسمية و غير رسمية ، فإن جهاز الضبط القضائي ، وبحكم طبيعته وتركيبته و اختصاصه الأصيل ، يحتل دورا رياديا في مجال متابعة مرتكبي جرائم الفساد وجمع الأدلة المتعلقة بها ، وذلك في إطار حماية النظام العام من جهة وحماية الحريات العامة من جهة ثانية¹.

ولقد سبق و أن تناولنا دراسة الهيئة المختصة كسلطة قانونية ومكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته وفق نص المادة 17 من القانون 06-01 ، و التي في سبيل الكشف عن أعمال الفساد بشتى صورته خولتها المواد من 20 إلى 22 من نفس القانون صلاحية تقديم طلب لأي شخص طبيعي أو معنوي للإطلاع على الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة في تحرياتها للكشف عن أفعال الفساد ، إذ بمجرد توصلها من خلال تحرياتها إلى ضبط وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف بواسطة رئيسها إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي بدوره يخطر النائب العام المختص عند الاقتضاء وذلك طبقا لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية .

كما أنه في إطار السياسة الجنائية الحديثة لتدعيم مكافحة ظاهرة الفساد ذكرنا أن المشرع الجزائري استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد وهو جهاز أمني وطني متخصص في البحث و التحري عن جرائم الفساد أنشأ بموجب التعديل الذي عرفه القانون 06-01 و صدور الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، يمتد

¹ Eric Mathis , Procédure pénale , 3eme édition , Edition Bréal , paris ,2007,p8.9.

اختصاصه المحلي بالنسبة لجرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني¹ .

و لا يخفي على الكثير الطبيعة الخاصة لجريمة الفساد ، فجرائم الفساد هي جرائم معقدة ومركبة ، ومستترة ذات خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم ، وذات صور و أوجه مختلفة و عديدة ، لذلك فهي تحتاج إلى وسائل كشف غير تقليدية للتعامل معها ومحاربتها .وسوف نتناول في هذا الفرع كيفية وماهية البحث و التحري في قضايا الفساد ، وبيان مصادر و آليات كشف جرائم الفساد و طرق البحث عن الجريمة ومرتكبيها .

لاشك في أن محاربة جرائم الفساد و مكافحتها ، سواء قبل ارتكابها و ذلك بمنع وقوعها ابتداء ، أو بعد وقوعها و ذلك بالكشف السريع عنها وعن مرتكبيها ، ومن ثم محاكمتهم و تنفيذ الحكم عليهم ، من الأمور المهمة ، ولا شك في أن الكشف السريع عن الجريمة و نسبتها إلى شخص ما ، من الأمور التي تساهم في الحد من الظاهرة الإجرامية و انتشار جرائم الفساد ، لاسيما أن أساليب الكشف عنها و تقديم الأدلة التي تؤكد على نسبة الجريمة إلى شخص معين في تطور مستمر، إضافة إلى الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد التي تمتاز بالتعقيد و التستر و الأوجه المتعددة لها ، ناهيك عن طبيعة الأشخاص الذين يقومون بارتكابها، وسعيهم الدائم إلى إخفاء الجريمة و إزالة ملامحها.

¹المادة 16 فقرة 7 من الأمر 66-155 المعدل و المتمم بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر 84 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

إن البحث في مدلول عبارة أساليب البحث و التحري الخاصة يقضي ضبط حدودها وتعداد عناصرها و تحديد أسسها القانونية التي جاءت في الواقع موزعة بين قواعد قانون الإجراءات الجزائية ونصوص قانونية أخرى ، فضلا عن بعض الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وهو أمر ليس بالهين ذلك أن عبارة أساليب التحري الخاصة لم ترد أصلا في قانون الإجراءات الجزائية كإشارة أو دلالة أو كعنوان جاء على إثره ذكر تقنيات أو وسائل أو إجراءات حددها النص القانوني ، يمكن اعتبارها أو تعدادها من ضمن تقنيات التحري الخاصة.

ولقد وردت عبارة أساليب التحري الخاصة في نصوص جزائية خاصة منها المادة 33 من الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب بقولها يمكن اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، و هي إشارة إلى الأحكام التفصيلية الواردة في ذات القانون لاسيما المواد 16 مكرر و 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18.

وتماشيا مع التطور الخطير الذي عرفته جرائم الفساد وانتشارها المتزايد على مستوى التراب الوطني استحدث المشرع الجزائري ، وبموجب التعديل الذي عرفه قانون الإجراءات الجزائية وفق القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 أساليب جديدة للبحث و التحري عن جرائم لم يسبق أن تبناها من قبل وذلك بمقتضى المواد 65 مكرر 05 إلى المادة 65 مكرر 18 منه ، و أكد عليها كذلك بموجب المادة 56 من القانون 06-01 تحت عنوان أساليب التحري الخاصة من شأنها تسهيل

جمع الأدلة بخصوص ارتكاب الجرائم التي تضمنها ذات القانون ، تتمثل أساسا في التسليم المراقب و التسرب أو الاختراق و أخيرا التردد الإلكتروني¹.

و تجدر الملاحظة في هذا الصدد أن هذه الأساليب الحديثة التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال البحث و التحري من طرف ضباط الشرطة القضائية ليست مطلقة و إنما قيد اللجوء إليها بمناسبة ارتكاب جرائم معينة حددتها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و أخيرا جرائم الفساد كما علق اللجوء إلى مثل هذه الأساليب الخاصة الحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة و التي تكون غالبا النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

الفرع الأول: التسليم المراقب *Livraison surveillé*

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية التسليم المراقب و إنما أشار إليه في المادة 16 مكرر حينما أجاز لضباط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 166 مكرر أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها.

¹ هذه المادة يقابلها نص المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إلا أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عرف التسليم المراقب دون باقي أساليب التحري الخاصة الأخرى وذلك بموجب المادة 02 فقرة "ك" بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه.

وما يلاحظ على هذا النص أنه جاء متماشيا في محتواه مع التعريف الذي تضمنته المادة 406 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 و المتعلق بمكافحة التهريب حينما أكد على أن اللجوء إلى هذا الإجراء يستلزم استصدار إذن من وكيل الجمهورية.

ويهدف هذا الإجراء الخاص إلى تعقب الأموال غير المشروعة من خلال التحري عن مصدرها و ضبط تحركات الأشخاص المتورطين فيها و كافة الأشخاص الضالعين في الجريمة المنظمة¹ ، كما أنه يساهم في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية و المدبرة و الأيدي الممولة للجريمة².

ويعتبر التسليم المراقب بشتى صوره إحدى التقنيات الحديثة و الفعالة المستعملة للتحري و الكشف و ضبط الأشخاص و المنظمات المتورطة في المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات إذ قد يتعذر في الحالات العادية الكشف عن الفاعلين

¹ William C.GILMORE , L'argent sale : l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme , Editions du conseil de l'Europe, STRASBOURG , Aout 2005 , p183.

² بدر الدين حاج علي ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم ، جامعة تلمسان ، 2015 ، ص 235.

الأصليين في حالة توقيف الفاعلين الظاهريين أو الوستاء أو الناقلين مباشرة بعد ضبط الحمولة¹.

والتسليم المراقب أنواع ، فهناك التسليم المراقب الداخلي ، و التسليم المراقب الخارجي إلى جانب التسليم المراقب النظيف فأما التسليم المراقب الداخلي يتمثل في مراقبة سير الشاحنة المحملة بالبضاعة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها ومعرفة نوع المادة المحظورة و الأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة لأجل معرفة المسار النهائي للشحنة حتى يتسنى القبض على الفاعل الحقيقي و المستفيد من عائدات الجريمة بدلا من الناقل أو الحائز فقط².

أما التسليم المراقب الخارجي فيتم على المستوى الدولي في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجريمة لاسيما تبييض الأموال و الفساد بهدف القبض على كل أفراد العصابات التابعين للجريمة المنظمة في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة و آمنة على الشحنة وناقليها ومموليها ، أو يسهل فيها توفر الأدلة القانونية اللازمة لأدانتهم بسهولة أمام القضاء³.

وأما التسليم المراقب النظيف فيتحقق باستبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة ببضاعة أخرى شبيهة بها و مشروعة أو الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة

¹مراد بن صغير ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، مكافحة جريمة المخدرات نموذجا ، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، 2013 ، المجلد 10 ، ص 179.

²دليلة مباركي ، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بالملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، جامعة تيزي وزو ، 2010/03/10 ، ص 9-10.

³ أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي ، التسليم المراقب و دوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات ، مذكرة ماجستير في العلوم الشطية ، كلية الدراسات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002 ، ص 100.

تفاديا لإفلات الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها و السماح لناقلها مواصلة طريقه مع بقاءه تحت المراقبة .

الفرع الثاني: التسرب أو الاختراق Infiltration

استخدم المشرع الجزائري مصطلح التسرب بمناسبة تعديله لقانون الإجراءات الجزائية و بالتحديد في المادة 65 مكرر 12 ، بينما استعمل مصطلح الاختراق في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وذلك للتعبير عن المصطلح الفرنسي Infiltration¹.

ومن الناحية اللغوية مصطلح التسرب مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل و انتقل خفية². ويقصد به محافظة الشرطة القضائية (المتسرب) ، تحت هوية صورية ، على علاقته مع شخص أو عدة أشخاص وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم وطمأنتهم بأنه واحد منهم لتسهيل معرفة انشغالاتهم ومخططاتهم وأهدافهم المستقبلية³.

¹ إن الثنائية اللفظية المستعملة من طرف المشرع الجزائري ما هي إلا ترادف في الألفاظ لمعنى واحد يقابله باللغة الفرنسية مصطلح Infiltration ، أنظر مصطفى عبد القادر ، أساليب البحث و التحري الخاصة ، و إجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني ، 2009 ، ص ص 55-77.

² أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، ص 466. و أنظر كذلك زوزو هدمي ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد 11 ، 2014 ، ص 115.

³ Michel FRANCHIMONT ، Ann JACOBS ، Adrien Masset ، Manuel de procédure pénale ، 2eme édition ، Edition Larcier ، Belgique ، 2009 ، P504.

كما عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف¹.

و في سبيل هذه المهمة يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأعمال المحددة بموجب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية دون أن تشكل تلك الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم و هي كالتالي :

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.
- إن التسرب أو الاختراق هو إجراء أو تقنية من التقنيات التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الجرائم الموصوفة بالخطورة أو شديدة العنف².

ولقد تمت الإشارة إلى تقنية التسرب أو الاختراق في عدة نصوص دولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في المادة 50 فقرة 1 منها و إن

¹ هو نفس التعريف تقريبا استعمله المشرع الفرنسي في المواد 81/706 إلى 87/ 706 إضافة إلى المواد 694 /7 إلى 9/694 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

² طعباش أمين ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2013 ، ص75.

لم تذكر باللفظ الصريح تقنية التسرب أو الاختراق و إنما اكتفت بذكر مصطلح " العمليات السرية " و هي إشارة واضحة إلى تقنية التسرب أو الاختراق بالنظر إلى ما تمتاز به هذه التقنية من سرية .

ولقد تناولت التشريعات المقارنة أسلوب التسرب في البحث و التحري عن الجريمة من بينها المشرع التونسي¹ ، و كذلك القانون السويسري² ، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي³ .

ونظرا لخطورة هذه التقنية من الناحية الأمنية ، فإنه وطبقا لأحكام المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز مباشرة عملية الاختراق أو التسرب إلا بموجب إذن صادر عن السلطة القضائية الممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. بعد إخطار وكيل الجمهورية بذلك.

و أكدت أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا وذلك تحت طائلة البطلان إذ يجب أن يذكر فيه تبرير اللجوء إلى عملية التسرب وكذا هوية ضابط الشرطة القضائية

¹قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 07 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال ، صادر بالمراند الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 63 بتاريخ 2015/08/07 ، ص 2163 .

² Le code de procédure pénale 3 est modifié comme suit : Section 5 Investigation secrète
Art .285a Définition : « Il ya investigation secrète lorsque des membres d' un corps de police ou des personnes engagées à titre provisoire pour accomplir des taches de police de manière trompeuse , sous le couvert d' une fausse identité attestée par un titre (identité d' empreinte) ; des contrats avec des individus dans l' intention d' instaurer avec eux une relation de confiance et d' infiltrer un milieu criminel afin d' élucider des infractions particulièrement graves » .

³ Art 706 /81 Aliéner 2 :« L'infiltration doit être définie plus précisément comme l'acte par lequel un OPJ ou un APJ entre dans une équipe de criminels ou de délinquants pour ensuivre les agissements et recueillir les indices nécessaires à leur mise en cause au besoin en commettant des infractions » .

الذي تتم العملية تحت مسؤوليته على أن لا تتجاوز مدة العملية أربعة (4) أشهر يمكن تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق وفق نفس الشروط الشكلية والإلزامية ، غير أنه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.

الفرع الثالث: الترصد الإلكتروني *surveillance électronique*

إن المتفحص لكل المنظومة القانونية الجزائرية لا يجد أي أثر لمفهوم الترصد الإلكتروني ، بينما تضمنه قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 19/12/1997 و الذي يقتضي استعمال أجهزة إلكترونية تعمل على ترصد حركات المعني بالأمر و الأماكن التي يتردد عليها¹.

ولقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30/01/2018 المتمم للقانون 04-05 المؤرخ في 06/02/2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الرابع من الباب السادس من ذات القانون الذي جاء تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من المادة 150 مكرر إلى غاية 150 مكرر 16 ، وهو النظام الذي يقوم على أساس حمل المحكوم عليه طيلة مدة العقوبة المحكوم عليه بها لو جزء منها لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة خارج المؤسسة العقابية حسب مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

¹قانون رقم 97-1159 مؤرخ في 19/12/1997 المتمم بالقانون رقم 2000-516 المؤرخ في 10/06/2000 (المواد من 723 مكرر 7 على 723 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي حيث أصبح السوار الإلكتروني أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

لكن تقنية التردد الإلكتروني كأسلوب خاص للبحث و التحري يكمن حسب ما أقره المشرع الجزائري في المادة من 65 مكرر 5 إلى مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات وكذا التقاط الصور بهدف الكشف عن الجرائم و ضبط مرتكبيها لإحالتهم على العدالة .

1-اعتراض المراسلات

لم يعرف المشرع الجزائري تقنية اعتراض المراسلات كأسلوب من أساليب التحري الخاصة ، لكنه بالرجوع إلى بعض التعاريف الفقهية وكذلك النصوص التشريعية في الأنظمة المقارنة فإنها تتفق حول اعتبار اعتراض المراسلات عملية تقنية تتطلب من القائمين على إجرائها استخدام تقنيات تكنولوجية بإمكانها الوصول إلى المراسلات المختلفة التي يجريها الشخص أو الأشخاص محل الإجراء والإطلاع عليها و الاحتفاظ بنسخ منها أو تسجيلها ¹.

و لتحديد مفهوم المراسلات تستند إلى المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،التي تنص على أنه يقصد بها اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال التقليدية كالبريد المكتوب على الورق و المرسل عبر الرسائل التقليدية و الطرود التي يمكن أن تحتوي على تسجيل صوتي أو فيديو مرئي و مسموع مرسل لأحد الأشخاص على سبيل المراسلة، أو عبر الوسائل الحديثة ، كالاتصالات السلكية و اللاسلكية ، أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها ، سواء كانت مكالمات هاتفية ، راديو، تلكس و المراسلات الالكترونية ، التي تشمل الرسائل النصية الالكترونية

¹ Théo NZASHI LUTTUSU , L'obtention de la preuve par la police judiciaire , Thèse de Doctorat en Droit , Université Paris , ouest Nanterre , France , 2013 , pp.334-343.

ومواقع الاتصال الاجتماعي المختلفة المدمجة مع شبكة الإنترنت على غرار الفيسبوك و التويتر و الميسنجر ، بالإضافة إلى برامج أخرى توفر خدمة مجانية للاتصالات المباشرة بين الأفراد و الجماعات سمعية و مرئية تتم عبر تطبيقات يتم تحميلها مجاناً¹ ، حيث توفر خدمة المحادثة الفورية سواء كان ذلك نصاً أو صوتاً أو صوتاً و صورة معاً.

ولقد تعرض القانون الفرنسي إلى تعريف البريد الإلكتروني بموجب القانون المتعلق بالثقة بالاقتصاد الرقمي الصادر في 22 جوان 2004 بأنه " كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات و يتم إرسالها عبر شبكة الاتصالات عامة ، و تخزن عند أحد مستخدمي تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها".²

أما في فرنسا ، فهناك نوعان من التنصت الهاتفي ، تنصت قضائي وتنصت إداري ، فأما النوع الأول فيتم بأمر من قاضي التحقيق وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و الفرنسي ، و أما النوع الثاني و التي يطلق عليه كذلك بالتنصت للضرورة الأمنية³ ، فهو الذي يتم بترخيص من الوزير الأول تحت مراقبة سلطة إدارية مستقلة تدعى " اللجنة الوطنية لمراقبة الاعتراضات الخاصة بالأمن".

¹ محمود أحمد طه ، التنصت و التلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم و المشروعية ، دار الفكر و القانون ، طبعة الأولى ، مصر ، 2014 ، ص 30 و ما بعدها .

² محمود أحمد طه ، المرجع السابق ، ص 30.

³ Dominique Allix ، Les droits fondamentaux dans le procès pénal ، Montchrestien ، 1997,p.65. «dites interception de sécurité (sécurité nationale ، protection des éléments essentiels du potentiel scientifique et économique de la France ,prévention du terrorisme ، prévention de la criminalité et de la délinquance organisée ، prévention de la reconstitution ou du maintien de groupements dissous en application de la loi du 10 janvier 1936 sur les groupes de combat et les milices privées) ».

أما في الجزائر و نظرا الخطورة عملية اعتراض و المراسلات و مساسها أحيانا بالحياة الخاصة التي قد تتعارض مع مصلحة المجتمع في محاربة الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرام الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال ، أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، و يكون ذلك مقيدا بشروط معينة تتمثل فيما يلي :

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية و الإلكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة و المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة التلبس أو التحقيق.

- أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة و بالتالي لا يجوز اللجوء إلى هذا الإجراء في مادة المخالفات.

- أن تشكل الوقائع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل و المراسلات في حدود ما يفيد لإظهار الحقيقة و يعاد الباقي إلى صاحبه أو المرسل إليه ، إذا أحاط المشرع الجزائري المراسلات بحماية خاصة و ضمانات معينة و كرس حق المتهم في عدم معرفة الغير لأسراره إلا في الأحوال المحددة و بشروط معينة كأن يتم ضبط و حجز تلك المراسلات و فرزها من طرف الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله إلا إذا تغيب عن الحضور

بعد استدعائه قانونا ، و أن يتم الإطلاع على المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة و النيابة العامة و القضاة المعنيين بالملف¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خص قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة العمليات التحقيق و التحري عن جرائم الفساد حتى تتم في إطارها الشرعي وفقا للمقتضات القانون فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا و إشرافا لأن ميولات الشرطي تتجه بصفة عامة نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات في الحقوق والحريات الخاصة².

المبحث الثالث: السياسة العقابية لمكافحة جرائم الفساد

ترتكز سياسة الجزاء الجنائي لمكافحة الفساد و تؤسس، باعتباره رد فعل اجتماعي تتكفل السلطة العامة بتوقيعه ضد الشخص مرتكبي الفساد، على مبادئ دستورية و قانونية أساسية تؤكد لها أحكام دولية لاسيما تلك الواردة في المواد 7 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومن أهم الأحكام الدستورية و القانونية التي جسدت تلك المبادئ نص المادة 160 من الدستور الجزائري و التي يؤكد على أنه " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية و الشخصية و أن القانون يضمن التفاضل على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كفيات تطبيقها .

¹ مجراب الدولي ، أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2012 ، ص 93-94.

² فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص 197.

إلى جانب نص المادة الأولى من قانون العقوبات و التي تؤكد على أنه لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون .

وعلى هذا الأساس فإن الجزاء الجنائي المقرر للجرائم بمختلف صورها و جرائم الفساد بصفة خاصة يرتكز على مبدأي الشرعية و الشخصية و يساير هذين المبدأين مبدأ قضائية الجزاء الجنائي و مبدأ تفريد العقوبة . هذا ما تقرره المادة 56 من الدستور بتأكيدھا المباشر على إلزامية احترام مبدأ قرينة البراءة وفق ضمانات قانونية للدفاع عن أي شخص في إطار مكافحة عادلة يلزم خلالها القاضي التقيد بالنص القانوني و تفسيره في أضيق الحدود الممكنة في مجال توقيع الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أو القوانين التي لها صلة وثيقة بجرائم الفساد.

و في إطار السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها سوف نتعرض إلى محاورين هامين ، يتعلق الأول بنظام المسؤولية الجزائية في جرائم الفساد أما في المحور الثاني فسوف نتطرق إلى الجزاء الجنائي المقرر لجرائم الفساد.

المطلب الأول: نظام المسؤولية الجزائية في جرائم الفساد

المبدأ العام أن جرائم الفساد تخضع للقواعد العامة لجميع جرائم القانون العام ومع ذلك تتميز المسؤولية الجزائية في جرائم الفساد بخصائص و أحكام خاصة . والرجوع إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي صادقت عليها الجزائر واعتمدها كمرجعية لوضع نظام قانوني خاص بمكافحة هذه الجرائم ، نجدھا أنها تضمنت تقرير المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم الفساد من جهة و لكنها أشارت

ضمينا على أن لا تكون الحصانات الوظيفية عائقا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم الفساد وكرست مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية.

الفرع الأول: الحد من نظام الحصانات الوظيفية

إن جرائم الفساد من الجرائم التي ترتكب بسبب النشاط الوظيفي¹، و المعلوم أنه طبقا للمادة 127 من الدستور الجزائري²، فإنه لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

وبموجب هذا النص فإن حرية النيابة العامة في تحريك أو ممارسة الدعوى العمومية الناتجة عن ارتكاب المتهم (البرلماني) لجنائية أو جنحة علقها المشرع على شرط تنازل صريح من المتهم نفسه أو الإذن بتحريك الدعوى أو الشروع في ممارسة إجراءات المتابعة بشأنها من طرف الهيئة النيابية التي ينتمي إليها والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.³

أما ضرورة الحد من الحصانات الوظيفية في مجال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو بمفهوم آخر ضرورة التوازن بين الحصانة و الإمتيازات القضائية التي يتمتع بها بعض الموظفين مرتبط بكون أداء الوظيفة الإدارية يتطلب أحيانا الاعتراف لفئة من الموظفين ببعض الحصانات الوظيفية التي تسمح لهم أداء مهامهم على

¹ سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القاهرة، 2008، ص 78.

² قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن تعديل دستور 1996.

³ عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، للطباعة و النشر و التوزيع، ص 13.

النحو المطلوب ، و إن كانت هذه الحصانات لا تعتبر قانونا من موانع قيام المسؤولية الجزائية فهي تعد من القيود الواردة على السلطة القضائية في المتابعة الجزائية عن الجرائم المرتكبة بسبب الوظيفة أو بمناسبتها.

إلا أنه وكما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن الضرورة تقتضي الحد من هذه الحصانات و ذلك لأجل مقتضيات فاعلية المتابعة الجزائية عن جرائم الفساد لاسيما من حيث كون الحصانة قد تعرقل الكشف عن جرائم الفساد و ضبط مرتكبيها كما تعد في بعض الأحيان عائقا يحول دون تعزيز الأدلة والوقوف على الحقيقة.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم الفساد

يعتبر الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية أمرا ضروريا تقتضيه مكافحة جرائم الفساد التي قد ترتكب على مستوى مؤسسات مكافحة الفساد والكيانات التابعة له و مؤسسات المصرفية ، و إن الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية لا يمنع من إقرار المساءلة الجزائية للأشخاص الطبيعية التي ينسب إليها قانونا ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

بالفعل لقد كرست المادة 53 من القانون 06-01 مبدأ مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون و وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات لاسيما المادة 51 مكرر و التي جاءت لتطبيق الأحكام السابقة و ملائمة لمضمون المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تؤكد على أنه:

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تتفق مع مبادئها القانونية لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

- لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

- تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقي عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومنتاسبة و رادعة بما فيها العقوبات النقدية.

وعليه حينما تقرر المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن فعل من الأفعال المجرمة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، فإنه تطبق عليه الجزاءات التي تتناسب و طبيعته كالغرامات المالية و المصادرة و الحرمان من مزاوله النشاط أو الحل أو الوقف المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و 1 و 2 وكذلك تلك الواردة في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الفساد

بالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد قد وسمت إطارا عالميا ينظم مختلف الجزاءات الجنائية و غير الجنائية لمواجهة ظاهرة الفساد ، فإن تقدير تلك الجزاءات تولته النصوص القانونية الوطنية بما يتماشى و المنظومة القانونية الداخلية الموضوعية و الإجرائية و المستمدة في جوهرها من أحكام الاتفاقية .

و بهدف قمع جرائم الفساد بثتى أشكالها نص قانون 06-01 على مجموعة من العقوبات منها ما هو ذو طابع زجري ومنها ما هو ذو طابع وقائي و منها ما هو ذو طابع مالي لأجل المحافظة على المال العام و القضاء على كل مظاهر التلاعب به و قمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به.

كما استبدل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته جميع الجرائم ذات وصف جنائية وجعلها جنحة مع تغليظ العقوبات المقررة لها كآتي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

من استقراء أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نستخلص أن المشرع الجزائري نص على قمع جرائم الفساد بمختلف أشكالها وفق عقوبات منها ما هو زجري ومنها ما هو ذو طابع وقائي على النحو التالي :

أولاً: العقوبات الأصلية

هناك من الجرائم المعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج وهذه الجرائم هي :

- اختلاس الموظف العمومي للممتلكات المعاقب عليها بالمادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

- رشوة الموظفين العموميين المعاقب عليها بالمادة 25 ق .م.ف. بما فيهم الموظفين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية.

- جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 26 ق. م. ف .

- جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية المعاقب عليها في المادة 35 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

- جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- جريمة استغلال النفوذ المعاقب عليها بالمادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

- جريمة إساءة استغلال الوظيفة المعاقب عليها بنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

- جريمة الإثراء الغير مشروع المعاقب عليه بنص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المعاقب عليها بنص المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

- جريمة الإخفاء أي إخفاء العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها و المعاقب عليها بنص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وفي جميع هذه الجرائم ينص المشرع على عقوبة واحدة كما هو مذكور سابقا وهي عقوبات جعلها المشرع مبدءا عاما لكل جميع جرائم الفساد إلا أنه نص على عقوبات أخرى مقررة لجرائم أخرى و التي من بينها:

جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية : وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وتعاقب هذه المادة على الفعل

بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

- جريمة الإغفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم : وهي الفعل المنصوص عليه في المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و الذي تعاقب عليه بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بالغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج.

- جريمة تعارض المصالح : وهي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 34 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و التي تعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج وهو نفس الجزاء المقرر لجريمة تلقي الهدايا المنصوص عليه في المادة 38 من نفس القانون.

- جريمة الرشوة في القطاع الخاص : و المعاقب عليها بالمادة 40 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و يقرر لها المشرع عقوبة من 6 أشهر إلى 5 سنوات و غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج وهو أيضا نفس الجزاء المقرر لجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص الفعل المعاقب عليه بنص المادة 41 من نفس القانون.

- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات : وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و يقرر لها المشرع عقوبة تتراوح بين 6 أشهر و 5 سنوات حبسا و غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ثانيا: الأحكام المعدلة للعقوبة

قد تعزري العقوبة المقررة لجرائم الفساد مجموعة من الأحكام تؤدي إلى تعديل وصفها فتغلظ بذلك العقوبة أو تخفيضها يمكن إجمالها فيما يلي :

1-**الظروف المشددة** : صفة الموظف تجعل من العقوبة مشددة، ففي كل جرائم الفساد تصبح العقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة حسباً إذا كان مرتكب الجريمة هو قاض أو موظف يمارس وظيفة عليا أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط¹ مع بقاء الغرامة هي نفسها المقررة للجريمة المرتكبة .

ثالثا: الإعفاء من العقوبات و تخفيضها

يستفيد من العذر المعفي من العقاب وفقا للمادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كل من يرتكب أو يشارك في جريمة من جرائم الفساد و يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو الجهات القضائية أو الجهات المعنية أو يساعد على معرفة مرتكبيها .

كما تخفض العقوبة إلى النصف وفقا للمادة 49 فقرة ثانية لكل شخص شارك أو ارتكب إحدى جرائم الفساد وهذا بعد مباشرة إجراءات المتابعة القضائية أو قام بالمساعدة وتم الكشف على شخص أو عدة أشخاص ضالعين في ارتكاب هذه الجرائم.

¹المادة 48 من القانون 06-01 سالف الذكر .

على أن المشرع الجزائري في المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نص على أن الشروع في جرائم الفساد معاقب عليه بمثل الجريمة نفسها وكذلك الأمر بالنسبة للمشاركة فيعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الأصلي وهذا وفقا للمواد 41 و ما يليها من قانون العقوبات و المادة 31 من نفس القانون بالنسبة للشروع .

رابعاً: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية متروكة للسلطة التقديرية للجهة القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية فيمكن للقضاء الحكم بأية عقوبة تكميلية كالإقصاء من الصفقات العمومية. كما يمكن أيضا حل الشخص المعنوي وهذه العقوبات منصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات ، غير أنه هناك عقوبات تكميلية نص عليها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- التجميد و الحجز : وقد نصت عليها المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهو فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا و هذا بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى بحيث أن حرمان مرتكبي جرائم الفساد الإداري من ثمرة المشروع الإجرامي و تجريدهم من الممتلكات التي أسسوها وهو الجزاء الأكثر إيلا ما وردعا مقارنة بباقي العقوبات التقليدية الأخرى¹.

2- مصادرة العائدات و الأموال غير لمشروعة : تكون المصادرة في حالة الإدانة وهي عقوبة مالية نصت عليها المادتين 50، 51 من قانون الوقاية من الفساد

¹سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد ، دراسة مقارنة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ص 160.

ومكافحته ويتم النطق بها في جرائم الفساد. و الملاحظ في هذا المجال أن المشرع الجزائري قد جعل من المصادرة إجراء إلزاميا يحكم به القاضي الجزائري في جرائم الفساد الإداري إذا تعلق الأمر بالعائدات غير المشروعة رغم أنها عقوبة تكميلية. كما تجدر الإشارة أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته هي عقوبات مقررة سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر قانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحة بموجب القانون 15-04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، ثم أكدها بموجب التعديل بمقتضى القانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و عممها على كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و كذلك قانون الوقاية من الفساد ومكافحته . فنص في المادة 53 منه على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق القواعد المقررة في قانون العقوبات . وحتى تتقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي له و لحساب الشخص المعنوي .¹

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المعنوي الذي يكون محل المساءلة الجزائية من الأشخاص التابعة للقانون الخاص ، إذا استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 51 مكرر فقرة 1 الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المساءلة الجزائية .

¹ Salah Lacbaoui et Mohamed Mezaoui , La Responsabilité Pénal des personnes Morales cahiers politiques et droit , Faculté de droit et des sciences politiques , Université de Ouargla , Algérie , n° 8 , 2013 , p2-3.

أما العقوبات المقررة للشخص المعنوي في حالة الحكم بإدانتة جزائيا فتكون

كالتالي:

أولاً: العقوبة الأصلية

وهي الغرامة إذ تعدّ من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية ، ولقد حدد المشرع مبلغ الغرامة الذي يمكن أن يحكم به على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الرشوة وهي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج¹.

ثانياً: العقوبة التكميلية

تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية و التي تعرضنا لها أثناء دراستنا لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

¹ المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل و المتمم .

الخاتمة

أصبحت ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة والمتفشية بصورة واسعة على مستوى كل دول العالم و خاصة النامية منها، التي أصبحت تعاني تدميرا كليا لاقتصادها الوطني و ضعفا لا متاهيا في قدراتها المالية و الإدارية الأمر الذي أدى مباشرة إلى شلل في عملية البناء و التنمية الاقتصادية لشتى دول العالم بنسب متباينة تختلف من دولة لأخرى بحسب حجم و شكل و درجة تفشي ظاهرة الفساد.

إن تفاقم هذه الوضعية المزرية دعا المجتمع الدولي إلى مواجهتها بتبني آليات واستراتيجيات محكمة للوقاية من ظاهرة الفساد و مكافحته باعتباره ظاهرة عالمية نظرا لتعدد مجالاته و ازدياد حجمه بصفة مطردة كما يؤكد مؤشر الفساد العالمي الصادر عن منظمة الشفافية الدولية .

بالفعل لقد أدى ارتفاع وتعدد مجالات الفساد إلى تبني أغلب دول العالم قوانينا لمكافحة هذه الآفة الإجرامية الخطيرة من خلال وضع سياسة فعالة و إجراءات واضحة و آليات محددة بموجب نصوص عقابية رادعة تطبق على كل المواطنين الذي يلجؤون إلى ممارسات و سلوكات الفساد للحصول على منافع خاصة، و على المسؤولين العموميين الذين يسعون إلى عرض خدماتهم بالمقابل.

و في هذا الصدد يتعين أن تتحمل مسؤولية الفساد في المجتمع السلطة السياسية التي لا تمارس دورها الرقابي بفاعلية و تعمل على حجب وسائل الإعلام للكشف عن كل ممارسات الفساد بمختلف أشكاله ذلك أن أخطر مشكلة يخلفها الفساد هي عدم ثقة أفراد المجتمع في مدى فاعلية المنظومة الجنائية للدولة لاسيما

حينما تنتفي هذه الظاهرة و بصورة فاضحة ، الأمر الذي يهدد الأمن الأمة و استقرار المجتمع.

بالفعل إن مكافحة ظاهرة الفساد تكمن في رسم سياسة جنائية متعددة الجوانب تقوم على إستراتيجية شاملة تأخذ في عين الاعتبار العوامل و الدوافع التي تؤدي إلى ظهوره و انتشاره و تسعى إلى الحد من آثاره السلبية أو التقليل منها.

وفي إطار السياسة الجنائية التي انتهجتها الدولة الجزائرية صدر قانون 06 . 01 بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31-10-2003 تحت عنوان قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، تضمن مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة بالوقاية من الفساد في القطاعين العام الخاص و كذا مكافحته من خلال تجريم مختلف الأفعال و السلوكات و تقرير عقوبات خاصة بها حماية للتنمية الاقتصادية و القدرة المالية و الإدارية للمجتمع.

كما أنه و تماشيا مع نفس السياسة العقابية تبنى المشرع الجزائري نظاما إجرائيا نافذا وفعالا لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد على الصعيدين الداخلي و الدولي وفق أحكام قانونية تضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تكملة لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية من قواعد إجرائية خاصة بمتابعة هذه الجرائم عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية .

ولقد تناولت من خلال هذه الدراسة المتواضعة البحث في التأسيس الإجرامي لظاهرة الفساد التي أصبحت من أكثر الظواهر الاجتماعية و أشدها خطورة على المجتمع، فتطرقنا إلى مفهوم هذه الظاهرة الإجرامية من حيث أسباب انتشارها و آثارها السلبية على أمن و مقاومات المجتمع باعتبارها تشكل أفعالا إجرامية تتعارض أساسا مع المفاهيم الإنسانية و الأخلاقية و الدينية.

كما تعرضت إلى الجانب التاريخي لها بعد الإشارة إلى مختلف التعاريف الواردة بشأنها في الاتفاقيات و الموائيق الدولية و الإقليمية إلى جانب موقف التشريع الجزائري الذي اكتفى بتحديد عمومية الأفعال التي تشكل جرائم فساد وفق أحكام القانون 06 . 02 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

أما الباب الثاني من هذه الدراسة فخصصته للسياسة الجنائية للوقاية من مظاهر الفساد و مكافحته و تناولت فيه أهم الإستراتيجيات الدولية التي تجسدت في تضافر جهود معظم دول العالم لمكافحة الفساد عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و موائمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الموائيق الدولية بغرض التصدي لهذه الآفة الإجرامية و طنيا و دوليا .

و لدراسة السياسة الجنائية للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر كان لابد من البحث في البنيان القانوني لمختلف الجرائم التي تضمنها قانون 06 . 01 سواء الجرائم التقليدية منها أو المستحدثة و ذلك من خلال تبيان أركانها و صورها التي تطرح إشكالية التكيف الجزائري لها في إطار المنظومة الجنائية الجزائرية الحديثة والتي تضمنت نصوصا خاصة تعكس طبيعة هذه الجرائم التي توصف بأنها من الجرائم الخطرة و المنظمة و العابرة للحدود في بعض الأحيان، الأمر الذي اقتضى من المشرع تبني جزاءات جنائية ذات طبيعة خاصة.

ثم انتقلت لشرح و تحليل إستراتيجية مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني مع تبيان دور الهيئات الدولية و على رأسها هيئة الأمم المتحدة و كذلك المنظمات غير الحكومية كمنظمة الشفافية الدولية التي تعتبر رائدة في هذا الميدان و التي أعدت ترسانة من الدراسات و الأبحاث لتقييم مظاهر الفساد في الدول بهدف لفت انتباه المجتمع الدولي إلى خطورة هذه الآفة التي لا يمكن مواجهتها إلا

بتبني نصوص قانونية و تنظيمية خاصة و استحداث آليات قانونية صارمة تعمل على التخلص نهائيا من خطورة هذه الظاهرة أو على الأقل تنقص من حدتها حماية للاقتصاد الوطني و ضمانا للاستقرار وبعثا للتنمية المستدامة .

وفي نهاية هذه المحاولة البسيطة لمقاربة دور السياسة الجنائية في مكافحة الفساد و التي حاولت من خلالها التركيز على واقع الإطار التشريعي في القانون الجنائي الجزائري من خلال جرد و تحليل النصوص التجريبية لهذه الظاهرة وكذا الوقوف على الدعامات المؤسسية المخصصة لمكافحة الفساد مع مقارنتها بالمواثيق الدولية وتوصلت إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات لعلها تساهم و لو بشكل بسيط في توضيح الرأي و تحقيق سياسة جنائية حكيمة تعمل على تفعيل مضادات الفساد للقضاء عليه كليا أو الحد منه على الأقل:

1 - لم يعد الفساد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عالمية تمس كل المجتمع الدولي الأمر الذي يدفع إلى تبني عالمية النص الجنائي بالانضمام إلى كل المواثيق الدولية التي تهدف إلى مواجهة هذه الظاهرة عالميا. و هذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى التوسيع من نطاق صفة الفاعل بحيث أصبح يشمل إضافة إلى الموظفين العموميين بالمفهوم التقليدي في القانون الوطني كذلك الموظفون العموميون الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية تماشيا مع ما نصت عليه المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما أن مكافحته أصبحت أمرا ضروريا يتطلب تضافر جهود مستمرة لجميع الدول لأجل القضاء عليه و منعه بصفة كلية.

2- إن جل جرائم الفساد لا ترتكب إلا من طرف شخص نوعي لا بد أن تتوفر فيه شروط خاصة وتضفي عليه صفة الموظف العام أو من هو في حكمه .

3- تتعدد أسباب انتشار جرائم الفساد في المجتمعات النامية و في الجزائر خاصة ولعل أهمها الأسباب السياسية التي ترجع إلى غياب أو ضعف السلطة الحاكمة

وعدم اهتمامها بتطبيق القانون و تمسك الطبقات الحاكمة بمقاعد السلطة لفترة طويلة.

4- إلى جانب ذلك يفسر تفشي الفساد بأسباب قانونية تكمن في افتقار النظام القانوني و وجود ثغرات قانونية كثيرة في النصوص التشريعية و التنظيمية مع عدم المبادرة إلى سدها. كما يشجع انتشار جرائم الفساد هشاشة و عدم فاعلية العقوبات الجزائية الرادعة .

و تساهم الأسباب الإدارية مثل تعشش الطابع البيروقراطي في الإدارة مما يؤدي إلى تفشي مختلف صور الفساد بما في ذلك فساد المؤسسة القضائية و فقدان ثقة المواطنين في مصداقيتها .

5- إن لصدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر، في إطار السياق الشامل الذي رسمته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دور بالغ في إثراء المنظومة القانونية الجزائرية و تدعيماً للنظام القانوني الجزائري من خلال الأحكام القانونية التي نصت على الآليات و الإجراءات الضرورية لمكافحة جرائم الفساد.

فمن حيث التجريم ، و بعدما كانت جرائم الفساد موزعة في قانون العقوبات على المواد من 119 إلى 134 الملغاة، عمل المشرع بموجب قانون 06 . 01 على إفراد هذه الجرائم بنصوص خاصة تحكمها وهي جرائم مستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 ، مجسدة في أحكام قانونية مميزة استحدثت بموجبها جرائم فساد لم يعهدها قانون العقوبات سابقا كاختلاس الممتلكات و الرشوة في القطاع الخاص فضلا عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية .

6- تضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أحكاما إجرائية مميزة منها ما يتعلق بمسألة التقادم بحيث نص على استثناءات خاصة بالنسبة لجريمة الاختلاس، فجعل مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشرة سنوات 10 سنوات (المادة 54 الفقرة الثالثة) على خلاف مدة تقادم الدعوى

العمومية المقررة بالنسبة للجنح في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية و المحددة بثلاثة سنوات.

كما نص نفس القانون على عدم تقادم الدعوى العمومية في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج (المادة 54 الفقرة الأولى). و هذا الحكم ينطبق على كافة جرائم الفساد التي تضمنها قانون 06 . 01 ، إلا أنه و فيما يتعلق بجنحة الرشوة بمختلف صورها فإن المشرع الجزائري.

و بمناسبة تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 8 مكرر، نص على عدم تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الرشوة دون الجرائم الشبيهة بها كتلقي الهدايا و الإثراء غير المشروع و استغلال النفوذ و الغدر، و هذا أمر يتعارض مع ما تضمنته جل الاتفاقيات الدولية التي وقعت و صادقت عليها الجزائر و التي من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/11/2000 و التي صادقت عليها الجزائر في 05 فبراير 2002 و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 . 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 اللتان لم تتبنيان مبدأ عدم قابلية الجريمة للتقادم .

7- تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة، و لقمع جرائم الفساد و مكافحتها أدخل المشرع الجزائري قواعدا و أحكاما إجرائية مميزة بشأن التحري للكشف عن جرائم الفساد، و التعاون الدولي في مجال التحريات و المتابعات و الإجراءات القضائية وكذلك تجميد أو حجز العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد و ذلك كإجراء تحفظي.

ولقد أقر المشرع تمديد الاختصاص المحلي عند تعديله لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب المادة 24 مكرر 1 للأمر 10 . 05 المؤرخ في 26/08/2010

وأجاز بمقتضى المادة 56 من نفس القانون اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أكد على ضرورة إتباع سلسلة من الإجراءات و التدابير الخاصة بالتعاون الدولي و استرداد الموجودات طبقا للمواد 56 . 70 تجسيدا لهدف القضاء على كل مظاهر الفساد في الحياة العمومية و إن كانت جرائم الفساد لا تقتصر على الموظف العمومي بمفهومها الحديث .

8- في إطار إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد نص قانون 06 . 01 على مجموعة من التدابير الوقائية سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص من أهمها ما يتعلق بعملية توظيف مستخدمي القطاع العام الذي يجب أن يتم وفق معايير و مبادئ يجب مراعاتها كما ألزمت نصوص هذا القانون الموظف العمومي التصريح بممتلكاته وفق إجراءات و كفاءات دقيقة.

ومن جهة أخرى أكد قانون مكافحة الفساد على مبدأ هام و هو مبدأ الشفافية في تعامل الإدارة العامة مع الجمهور باعتماد إجراءات محددة مع تشجيع مشاركة المجتمع المدني في تحقيق عملية الوقاية من الفساد و مكافحته وفق تدابير محددة .

9- قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد استحدثت المشرع العديد من المؤسسات بهدف مواجهة ظاهرة تفشي الفساد على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي لقمع الفساد و خلية معالجة الاستعلام المالي ، إلى جانب الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، إضافة إلى دور البرلمان الجزائري في مكافحة الفساد .

و من خلال هذه النتائج نستخلص أن هناك جهود جبارة بذلت و لازالت تبذل لأجل القضاء على ممارسات الفساد أو الحد منه على الأقل سواء كان ذلك على المستوى الدولي أو الوطني.

كما تبين لنا أنه للوقوف عند ظاهرة الفساد يستلزم أن تؤسس كل الإستراتيجيات التي تصب في نفس الهدف على مجموعة من المبادئ التي من شأنها تكريس دولة القانون استنادا إلى مبدأ الشفافية و التي تعني المكاشفة بين الحكومة و الشعب لتمكينه من الإطلاع على كيفية تسيير و إدارة الشؤون العمومية. و مبدأ النزاهة التي يدفع بالموظف العمومي بالابتعاد عن ممارسات الفساد بقناعته الشخصية، إلى جانب مساءلة المسؤولين و إجبارهم على تقديم التوضيحات الضرورية حول كيفية استخدام صلاحياتهم، و أخيرا مبدأ الرقابة التي تمثل حجرة الزاوية لسلطة التوجيه والإشراف.

ولما كانت إستراتيجية الوقاية من الفساد و مكافحته تقوم أساسا على استخدام وسائل شاملة و متواصلة و متنوعة، سياسية و قانونية و جماهيرية للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة ينبغي مشاركة كل الهيآت الفعالة في تكريس صحة ثقافية تبين مخاطره على الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية عن طريق توعية الرأي العام بالأحداث اليومية الكاشفة عن حالات الفساد و لا يتم تحقيق ذلك إلا:

1- بتبني نظام سياسي ديمقراطي يقوم على الفصل الحقيقي و التام بين السلطات و يضمن سيادة القانون من خلال خضوع الجميع له بداية من احترام مبدأ المساواة أمامه و تنفيذ أحكامه على الجميع و مساءلة من يعترض على ذلك بصرامة.

2- العمل على وضع جهاز قضائي مستقل و قوي و نزيه بعيدا عن كل المؤثرات السياسية التي تساهم في إضعاف هيئته و تعطل عمله و إلزام السلطة التنفيذية على احترام أحكامه ، ذلك أنه حتى و إن تحققت الملائمة الفضلى للنصوص العقابية

الوطنية مع الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ، فإن استقلالية القضاء تبقى آلية محددة و مدخل أساسي في مكافحة الفساد ، وهذا يفرض على المشرع الجزائري الترجمة الفعلية و الحقيقية لهذا المبدأ الدستوري في القوانين التنظيمية ذات الصلة بمسألة استقلالية القضاء.

3- تفعيل و تعزيز دور المؤسسات الدستورية و الرقابية و كذا الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد مع منحها الاستقلالية الفعلية و التامة للسماح لها بأداء مهامها على أحسن وجه. إلى جانب التأكيد على ضرورة إشراك المجتمع المدني في عملية مكافحة الفساد من خلال التدابير التي حددتها المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المتمثلة في:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية .

- إعداد برامج تعليمية و تربية و تحسيسية لمخاطر الفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة و شرف و كرامة الأشخاص و كذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد القضاء.

ويتضح من خلال نص هذه المادة أن تنظيمات المجتمع المدني تشكل آلية فعالة في المشاركة في مكافحة الفساد، فالمجتمع المدني يعتبر الفاعل الاجتماعي الأهم لدعم أسس و مبادئ الإصلاح و القضاء على الفساد.

ونخلص في نهاية دراسة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مواجهته لظاهرة الفساد بموجب قانون خاص أنه في حقيقة الأمر و بالرغم من اعتبار تبني هذا القانون ما هو إلا مسار طبيعي بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إلا أنه كان على المشرع الجزائري و تفاديا لظاهرة التضخم التشريعي في مجال التجريم و العقاب أن يحدو حدوا باقي التشريعات المقارنة و التي من بينها القانون الفرنسي الذي اكتفى، بعد المصادقة على كل المواثيق الدولية و الإقليمية الخاصة بالوقاية من الفساد و مكافحته، بتعديل أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بما يتماشى و مقتضيات هذه المواثيق مادامت أن جل الجرائم التي تضمنها قانون الفساد هي جرائم تقليدية مألوفة في قانون العقوبات.

كما أن الأحكام التجريبية و العقابية التي تضمنها قانون 06 . 01 تثير ملاحظة هامة فيما يخص جميع جرائم الفساد لاسيما التقليدية منها و التي عرفت في الآونة الأخيرة تزايدا ملحوظا بأشكالها المختلفة و انتشار خطير و مخيف لجرائم اختلاس الممتلكات و الرشوة بمختلف صورها بحيث جردها المشرع الجزائري من الوصف الجنائي ليضفى على كل جرائم الفساد الوصف الجنحي و تحديد مدة عشرة سنوات حبسا كأقصى عقوبة سالبة للحرية لمرتكبي هذه الجرائم.

إن تخلي المشرع الجزائري عن العقوبات الجنائية بالنسبة لكافة صور جرائم الفساد و تلطيفه للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة لجميع الجناة ماعدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا عاليا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية طبقا لأحكام الأمر 03 . 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم و المتضمن قانون النقد و القرض و كذلك تشديد العقوبة في حالة كون الجاني ينتمي إلى فئة القضاة أو الموظفين الذين يمارسون وظيفة عليا في الدولة و المعينين بموجب مرسوم رئاسي وفقا للمادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

إن هذا الموقف لا نفهم له معنى في وقت شهدت فيه الجزائر فضائحا مالية كبيرة هزت الخزينة العمومية للدولة و أدت إلى تراجع محسوس في مؤشر مدركات الفساد العالمي الذي تشرف منظمة الشفافية الدولية على إعداده بتصنيف الجزائر في مرتبة متقدمة في مجال الفساد، و بالتحديد تعاطي الرشوة التي أصبحت تنخر عدة

قطاعات اقتصادية للبلاد كقطاع البناء و الأشغال العمومية و النقل و مجال الصفقات الاقتصادية الحساسة و هذا الوضع خلق نوعا من التناقضات بين مضمون النصوص القانونية الحالية و الواقع المرير الذي أصبح يهدد فعالية السياسة الجنائية المنتهجة لمواجهة و مكافحة ظاهرة الفساد بالفشل في تحقيق الهدف من ورائها، مما ينذر بناقوس الخطر و يوحي بالضرورة الملحة لبذل المزيد من الجهود للتصدي والقضاء على ظاهرة الفساد في الجزائر من خلال الآليات التشريعية القانونية الفعالة و المؤسساتية المختصة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية .

1. دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 483 مؤرخ في 07 فيفري 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر ، ج ر عدد 9 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
- 2 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/55/25 في دورتها الخامسة و الخميس في 15 /11/ 2000 و دخلت حيز التنفيذ في 29 /09/ 2003 .
- 3 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31/10/2003 و المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 .
- 4 . أمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .
- 5 . أمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .
- 6 . أمر رقم 95 - 20 مؤرخ في 17/07/1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ج ر عدد 39 في 23/07/1995.
- 7 . قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالرقابة من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14 في 08/03/2006 المعدل بالقانون 10 - 11 المؤرخ في 27/10/2010 ج ر عدد 66 في 03/11/2010 و المعدل كذلك بالقانون رقم 11 - 15 المؤرخ في 02 أوت 2011 .

8 . القانون العضوي رقم 04 - 11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاة ، ج ر عدد 57 في 08 سبتمبر 2004 .

ثانيا: النصوص التنظيمية .

- 1 . مرسوم رئاسي رقم 02 - 250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية جريدة رسمية عدد 52 مؤرخ في 28 جويلية 2002 .
- 2 . مرسوم رئاسي رقم 03 - 301 مؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، جريدة رسمية عدد 55 مؤرخ في 14 سبتمبر 2003 .
- 3 . مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها ، جريدة رسمية عدد 14 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 .
- 4 . مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات جريدة رسمية عدد 74 ، مؤرخ في 23 نوفمبر 2006 .
- 5 . مرسوم رقم 07 - 308 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007 ، يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدة و حقوقهم و وواجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم ، جريدة رسمية عدد 61 مؤرخ في 30 سبتمبر 2007 .
- 6 . مرسوم رئاسي رقم 06 - 415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 .

- 7 . مرسوم رئاسي رقم 08 - 338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ، يعدل و يتم
المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،جريدة رسمية
عدد 62 مؤرخ في 09 نوفمبر 2008 .
- 8 . مرسوم رئاسي رقم 10 - 236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية ، جريدة رسمية عدد 58 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 .
- 9 . مرسوم رئاسي 11 - 426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة
الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و تقنيات تسييره ،جريدة رسمية عدد 68
مؤرخ في 2011/12/14 .
- 10 . مرسوم رئاسي رقم 90 - 255 المؤرخ في 05 جويلية 1990 يحدد قائمة
الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية ، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخ
في 28 جويلية 1990 و المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 25 جويلية
1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارات و المؤسسات والهيئات
العمومية ، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخ في 28 جويلية 1990 .
- 11 . القرار المؤرخ في 02 أبريل 2007 يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين
بالتصريح بالامتلاكات جريدة رسمية عدد 25 مؤرخ في 18 أبريل 2007 .

ثالثا : المؤلفات .

أ . الكتب العامة

1. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السادس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ،
2003.
- 2 . أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، قانون جرائم التزيف و التزوير
و الرشوة و اختلاس المال العام من الوجة القانونية و الفنية ، المكتب الجامعي
الحديث ، الإسكندرية ، 1997 .
- 3 . أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار
النهضة العربية ، للطباعة و النشر ، بيروت ، 1991.

- 4 . أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1972.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، طبعة 17، دار هومة ، 2014.
- 6 . الجندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس ، ط3 ، ج2، 2008 .
7. العز بن عبد السلام ، القواعد الكبرى ، تحقيق نزيه كمال حماد ، عثمان جمعة، طبعة 08 ، دار القلم دمشق ، 2000 .
- 8 . السعيد .ك ، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2011.
- 9 . جباري عبد المجيد ، دراسة قانونية في المادة الجزائية على ضوء التعديلات الجديدة ، ط 02 دار هومة الجزائر ، 2013 .
- 10 . عبد المهين بكر ، القسم الخاص قانون العقوبات ، ط1 ، دار النهضة العربية، 1977.
- 11 . عبد الرحمان بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق أحمد جاد ، دار الغد الجديد ، القاهرة ، 2007 .
12. علي بن محمد ، جبهة التحرير الوطني بعد بومدين حقائق ووثائق ، دار الأمة، الجزائر ، 1998 .
13. صحيح مسلم بشرح النووي، المجلد الأول.ج1 كتاب الإيمان، حديث رقم 365-367 دار الغد العربي، ط1، 1987 .
14. مسعود جبران الرائد ، معجم في اللغة و الإعلام ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت 2005.
15. فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب ، ط5 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985.

ب . الكتب المتخصصة

- 1 . أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، المال والأعمال و جرائم التزوير ، الجزء الثاني، طبعة 09 ، دار هومة ، 2008 .
- 2 . أحمد سليم ، مؤشر الفساد في الأقطار العربية ، إشكاليات القياس و المنهجية ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2010 .
- 3 . أحمد رشيد ، الفساد الإداري ، الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية ، مطبوعات دار الشعب ، 1976 .
- 4 . ادم على معابدة ، مفهوم الفساد الإداري و معاييرهِ ، التشريع الإسلامي ، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 21 ، العدد 02 ، 2005 .
- 5 . البشير علي حمد الترابي ، مفهوم الفساد و أنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم و السنة المطهرة مجلة جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية ، العدد 11 ، 2005 .
- 6 . الكبيسي .ع ، الفساد العالمي الجديد و استراتيجيات مواجهة ، ط1 ، مؤسسة الإمامة الصحفية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2009 .
- 7 . بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن، مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012 .
- 8 . بشير ناظر حميد ، ظاهرة الفساد في المجتمع المعاصر : تحليل سيكولوجي ، المجلة الاقتصادية ، الجامعة المستنصرية ، العراق ، ص 07 .
- 9 . حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد و فساد العولمة ، دار الجامعية للطباعة ، الإسكندرية ، 2008 .
- 10 . حسن المحمدي ، الفساد لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2008 .

- 11 . حسن نافعة ، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية: الحلول و المعالجات ، منشور في المستقبل العربي ، 2004 .
12. حسين محمود حسن ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقييم التنفيذ تحليل الفجوات ، مركز المعلومات و دعم اتخاذ القرار مجلس الوزراء المصري ، 2010 .
13. توق . م ، الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد ، منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، 2014.
- 14 . سليمان محمد الجريش ، الفساد الإداري و جرائم استعمال السلطة ، ط 1 ، دار الشرق الأوسط ، الرياض ، 1424هـ .
- 15 . سنن الترمذي ، ج 4 حديث رقم 355، تحقيق فؤاد عبد الباقي، بيروت .
- 16 . سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القاهرة، 2008.
- 17 . شالي .ن ، جرائم الفساد الدولي و الوسائل القانونية من أجل مكافحته ، إيتراك للطباعة و النشر ، القاهرة ، 2012.
18. صلاح الدين حسن السيبي ، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي ، الكتاب الأول جرائم الفساد ، دار الكتاب الحديث ، 2015 .
- 19 . صلاح الدين فهمي محمود ، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، 1994 .
- 20 .عادل عبد العال إبراهيم خراشي ، مكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بين القانون الوضعي و الفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2016 .
21. عبد العظيم .ح ، عولمة الفساد و فساد العولمة ، ط 1 ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008.

22. عبد المجيد م. ، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة و التشريع الجنائي المصري ، الجزء الثاني ، ط2 ، دار نهضة مصر للنشر ، 2014.
23. عتيط هني سيف الدين ، إشكالية الفساد و الإصلاح السياسي في المنطقة العربية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، الجزائر ، 2009 .
- 24 .عامر الكويبي ، الفساد الإداري ، المجلة العربية للإدارة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، العدد 02 ، 2000 .
- 25 .عبد الحميد إبراهيمي ، بحث مقدم في الندوة الفكرية لمركز دراسات الوحدة العربية منشور في كتاب جماعي الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية ، ط،01 بيروت ، 2004 .
- 27 . عبد الرحمان محمد العيساوي ، سيكولوجيا الفساد و الأخلاق و الشفافية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة 1 ، 2011 .
28. عبد الرزاق نحزي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996.
- 29 . عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، دار هومة ، للطباعة و النشر و التوزيع .
- 30 . عبدو مصطفى ، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة ، حالة الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2006 .
- 31 . عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد و الإصلاح ، دمشق ، إتحاد الكتاب العرب ، 2003 .
- 32 . عطا الله خليل ، مدخل لمكافحة الفساد في العالم العربي ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2009 .
- 33 . علي شتا ، الفساد الإداري و مجتمع المستقبل ، الإسكندرية ، مكتبة الإشعاع ، 1999 .

- 34 . كريمة كمال ، فساد الكبار ، الرشاوى ، العمولات و نهب المال ، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة 1996 .
- 35 . محمد الأمين البشري ، الفساد و الجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2008 .
- 36 . محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا و عربيا ، الطبعة الأولى ، دار الشروق 2004 .
- 37 . محمد أحمد غانم ، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة الجديدة مصر ، 2008 ، ص 176 .
- 38 . محمد أحمد غانم ، المحاور القانونية و الشرعية للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة الجديدة 2008 .
- 39 . محمد الأمين البشري ، إفساد الجريمة المنظمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 .
- 40 . محمد حزيق ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع 38 . محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي و الفقه الجنائي الإسلامي.
- 41 . محمد الغزالي ، الفساد السياسي في المجتمعات العربية و الإسلامية (أزمة الشورى) ، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ، 2005 .
- 42 . منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .
- 43 . مصطفى يونس كافي جريمة الفساد ، الطبعة الأولى ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ، الأردن 2004 .
- 44 . مصطفى محمد محمود عبد الكريم ، اتفاقية مكافحة الفساد ، نفاذ و تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي و أثرها على محاكمة الفاسدين و استرداد الأموال ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ، 2004 .

45- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات، ANEP الجزائر، 2009.

46 . هبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد و صورته من الناحية الشرعية ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، أكاديمية نايف العربي للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 .

47 . رفاة فافة، الفساد و الحوكمة، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، 2015 .

48 . نوفل علي عبد الله صفو ديلمي، الحماية الجزائرية للمال العام دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر 2006.

49 . يوسف القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط 3، مكتبة وهبة، القاهرة، 2008.

رابعا : الرسائل و المذكرات .

1 . أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي ، التسليم المراقب و دوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات ، مذكرة ماجستير في العلوم الشطية ، كلية الدراسات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2002 .

2 . أمينة علالي ، الجهود الوطنية و الدولية لمكافحة الجرائم العالمية ، مذكرة ماجستير ، جامعة خنشلة ، 2009 . 2010 .

3 . الحراحشة ، الفساد الإداري ، مذكرة ماجستير ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2003 .

4 . بدر الدين حاج علي ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم جامعة تلمسان، 2015 . 2016 .

5 . ثياب نادية آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية أطروحة الدكتوراه، جامعة تيزي وزو 2013 .

- 6 . حاجة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2012 . 2013 .
- 7 . شريفة سوماتي ، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، 2010 . 2011 ، جامعة الجزائر 1 .
- 8 . علي فريد عوض أو عون ، التعاون الدولي للوقاية في مكافحة الفساد مذكرة الماجستير ، جامعة أم البواقي ، 2013 . 2014 ، ص 34 .
- 9 . فتيحة حيمر ، أثر الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري ، ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، الجزائر 2007 .
- 10 . محمد ناصر بساقلية ، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية ، أطروحة الدكتوراه ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق 2011 . 2012 .
- 11 . مختار شلبي ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر كلية الحقوق ، 2012 .
- 12 . طعباش أمين ، الحماية الجنائية للمعاملات الإلكترونية ، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، 2013 .

خامسا : المقالات العلمية .

1. أمال يعيش تمام ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، العدد 2009،5.
2. عبد الحميد بن مشري و عمر فرحاني ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد5، جامعة بسكرة، 2009.
3. عمر بوجطو ، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 19 ، 2008.

4. عبد اللطيف أزروبيتتي ن أحمد الضاوي ، السياسة الجنائية الأمنية و التعاون الدولي ، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية ، المغرب .
- 5 . عثمان سيد أحمد ، المسؤولية الاجتماعية ، دراسة نفسية اجتماعية ن مجلة الكاتب ، القاهرة ، 1971 .
- 6 . فايضة ميموني ، خليفة مراد ، السياسة الجنائية للمشروع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، جامعة بسكرة ، 2009.
- 7 . محمد الكاظم العبادي ، كريم عيسى الخفاجي ، الفساد الإداري في ضوء نظريات التعلم ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، مجلد 10 العدد 01 العراق ، 2012 .
- 8 . مصطفى عبد القادر ، أساليب البحث و التحري الخاصة ، و إجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا ، العدد الثاني .
- 9 . مراد بن صغير ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، مكافحة جريمة المخدرات نموذجا ، مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، 2013 ، المجلد 10 .
- 10 . ندى عبد الباقي ، المسؤولية الاجتماعية و علاقتها بالأداء الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس في كلية التربية الأساسية ، مجلة كلية التربية الأساسية ، العدد 73 ، 2012 .
11. نواف سالم كنعان ، الفساد الإداري المالي أسبابه و آثاره ووسائل مكافحته ، مجلة الشريعة و القانون ، جامعة الشارقة ، العدد 33 ، الإمارات ، 2008 .
- 12 . زوزو هدمي ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاثر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد 11 ، 2014 .
- 13 . رمزي حوحو ، و لبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، جامعة بسكرة ، 2009.
14. زياد عربية بن علي ، الآثار الاقتصادية و الاجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن و القانون عدد 01 ، 2002 .

15. يونسى حرب ، دراسة في ماهية جرائم غسل الأموال ، مجلة البنوك الأردنية ، العدد 11 ، 2005.

سادسا :الملتقيات العلمية.

- 1 . السن .ع ، آليات حماية المال العام و الحد من انتشار الفساد الإداري ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة آليات مكافحة الفساد و الرشوة في الأجهزة الحكومية العربية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2010.
- 2 . بوزيرة سهيلة ، دور مجلس المحاسبة في مواجهة الفساد ، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ، مكافحة الفساد ، جامعة المدية يومي 05 . 06 ماي 2009.
- 3 . دليلة مباركي ، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية بالملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، جامعة تيزي وزو ، 2010/03/10.
- 4 . مزاولي محمد . مكافحة الفساد في القانون الجزائري و أساليب معالجته ، الملتقى الوطني الأول حول آليات مكافحة الفساد ، جامعة ورقلة ، 2008 .
- 5 . مراد هلال ، الوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، العدد60، الجزائر ، 2006.
- 6 . سفيان نقماري ، الإطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الإداري و المالي ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، يومي 06 و 07 ماي 2012 ، جامعة بسكرة ، للجزائر.
- 7 . صالح حمليل ، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2-3 ديسمبر 2008.
- 8 . عبد الله سعد محمد الغامدي ، دور النزاهة و الشفافية في محاربة الفساد ، الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات و التحولات الإقليمية و

الدولية خلال الفترة ما بين 2-4 سبتمبر 2014 ، كلية العلوم الإستراتيجية ، عمان ، الأردن.

9. عبد الله لحسن بونعامه ، الفساد و أثره على القطاع الخاص ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المحور الثالث ، البيروقراطية و الجريمة المنظمة و علاقتها بالفساد ، مركز الدراسات و البحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2003.

10. حمد أنور البصول ، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، الجزء الثاني ، أكاديمية العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003.

11. ناجية شيخ ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، جامعة بجاية ، 24/23 ماي 2007 .

12 . ضويبي محمد ، التصريح بالامتلاك كآلية للوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة ورقلة ، 02 . 03 ديسمبر 2008 .

13 . عثمانى فاطمة ، من أين لك هذا : بين هشاشة النصوص القانونية و نقص إرادة تفعيل ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، جامعة بسكرة يومي 06 . 07 ماي 2012.

سابعا :المواقع .

1. سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد ، جوانب التشخيص و محاور المواجهة ، موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تم تصفح الموقع
www.pogar.org/arabic/governance/2018actpubs.asp.aid 61.

2. يحي النجار ، الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي ، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد و حماية المال العام منشور على الشبكة العنكبوتية www.nescoyemen.com في 2011/ 2012 .

3. سعاد عبد الفتاح ، الفساد الإداري و المالي المشكلة و الحلول ، المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد ، و

حماية المال العام ، موجودة على مستوى الشبكة الثالثة

WWW.NESCOYEMEN.COM

1- Cooke , Stephanie Corruption Resistance Strategies: Researching Risks in Local Government COMMISSION Against Corruption , [www .icac .org](http://www.icac.org), june 2001.

2- international Federations of Accountants ,Anti-Money Laundering, 2nd Edition, www.ifac.org, March 2004, p.11.

3 - International Secretariat, www.transparency.org, Berlin ,Germany , October 2003.

4- International Secretariat, www.transparency.org London , England , October 2004, 9/2/2005 .

5- Transparency international Corruption Perceptions INDEX-CPI:2003, Transparency.

6. corruption perceptions' index 2014 , T.I.O.; [www.Transparency .org/cpi.2014](http://www.Transparency.org/cpi.2014).

ثامنا : المراجع باللغة الأجنبية .

- 1- Boris Begovic, corruption :concepts types, causes, conséquences perspectives des reformes économiques, le centre international pour l'entreprise privée, Mai 2007.
- 2- Delmas Marty, les grands Systems de politique criminelle, paris , puf, 1991.
- Dominique Allix, les droits fondamentaux dans le procès pénal, Montchrestien 1997.
- 3- Eric Mathis, procédure pénale,3^{ème} édition , Edition Bréal, paris, 2007 .
- 4- Fatiha Talahite, Economie administrée, corruption et engrenage de la violence en Algérie, Revue Tiers Monde, Mars 2000.
- 5- Jean-Pierre Tanoto," La justice face à la délinquance financière " Rapport moral sur l'argent dans le monde 2003-2004 Association D'économie financière,
10^{ème} Edition lion ,2004.
- 6- Huntington S.P, Modernization corruption, in Heidenheimer , A.J, Political corruption , Reading in comparative Analysis, Holt, Rinehart,N.Y 1970
- 7- Lorenzo Picotti, L'élargissement des formes de préparation et de participation, Rapport moral sur l'argent dans le monde 2003-2004 Association D'économie financière 10^{ème} édition lion,2000.

- 8– May Farid, corruption : a theoretical perspective, Al Siyassa Aldawlia, corruption and economic development,2001.
- 9– Michel Franchimont, Ann Jacobs, Adrien Masset, Manuel de procédure pénale, 2^{ème} édition, édition Larcier, Belgique,2009.
- 10– Philip Fitzgerald, les dispositifs juridiques internationaux de lutte contre la corruption des agents publics étrangers, thèse pour le doctorat en droit , université du sud Toulon Var, UFR, Faculté de droit, 2011.
- 11– Rachid Kheloufi, Revue Algérienne de Sciences juridiques économiques et politiques, volume 4, N°2, Alger, 2003.
- 12– Salah Lacbaoui et Mohamed Mezaouli,La Responsabilité Pénale des Personnes Morales , Cahiers Politique et droit, N°8 Faculté de droit et des sciences politiques, Université de Ouargla, Algérie,2013.
- 13– Telman R, Emergence of Black Bureaucracy, administration development of corruption in New States, Public Administration Review, Sep,1968.
- 14– Theo Nzashi Lutusu, L'obtention de la preuve par la police judiciaire, Thèse de doctorat en droit, Université paris, ouest Nanterre, France, 2013 .
- 15– Vito Tanzi, la corruption dans le monde : causes, conséquences, étendues et solutions, études des services F.M.I, vol 45,N°4,1998.

16– William c.Gilmore, L'argent Sale: l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchissement de capitaux et le financement du terrorisme , édition du Conseil de l'Europe, Strasbourg, Aout 2005.

17– Wraith ,R and Simpkins , E , corruption in developing countries, New York, Noton, 1964.

الملاحق

الملحق الأول : حوصلة التدابير و الإجراءات المتخذة في مجال مكافحة الفساد في الجزائر.

الملحق الثاني : رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد.

الملحق الثالث : جدول ترتيب الجزائر من حيث درجات شدة الفساد

الملحق الرابع : ترتيب الدول العربية في المؤشر العالمي للفساد لسنة 2017.

الملحق الخامس : نسخة من استمارة التصريح بالممتلكات لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

الفهرس

- 1.....: مقدمة
- 14.....: الباب الأول : التأسيس الإجرامي لظاهرة الفساد
- 15.....: الفصل الأول : مفهوم ظاهرة الفساد و أسباب انتشارها
- 15.....: المبحث الأول : تحديد مفهوم الفساد وتطوره التاريخي
- 16.....: المطلب الأول : مفهوم الفساد في الاصطلاح اللغوي
- 18.....: المطلب الثاني : مفهوم الفساد في الاصطلاحين الشرعي و القانوني
- 19.....: الفرع الأول : مفهوم الفساد في منظور الشريعة الإسلامية
- 22.....: الفرع الثاني : مفهوم الفساد في الاصطلاح القانوني
- 26.....: الفرع الثالث : اعتماد مفهوم الفساد في الاتفاقيات و المنظمات الدولية
- 29.....: المطلب الثالث : تطور مفهوم الفساد عبر التاريخ
- 30.....: المبحث الثاني : خصائص ظاهرة الفساد وصورها
- 30.....: المطلب الأول : خصائص ظاهرة الفساد
- 33.....: المطلب الثاني : صور الفساد و أشكاله
- 36.....: أولا : الفساد السياسي
- 37.....: ثانيا : الفساد الإداري

- 37.....ثالثا : الفساد القضائي
- 37.....رابعا : الفساد الاقتصادي
- 38.....خامسا : الفساد الاجتماعي و الثقافي و الأخلاقي
- 42.....المطلب الثالث : أسباب ظهور الفساد وانتشاره
- 42.....الفرع الأول : الأسباب السياسية و الاقتصادية لانتشار ظاهرة الفساد
- 42.....أولا: انعدام أو ضعف أجهزة وآليات الرقابة
- 44.....ثانيا : غموض وعدم شفافية التشريعات
- 44.....ثالثا : هشاشة الأنظمة العقابية
- 45.....أولا : تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي
- 46.....ثانيا : انخفاض شبكة الأجور في القطاع العام
- 47.....الفرع الثاني : الأسباب الإدارية و الاجتماعية و الثقافية لانتشار ظاهرة الفساد
- 47.....أولا : تفشي البيروقراطية في الإدارة
- 47.....ثانيا : انعدام معيار الكفاءة في التوظيف
- 48.....أولا : التوزيع الغير عادل للثروة بين أفراد المجتمع :
- 49.....ثانيا : ضعف الوازع الديني و التربوي و الأخلاقي لدى أفراد المجتمع
- 49.....الفرع الثالث : الأسباب القانونية لانتشار ظاهرة الفساد
- 50.....المطلب الثالث : خصائص جرائم الفساد

- أولا : سرية جرائم الفساد.....50.....
- ثانيا : عالمية جرائم الفساد.....52.....
- ثالثا :انتشار جرائم الفساد.....53.....
- رابعا : خطورة جرائم الفساد 53.....
- خامسا : من الجرائم المتعددة الأطراف.....54.....
- الفصل الثاني : ترسيخ ظاهرة الفساد في الجزائر.....56.....**
- المبحث الأول : أسباب انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر.....56.....**
- المطلب الأول : الأسباب التاريخية 56.....
- المطلب الثاني : الأسباب القانونية و السياسية 58.....
- المطلب الثالث : الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية.....59.....
- المبحث الثاني : مراحل التطور التاريخي لظاهرة الفساد في الجزائر 60.....**
- المطلب الأول : مرحلة ظهور الفساد و انتشاره في الجزائر 62.....
- المطلب الثاني : مرحلة اتساع نطاق دائرة الفساد في الجزائر..... 64
- المطلب الثالث : مرحلة تفشي حجم الفساد.....65.....
- المبحث الثالث : آثار الفساد على أسس ومقومات الأمة و أمن المجتمع 68.....**
- المطلب الأول : آثار الفساد على أسس ومقومات الأمة 68.....
- المطلب الثاني : آثار الفساد على أمن المجتمع.....70.....

- 71.....المطلب الثالث : آثار الفساد على النمو الاقتصادي
- 73.....المبحث الرابع : الجهود الوطنية لمواجهة ظاهرة الفساد
- 74.....المطلب الأول :الإصلاحات على مستوى الإدارة
- 74.....أولا : الآليات المتعلقة بالتنظيم
- 75.....ثانيا : الآليات المتعلقة بالتسيير
- 75.....ثالثا: إصلاحات إدارية
- 76.....المطلب الثاني : الجهود التشريعية و القضائية
- 77.....المطلب الثالث : الجهود الغير التشريعية
- 77.....أولا : تقليص دور القطاع العام :
- 78.....ثانيا : تفعيل المساءلة غير القضائية
- 78.....ثالثا : اشتراك مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد
- 79.....رابعا : تفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد
- 80.....الباب الثاني : السياسة الجنائية للوقاية من مظاهر الفساد ومكافحته
- 85.....الفصل الأول : السياسة الجنائية الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد
- 85.....المبحث الأول : مظاهر السياسية الجنائية الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد
- 87.....المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية كإطار قانوني للوقاية من الفساد ومكافحته

| | |
|--|-----|
| الفرع الأول: الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية..... | 89 |
| الفرع الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..... | 90 |
| أولاً: نشأة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..... | 91 |
| ثانياً: الأحكام الوقائية لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..... | 93 |
| ثالثاً: ضوابط السياسة الوقائية لمكافحة الفساد..... | 94 |
| رابعاً : تجريم الفساد في إطار الاتفاقية..... | 96 |
| خامساً : النظام الإجرائي للمتابعة القضائية لجرائم الفساد..... | 96 |
| سادساً : التزامات الدول وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..... | 98 |
| 1- الإلتزام بمكافحة الفساد ومحاربتة..... | 99 |
| 2- الإلتزام بإنشاء هيئات لمكافحة الفساد..... | 100 |
| 3- إرساء قواعد و نظم لسلوك الموظفين العموميين..... | 100 |
| 4- تدابير وقواعد خاصة بسلوك أعضاء السلطة القضائية | 104 |
| 5- الإلتزام باتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة تبييض الأموال | 105 |
| الفرع الثالث : اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد..... | 103 |

- أولا : أهداف الاتفاقية.....104
- ثانيا : ميكانزمات مكافحة الفساد على مستوى الاتحاد الإفريقي104
- 1-المجلس الاستشاري حول قضايا الفساد.....104
- 2-اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد.....106
- ثالثا : من حيث التجريم و نطاق التطبيق.....106
- الفرع الرابع : الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....108
- المطلب الثاني : دور الهيئات الدولية في الوقاية من الفساد و مكافحته.....109
- الفرع الأول : دور الهيئات الدولية الحكومية في الوقاية من الفساد
ومكافحته.....111
- أولا : هيئة الأمم المتحدة112
- ثانيا : منظمة الاتحاد الإفريقي113
- ثالثا : منظمة الدول الأمريكية114
- رابعا : جامعة الدول العربية115
- الفرع الثاني : دور الهيآت الدولية المتخصصة في ترسيخ سياسات مكافحة
الفساد.....118
- أولا : دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد.....118
- ثانيا : دور البنك العالمي في مكافحة الفساد.....119

- 121.....ثالثا :دور منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية.....
- 123.....الفرع الثاني : دور الهيآت الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد.....
- أولا : لمحة عامة عن نشأة منظمة الشفافية الدولية و دورها في مكافحة الفساد(منظمة الشفافية الدولية نموذجا).....123
- 126.....ثانيا:وسائل و آليات منظمة الشفافية الدولية في كشف ومحاربة الفساد.....
- 134.... **الفصل الثاني : السياسة الجنائية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**
- 136..... **المبحث الأول:الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر.....**
- 136..... **المطلب الأول : بالنسبة لأحكام الدستور و البرامج السياسية للدولة**
- 137..... **المطلب الثاني : النصوص القانونية الأصلية و التكميلية لمكافحة الفساد.....**
- الفرع الأول : أساس العلاقة بين قانون العقوبات و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....140
- 142..... **الفرع الثاني : مميزات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....**
- 144..... **المبحث الثاني : الضوابط الوقائية في مجال مكافحة الفساد.....**
- 145..... **المطلب الأول : الضوابط الوقائية السابقة لمكافحة الفساد.....**
- 145..... **الفرع الأول : الضوابط الوقائية السابقة العامة لمكافحة الفساد.....**
- 149..... **الصورة الأولى: القواعد الوقائية في التوظيف**

| | |
|--|----------|
| الصورة الثانية:ضرورة احترام قواعد قانون الصفقات العمومية عند إبرام العقود الإدارية | 149..... |
| الفرع الثاني : الضوابط الوقائية السابقة الخاصة لمكافحة الفساد | 150..... |
| أولا : الأشخاص المعنيين بالتصريح بالامتلاكات : | 150..... |
| ثانيا : مضمون التصريح بالامتلاكات | 153..... |
| ثالثا : الهيآت المختصة بتلقي التصريح بالامتلاكات | 155..... |
| رابعا : تجريم الإخلال الكامل و الإخلال الجزئي بواجب التصريح بالامتلاكات | 158..... |
| المطلب الثاني :الآليات الوقائية الدائمة لمكافحة الفساد | 159..... |
| الفرع الأول : الهيئات الوطنية لمراقبة الأموال العمومية | 160..... |
| أول : مجلس المحاسبة | 160..... |
| ثانيا : المفتشية العامة للمالية | 162..... |
| ثالثا : المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها: | 162..... |
| الفرع الثاني : الهيئات الخاصة للوقاية من الفساد و مكافحته | 163..... |
| أولا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته | 163..... |
| ثانيا : الديوان المركزي لقمع الفساد | 176..... |
| ثالثا : خلية معالجة الاستعلام المالي | 179..... |

| | |
|-----------|---|
| 189..... | الفصل الثالث : نطاق تجريم الفساد في التشريع الجنائي الجزائري |
| 191..... | المبحث الأول : جرائم الفساد في التشريع الجزائري |
| 191..... | المطلب الأول : جرائم الفساد التقليدية |
| 197 | الفرع الأول : جرائم الفساد التقليدية و الأساسية |
| 197..... | أولا : أحكام جريمة الرشوة في ظل قانون 06-01 |
| 205..... | ثانيا : اختلاس الممتلكات في التشريع الجزائري |
| 214..... | الفرع الثاني : جرائم الفساد التبعية |
| 216..... | المطلب الثاني : جرائم الفساد المستحدثة |
| 216..... | الفرع الأول : جريمة تلقي الهدايا |
| 217..... | الفرع الثاني : جريمة الإثراء غير المشروع |
| 218..... | الفرع الثالث : جريمة إساءة استغلال الوظيفة |
| 219..... | الفرع الرابع : جريمة عدم الإبلاغ |
| 221..... | الفرع الخامس : الجرائم الماسة بالشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا |
| 223..... | المبحث الثاني : السياسة الإجرائية و العقابية لمواجهة جرائم الفساد في التشريع الجزائري |
| 224..... | المطلب الأول أحكام المتابعة الجزائية في جرائم الفساد |
| 226..... | الفرع الأول :نظام المتابعة القضائية في جرائم الفساد |

| | |
|----------|--|
| 227..... | الفرع الثاني :تفعيل نظام المتابعة القضائية في جرائم الفساد |
| 231..... | الفرع الثالث : أحكام تقادم في جرائم الفساد |
| 233..... | الفرع الرابع : استرداد عائدات جرائم الفساد |
| 234..... | المطلب الثاني : أساليب البحث و التحري الخاصة بجرائم الفساد |
| 238..... | الفرع الأول : التسليم المراقب <i>Livraison surveillé</i> |
| 241..... | الفرع الثاني : التسرب أو الاختراق <i>Infiltration</i> |
| 244..... | الفرع الثالث : التردد الإلكتروني <i>surveillance électronique</i> |
| 248..... | المبحث الثالث : السياسة العقابية لمكافحة جرائم الفساد |
| 249..... | المطلب الأول : نظام المسؤولية الجزائية في جرائم الفساد |
| 250..... | الفرع الأول : الحد من نظام الحصانات الوظيفية |
| 251..... | الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية في جرائم الفساد |
| 252..... | المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم الفساد |
| 253..... | الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي |
| 258..... | الفرع الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي : |
| 259..... | أولا : العقوبة الأصلية |
| 259..... | ثانيا : العقوبة التكميلية: |
| 260..... | الخاتمة : |

| | |
|----------|---------------|
| 271..... | قائمة المراجع |
| 288..... | الملاحق : |
| 303..... | الفهرس |